
خرّج أحاديثه وعلّق عليه
خالد عبد اللطيف السبع العلمي


الرسائل السلفية
في إحياء سنة خير البرية ﷺ
للإمام الأصولي وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين شيخ الإسلام
محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠هـ


دار الكتاب العربي



الرسائل السلفية

في إحياء سنة خير البرية ﷺ

للإمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين، شيخ الإسلام

محمد بن علي الشوكاني

"١١٧٣-١٢٥٠هـ"

خرج أحاديثه وعلق عليه

خالد عبد اللطيف السبع العلمي

الناشر

دار الكتاب العربي

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ ١٩٩٤م

دار الكتاب العربي

الطابق الثامن - بناية بنك بيبلوس - فردان - تلفون : ٨٦١١٧٨/٨٠٠٨١١/٨٦٢٩٠٥
تلفاكس : ٤٧٨١٤٣١ (١٢١٢) تلكس : ٤٠١٣٩ LE كتاب برقياً : الكتاب. ص.ب : ٥٧٦٩-١١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ـ مَن يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتّقوا الله حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيُّها الناس اتّقوا ربَّكم الذي خلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحدةٍ وخلَقَ منها زوجها وبَثَّ منهما رجالاً كثيراً ونِساءً واتَّقُوا الله الذي تَساءَلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رَقِيباً﴾.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقُولوا قوْلاً سَدِيداً يُصلح لكم أعمالَكُم ويَغْفِرْ لكُمْ ذنوبَكُم ومَنْ يُطِعِ الله ورسولَهُ فقد فاز فَوْزاً عظيماً﴾.

وبعد:

فإن إحياء التراث الإسلامي ـ الذي يتضمن الفهم الصحيح للعقيدة ـ ضرورة، بل ضرورة ملحّة وخاصة في هذا الوقت الحاضر الذي بدأت فيه اليقظة الإسلامية تظهر في شتى أنحاء البلاد الإسلامية.

وتأتي تلك الضرورة في الوقت الحاضر بالذات لأنه لا بدّ للأمة من معالم صحيحة في طريق عودتها إلى الله تبيّن لها المنهج الصحيح في فهم العقيدة التي هي القاعدة الأساسية لبناء المجتمع الإسلامي الصحيح.

وما لم يكن المنهج الذي يتبع صحيحاً فإن اليقظة الإسلامية ستنحرف عن مجراها السليم.

ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً أن منهج أهل السنة والجماعة في فهم الإسلام وعقائده ومنهاجه هو المنهج الصحيح الذي يجب تقديمه للأمة الإسلامية اليوم لكي تصبح بحق: أمة مسلمة، تستحق نصر الله ورضوانه.

وذلك المنهج يتمثل في:

ـ اتباع كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ في كل قضية من قضايا العقيدة وغيرها، وعدم ردّ شيء منهما.

ـ الالتزام بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

ـ عدم مجادلة أهل البدع، أو مجالستهم، أو سماع كلامهم، أو عرض شبههم.

ـ عدم الخوض في الأمور الاعتقادية مما لا مجال فيه للعقل البشري من الأمور الغيبية.

ـ الحرص على جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم.

هذا هو المنهج الصحيح الذي سار عليه السلف الصحيح وأوصوا به مَن بعدهم.

وفي هذا المنهج صيانة للعقل البشري من التمزق والانحراف، وللمجتمع من الفرقة والضلال.

ولم يحدث الانحراف في الأمة إلّا عندما انحرفت عن هذا المنهج، وأعرضت عن وحي الله عزّ وجلّ إلى مناهج بشرية. بعضها من مخلفات الفلسفة اليونانية الوثنية، وبعضها من نتاج العقول المنحرفة الجاهلة بدين الله، فتفرقت الأمة إلى طوائف ومذاهب لكل منها منهجه وطريقته، وإمامه وأتباعه.

وقد قيض الله عزّ وجلّ في كل فترة من فترات الضعف والانحراف علماء مصلحين يحفظون عقيدة الأمة، ويحرسونها ويردّون على من خالفها أو عارضها من صدر الإسلام إلى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة بمشيئة الله تعالى(١).

وقد كان الإمام محمد بن علي الشوكاني أحد العلماء الذين حفظ الله بهم عقيدة الأمة ودينهم، فقد قام رحمه الله بالدفاع عن الكتاب والسنة، والدعوة إلى الرجوع إليهما، بكل ما آتاه الله تعالى من القوة العلمية والجرأة في الحق.

وخير دليل على ما قلناه هذه الرسائل المطبوعة في هذاالكتابالمسمى: الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البريّة ﷺ. فهو عبارة عن ثمان رسائل ظهرت من خلالها عقيدة المصنف السليمة، وجرأته في طرح المواضيع، والردّ على الخصوم بالحجج البالغة، والأدلة الساطعة، مما لا يبقي عندهم ـ أو بالأحرى للمنصف منهم ـ أدنى شك في صحة ما يقول.

وهذا الكتاب ـ وكما ذكرت ـ عبارة عن عدة رسائل للإمام الشوكاني مختلفة المواضيع، وإن كانت كلها تدور حول العودة والرجوع إلى الكتاب والسنة، مع بيان

---

(١) من مقدمة الدكتور أحمد سعد حمدان في تحقيقه لكتاب: شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، بتصرف يسير.

حكمهما في كثير من المسائل، وبيان ما دعوا إليه من العقيدة السلفية، سواء في المعرفة والإثبات، أو في الطلب والقصد.

وهذه الرسائل هي على التوالي:

١ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

٢ ـ رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.

٣ ـ الدواء العاجل في دفع العدو الصائل.

٤ ـ إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

٥ ـ كشف الشبهات عن المشتبهات.

٦ ـ التحف في مذاهب السلف.

٧ ـ الدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

٨ ـ القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد.

وهذه الرسائل عامرة بالدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذه الرسالة الأولى مثلاً (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) إنما هي عبارة عن رسالة في وجوب ردّ المسائل المختلف فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم يعطي مثلاً على ذلك رفع القبور، وأن هناك من قال بجواز ذلك، ثم ردّ الأمر إلى الكتاب والسنة للنظر هل فيهما ما يؤيد هذا المقال... فكان حرياً بهذه الرسالة أن تُسمى: (تمام المنة في وجوب الردّ إلى الكتاب والسنة) وذلك لأن ذكر رفع القبر إنما هو على سبيل المثال، وليس أصلاً لهذه الرسالة.

كان هذا استطراداً ولكن لا بد منه، فالإمام الشوكاني كان الحصن الحصين المدافع عن الإسلام ـ الإسلام بالمفهوم الصحيح، كما فهمه السلف الصالح، لا بمفهوم أهل الضلال والزيغ من الفرق المنحرفة عن الصواب من الصوفية والباطنية والمؤوِّلة والمشبِّهة، وغير ذلك.

فعرض رحمه الله المسائل التي تطرق إليها بوضوح، رادّاً ذلك إلى أدلته من الكتاب والسنة، مبيناً نهج السلف وطريقهم.

ولذا كان في بعث هذا الكتاب، وطبعه من جديد، طباعة جيدة تليق به، خدمة للعلم ولأهل الحق، وتبيناً للنهج القويم السوي. وهذا بعض الأسباب الداعية لنا على نشر هذا الكتاب. والله أعلم بالنيات.

خالد عبد اللطيف السبع العلمي

(٩ ـ صفر ـ ١٤١٠) هـ.

عملي في هذا الكتاب

ـ قمت بعزو الآيات إلى السور التي هي منها، مع بيان رقمها في تلك السورة.

كما قمت بمراقبة هذه الآيات ـ الموجودة في المطبوعة ـ على القرآن الكريم، وأصلحت الأخطاء الكثيرة، والكثيرة جداً الموجودة فيها، ولم أُشِر في الهوامش لذلك لكثرته.

ـ خرجت أغلب الأحاديث التي أوردها المصنف في رسائله، مع بيان الصحيح منها من السقيم، ما كان إلى ذلك سبيلاً، منبهاً في بعض الأحيان على اختلاف الألفاظ.

ـ راقبت نصوص المطبوعة على الأصول التي نقل منها المصنف ما كان إلى ذلك سبيلاً، كما حصلت على نسخ أخرى لأغلب الرسائل الموجودة في هذا الكتاب، فراقبتها وقابلت فيما بينها، حتى تخرج هذه الطبعة جيدة متقنة، وقد كان لهذا العمل فائدة كبيرة في ضبط النص وإصلاح الأخطاء الكثيرة الموجودة في المطبوعة المعتمدة للتحقيق. وقد أشرت إلى بعض هذه الأخطاء للدلالة فقط على صحة ما أقول، وما أصلحته وأغفلت الإشارة إليه أكثر بكثير، وما كان هذا مني إلّا لكثرة هذه الأخطاء، ولأن أكثرها أخطاء مطبعية، فلم أجد فائدة من ذكرها والإشارة إليها.

كما بينت بعض الاختلاف الحاصل في النسخ كما سترى.

ـ ترجمت للأعلام المذكورين في هذه الرسائل مما يبّين معالم حياتهم ودرجتهم العلمية.

طبعاً لم أترجم للمشاهير منهم مثل الأئمة الأربعة، والصحابة ـ إلا ما كان منهم غير مشهور ـ ، وكذا لم أترجم للعلماء المعروفين أمثال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

ـ شرحت ما في هذا الكتاب من الغريب بالرجوع إلى القواميس والمعاجم العربية.

ـ علقت على بعض المواضيع التي تطرق إليها المصنف، مبيِّناً اختلاف العلماء فيها مع بيان الحق إن شاء الله، وهذا غالباً ما يكون عندما يخالف المصنف ما اشتهر عن

العلماء. وانظر على سبيل المثال الرسالة الثانية: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.

- ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة بيّنت فيها معالم حياته ومنزلته العلمية.

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان.
وأسال الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.



حياة المؤلف وترجمته

وتتناول الأمور التالية:

١ ـ اسمه ومولده.

٢ ـ نسبته.

٣ ـ نشأته، وطلبه للعلم.

٤ ـ شيوخه، وذكر بعض مسموعاته عليهم.

٥ ـ تصدّره للتعليم والفتيا.

٦ ـ علمه، وبيان حاله مع أهل عصره.

٧ ـ شعره.

٨ ـ مصنفاته وآثاره.

٩ ـ وفاته.

ترجمة الإمام الشوكاني (*)
(١١٧٣-١٢٥٠)

١ ـ اسمه ومولده:

هو الإمام المجتهد الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني: ولد ـ وحسبما وجد بخط والده ـ في وسط نهار يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القِعدة سنة (١١٧٣) ثلاث وسبعين ومائة وألف، في هجرة شوكان، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء، واستوطنها. ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له محمد ـ صاحب الترجمة ـ .

٢ ـ نسبته:

الشَّوْكاني: نسبة إلى شوكان.

وهي: قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان.

وثمّة موضع باليمن آخر يقال له: شوكان، بقرب مدينة ذمار.

وسمعت ـ قاله المصنف ـ من بعض الثقات: أن ثمة موضعاً ثالثاً ببلاد وادعة يقال له: شوكان.

وفي سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين: أنه نزل بمحل يقال له: شوكان من بلاد نجران.

وهذا يفيد أن باليمن أربعة مواضع يسمى كل واحد منهما: شوكان.

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان: عدني شوكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل، يقال له: الهجرة، وبعضهم يقول له: هجرة شوكان.

(*) سأعتمد في ترجمتي هذه على كتاب (البدر الطالع) للمصنف نفسه، حيث ترجم لنفسه، وكذا ترجم لوالده فأفدت من كلا الترجمتين فانظره ١/٤٣٣ ـ ٤٨١ و٢/٢١٤ ـ ٢٢٥. وانظر في ترجمته أيضاً: التاج المكلل لصديق خان ص ٣٠٥ ـ ٣١٧، وهديّة العارفين ٢/٣٦٥، ومعجم المؤلفين ١١/٥٣ ـ ٥٤.

فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان، وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين.

٣ ـ نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الإمام الشوكاني رحمه الله بصنعاء، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين، وختمه على الفقيه: حسن بن عبدالله الهبل، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء.

ثم حفظ (الأزهار) للإمام المهدي، و(مختصر الفرائض) للعصيفري، و (الملحة) للحريري، و(الكافية والشافية) لابن الحاجب، و(التهذيب) للتفتزاني، و(التلخيص) للقزويني، و(الغاية) لابن الإمام، وبعض (مختصر المنتهى) لابن الحاجب، ومنظومة الجزري، ومنظومة الجزاز في العروض وآداب البحث للعضد، ورسالة الوضع له أيضاً.

وكان حفظه لهذه المختصرات قبل الشروع في الطلب، وبعضها بعد ذلك.

وكان قبل شروعه في الطلب كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب، من أيام كونه في المكتب. فطالع كتباً عدّة، ومجاميع كثيرة، ثم شرع في الطلب.

ولم يرتحل في طلب العلم، وذلك لأعذار منها عدم الإذن من الوالدين.

٤ ـ شيوخه، وذكر بعض مسموعاته عليهم:

لقد أكثر رحمه الله من السماع من الشيوخ، وذلك لشدة حرصه على طلب العلم منذ صغره، ولذا نذكر بعضهم مع اذكر شيء مما سمعه وقرأ عليهم:

ـ علي بن محمد الشوكاني ـ والد المصنف ـ، وقد قرأ عليه في شرح الأزهار، وشرح الناظري لمختصر العصيفري.

ـ العلامة: أحمد بن عامر الحدائي، قرأ عليه شرح الأزهار.

ـ العلامة: أحمد بن محمد بن الحرازي، وبه انتفع في الفقه، وعليه تخرج، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، وكرر عليه قراءة: شرح الأزهار وحواشيه، وقرأ عليه بيان ابن مظفر، وشرح الناظري وحواشيه.

ـ القاسم بن يحيى الخولاني، وقرأ عليه شرح التهذيب للشيرازي.

ـ إسماعيل بن الحسن بن أحمد، وقرأ عليه (الملحة) وشرحها، في النحو.

ـ هادي بن حسين القارني، وقرأ عليه: شرح الجزرية.

ـ علي بن إبراهيم بن علي، وسمع منه صحيح البخاري.

ـ عبد القادر بن أحمد، وهو من كبار مشايخه، فقد قرأ عليه: شرح جمع الجوامع، للمَحَلِّي، وحاشيته، لابن أبي شريف. والبحر الزخار، وحاشيته، وتخريجه، وضوء النهار على شرح الأزهار. وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وبعض موطأ مالك، وبعض شفاء القاضي عياض، وبعض (جامع الأصول)، وبعض سنن النسائي، وبعض سنن ابن ماجه، وبعض فتح الباري.

ـ الحسن بن إسماعيل المغربي: وسمع منه جميع سنن أبي داود، وتخريجها للمنذري، وبعض المعالم للخطابي، وبعض شرح ابن رسلان، وشرح بلوغ المرام، وبعض شرح مسلم للنووي.

وهذه بعض أسماء شيوخه، وبعض مسموعاته منهم، وإنما ذكرنا ذلك لبيان علمه، وكثرة قراءته، وما ذكرناه غيض من فيض، ومن يريد الزيادة فعليه العودة إلى الأصل المنقول عنه هذا الكلام، وهو البدر الطالع.

٥ ـ تصدّره للتعليم والفتيا:

وقد تصدّر رحمه الله للتدريس والتعليم في ريعان شبابه، فكان إذا فرغ من قراءة كتاب على أحد مشايخه أخذه عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه.

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته. واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه عليهم.

وكانت دروسه متعددة ومتنوعة، في مختلف الفنون، حتى اجتمع منها في بعض الأوقات: التفسير، والحديث والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والفقه، والجدل، والعروض.

أما بالنسبة لتصدره للفتوى: فقد كان في أيام قراءته على الشيوخ، وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء، بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوي من الديار التهاميه، وشيوخه إذ ذاك أحياء.

وكادت الفتيا تدور عليه من عوامّ الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك.

وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً. فإذا عُوتِبَ في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن، فأريد إنفاقه كذلك.

٦ ـ علمه، وبيان حاله مع أهل عصره:

لقد بلغ ـ رحمه الله ـ من المرتبة العلمية إلى درجة عالية، وترك التقليد، واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد، وهو قبل الثلاثين.

وكان رحمه الله منجمعاً عن بني الدنيا، لم يقف بباب أمير ولا قاضٍ، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب من مطالبهم، بل كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً، وإفتاء وتصنيفاً، عائشاً في كنف والده رحمه الله، راغباً في مجالسة أهل العلم والأدب، وملاقاتهم، والاستفادة منهم وإفادتهم.

ثم ابتُلِي بالقضاء في مدينة صنعاء، بعد موت من كان متولياً للقضاء الأكبر بها.

ومع توليته للقضاء لم يدع الاشتغال بالعلم، وإن كان اشتغاله به بالنسبة إلى ما كان عليه ليس شيئاً.

وكان دخوله في القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين.

٧ ـ شعره:

كان ـ رحمه الله ـ ربما قال الشعر إذا دعت لذلك حاجة، كجواب ما يكتبه إليه بعض الشعراء من سؤال، أو مطارحة أدبية، أو نحو ذلك.

وقد جمع ما كتبه من الأشعار لنفسه، وما كُتب به إليه، في نحو مجلد.

وكان يروي بعض أشعار السابقين له ـ موافقاً لبعضها وراداً على البعض الآخر.

وإليك بعض تلك الأشعار المروية والمقولة، كما في البدر الطالع ٢/٢٢٥ حيث قال:

إذا كان هذا الدمع يجري صبابة ... على غير ليلى فهو دمع مضيّع

ولست أقول كما قال من قال:

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ... سواها وما طهرتها بالمدامع

ويلتذ منها بالحديث وقد جرى ... حديث سواها في خروت المسامع

بل أقول كما قال الآخر:

ألا إن وادي الجزع أضحى ترابه ... من المس كافوراً وأعواده زبداً

وما ذاك إلا أن هنداً عشية ... تمشت وجرت في جوانبه برداً

وأقول:

أنا راض بما قضى ... واقفٌ تحت حكمه

سائل أن أفوز بالخـ ـير من حسن ختمه

وما أحسن قول من قال:

العفو يرجى من بني آدم فكيف لا يرجى من الربّ

وأقول مجيزاً لهذا البيت:

فإنه أرأف بي منهم حسبي به حسبي به حسبي

٨ ـ مصنفاته وآثاره:

ترك المصنف الكثير الكثير من المؤلفات والمصنفات المطوّلات منها والمختصرات، إضافة إلى العديد من الرسائل في مختلف المواضيع والمسائل، وإليك ذكر بعضها:

- ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
- ـ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير.
- ـ الدرر البهيّة.
- ـ الدراري المضيّة، وهو شرح الدرر البهيّة.
- ـ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع.
- ـ الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام، جعله كالمعجم لشيوخه وتلامذته.
- ـ بغية الأريب من مغني اللبيب. نظم.
- ـ كفاية المحتظِ. نظم.
- ـ المختصر البديع في الخَلْق الوسيع. ذكر فيه خَلْق السموات والأرض والملائكة والجن والإنس، وسرد غالب ما ورد من الآيات والأحاديث.
- ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول.
- ـ السيل الجرار على حدائق الأزهار.
- ـ المختصر الكافي من الجواب الشافي.
- ـ طيب النشر في جواب المسائل العشر.
- ـ القول الصادق في إمامة الفاسق.
- ـ شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لأجل الأجل.
- ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.
- ـ إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة.
- ـ عقود الجُمان، في شأن حدود البلدان، وما يتعلق بها من الضمان.
- ـ حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال.
- ـ البغية في مسألة الرؤية.

- إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.
- القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول.
- أمنية المتشوق في تحقيق حكم المنطق.
- البحث الملمّ، بقوله تعالى ﴿إلاّ مَنْ ظُلِمِ﴾.
- القول المفيد في حكم التقليد.
- إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

هذه بعض أسماء كتبه ورسائله، وهذا غيض من فيض.

٩ ـ وفاته:

توفي الإمام محمد بن علي الشوكاني في جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠) خمسين ومائتين وألف هجرية، وقبر بخريمة ـ المقبرة المشهورة بصنعاء ـ.

وقبل موته بشهر مات ولده العلامة عليّ بالروضة من أعمال صنعاء.

الرسالة الأولى

شَرْحُ ٱلصُّدُوْرِ
في تَحْرِيمِ رَفْعِ القُبُورِ

ـ الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، وآله المطهّرين وصحبه المكرمين، وبعد:

فاعلم إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو مُحَرَّم أو غير محرم، أو غير ذلك. فقد اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عَصْر الصّحابة إلى عصرنا هذا ـ وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية ـ أنّ الواجب عند الاختلاف في أيّ أمر من أمور الدّين بين الأئمة المجتهدين هو الردّ إلى كتاب الله سبحانه، وسنّة رسوله ﷺ ـ النّاطق بذلك الكتاب العزيز ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ**﴾[1]، ومعنَى الردّ إلى الله سبحانه، الردّ إلى كتابه؛ ومعنى الردّ إلى رسوله ـ ﷺ، الردّ إلى سنّته بعد وفاته[2]، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين جميع المسلمين.

فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولَى بالحقّ من الآخر، وإن كان أكثر منه علماً، أو أكبر منه سنّاً، أو أقدم منه عصراً، لأنّ كلّ واحد منهما فَرْد من أفراد عباد الله، ومتعبِّد بما في الشريعة المطهرة، وفي كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ، ومطلوبٌ منه ما طَلَبَ الله من غيره من العباد.

وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو محاوزته لها لا يسقط عنه شيئاً من الشّرائع التي شرعها لعباده، ولا يخرجه من جملة المكلّفين من العباد، بل العالم كلّما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف غيره، ولو لم يكن من ذلك إلّا ما أوجبه الله عليه في البيان للنّاس، كما كلّفه به من الصّدْع[3] وإيضاح ما شرعه الله لعباده: ﴿**وإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ**﴾[4]، ﴿**إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ**

---

(١) سورة النساء، آية رقم/ ٥٩.

(٢) في المطبوعة: وبعد وفاته. وهو خطأ، والتصويب كما في نسخة.

(٣) أي: الجهر.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم/١٨٧.

﴿وَالهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّا لِلنَّاسِ في الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[1]، فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلّفاً بالبيان للنّاس، لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف، بل يزيدون بما عَلِموه تكليفاً، وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشدّ من ذنب الجاهل، وأكثر عقاباً، كما حكاه الله سبحانه عن من عمل سوءاً بجهالة ومن عمله بعلم، وكما حكاه في كثير مِنَ الآيات عن علماء اليهود، حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه، ونعَى ذلك عليهم في مواضع متعدّده، وبكّتهم أشدَّ تَبْكِيت.

وكما وردَ في الحديث الصحيح: «إنّ أول ما تستعر به جهنّم العالِم الذي يأمر النّاس ولا يَأْتَمِر، وينهاهم ولا ينتهي».

وبالجملة فهذا أمر معلوم: أنّ العلم وكثرته وبلوغ حامله[2] إلى أعلَى درجاتِ العِرْفان لا يُسْقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية، بل يزيدها عليه شدّة، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل، ويكلّف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذَنبه أشدّ، وعقوبته أعظم، وهذا لا ينكره أحد ممّن له أدنَى تمييز بعلم الشريعة.

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جُمعت لكانت مؤلّفاً مستقيماً ومصنفاً حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا، ونهاية القصد هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبّد بما في الكتاب والسنّة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت[3] بين الرتبتين: رتبة العالم، ورتبة الجاهل، في كثير من التكاليف، واختصاص العالِم منهما بما[4] لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو مِنَ التابعين لهم والمقتدين بهم، أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولَى بالحقّ من فلان، بل الواجب عليه - إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يردّ ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله، وسنّة رسوله - ﷺ -.

فَمَن كان دليل الكتاب والسنّة معه فهو الحق، وهو الأولى بالحق، ومن كان دليل

---

(١) سورة البقرة، آية رقم /١٥٩. وفي المطبوعة وصل هذه الآية بسابقتها من غير فاصل. مما يجعل القارىء يظنّ أنهما آية واحدة، وهو خطأ فادح.

(٢) في المطبوعة: حاله.، التصويب كما في نسخة.

(٣) في المطبوعة: النفقات. والتصويب كما في نسخة.

(٤) في المطبوعة: ما. والمثبت كما في نسخة.

الكتاب والسنة عليه لا له، كان هو المخطىء، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ إن كان قد وفّى الاجتهاد حقّه، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح: «أنه إذا اجتهد فأصَاب فله أجران، وإن اجتهد فاخطأ فله أجر»[1]. فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله.

ولكن هذا إنما هو للمجتهد[2] نفسه، إذا أخطأ، لا يجوز لغيره أن يتّبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلّفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ، ويرجع إلى الحقّ الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة.

وإذا وقعَ الردّ لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنّة: كان من معه دليل الكتاب والسنّة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عدداً كثيراً.

فليس لعالِم ولا لمتعلّم، ولا لمن يفهم ـ وإن كان مقصّراً ـ أن يقول: إن الحقّ بيد من يقتدَى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره فإنّ ذلك جهل عظيم، وتعصّب شديد، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرّة، **لأنّ الحقّ لا يعرف بالرِّجال، بل الرِّجال يعرفون بالحقّ.**

وليس أحد من العلماء المجتهدين، والأئمة المحقّقين، بمعصوم، ومَنْ لم يكن معصوماً فهو يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصّواب، فيصيب تارة، ويخطىء أخرى،

(١) هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما، عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ. ولفظه: إذا حكم الحاكمُ فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. لفظ البخاري.
أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢) ١٣/٣١٨.
ومسلم في كتاب الأقضية، باب (٦) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦) ٣/١٣٤٢.
وأبو داود في كتاب الأقضية، باب (٢) في القاضي يخطىء، حديث رقم (٣٥٧٤) ٣/٢٩٩.
وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم (٢٣١٤) ٢/٧٧٦.
وأحمد في المسند ٤/١٩٨ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
وروىَ الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كلٌ من ذكرنا في نفس المراجع وأرقام الأحاديث إلا أحمد، إذ عندهم عقبه: قال يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد ـ وهو أحد رجال الإسناد ـ: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً عن أبي هريرة: الترمذي في كتاب الأحكام، باب (٢) ما جاء في القاضي يُصيب ويخطىء، حديث رقم (١٣٤١) ٢/٣٩٣ (طـ. عبد الرحمن محمد عثمان).
والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٣) الإصابة في الحكم ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤.
وأحمد في المسند ٢/١٨٧.

(٢) في المطبوعة: المجتهد. والتصويب كما في نسخة.

ولا يتبيّن صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطىء.

ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنَى حظ من العلم، وأحقر نَصِيب من العرفان.

ومن لم يفهم هذا ويعترف به، فليتّهم نفسه، ويعلم أنّه قد جَنَى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدّخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه.

وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرِّغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد، والذي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنّة، وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد عن البحث في السنّة وعلومها، حتى يَتَمَيّز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها، حتّى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه.

فإنه إن فعل هذا، وتقدّم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فَرَطَ منه[1] قبل أن يتعلّم هذه العلوم غاية النَّدَم، وتمنّى أنه أمسك عن التكلّم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض في ما لا يدريه.

وأما أحسن ما أدّبنا به رسول الله ﷺ - فيما صحّ عنه - من قوله: «رحم الله امرأ قال خيراً أو صمت»[2]، وهذا في الذي تكلّم في العلم قبل أن يفتح الله عليه، بما لا بد منه،

---

(١) أي: سبق وتقدّم.

(٢) رواه بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت - وهو جزء من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه -:
البخاري في كتاب الأدب، باب (٣١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (٦٠١٨) ٤٤٥/١٠.
وباب (٨٥) إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٦) ٥٣٢/١٠.
وفي كتاب الرقاق، باب (٢٣) حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، حديث رقم (٦٤٧٥) ٣٠٨/١١.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب (١٩) الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلّا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (٤٧) ٦٨/١ - ٦٩.
وأبو داود في كاب الأدب. باب (١٢٣) في حق الجوار، حديث رقم (٥١٥٤) ٣٣٩/٤.
والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٥٠)، حديث رقم (٢٥٠٠) ٦٥٩/٤.
وأحمد في المسند ١٧٤/٢ - ٢٦٧ - ٤٣٣.

وشغل نفسه بالتعصّب للعلماء، وتَصَدَّر للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه، ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً، ولا صمت، فلم يتأدّب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله - ﷺ -.

وإذا قد تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الردّ إلى كتاب الله وسنّة رسوله - ﷺ - بنصِّ الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عَرَفت أنّ مَنْ زَعَم من النّاس أنه يمكن معرفة المخطىء من العلماء، من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسئلة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين.

فانظر أرشدَك الله إلى أيّ جناية جنَى على نفسه بهذا الزعم الباطل، وأيّ مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأيّ بَليّة جلبها عليه القُصور، وأيّ محنة شديدة ساقها إليه التكلّم فيما ليس من شأنه.

وها أنا أوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم، ومن كيفيّة الردّ إلى كتاب الله وسنّة رسوله - ﷺ - ليتبيّن المصيب من المخطىء، ومَن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى يعرف لك حق معرفته، ويَتّضِح لك غاية الاتضاح، فإن الشيء إذا ضُرِبت له الأمثلة، وصُوِّرت له الصّوَر، بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفى على من له فهم صحيح، وعقل رجيح، فضلاً عن من لم يكن له في العلم نصيب، وفي العِرْفان حظ.

وليجعل هذه المسألة التي جعلناها مثالاً لما ذكرناه، وإيضاحاً لما أَمْلَيْنَاه، هي المسئلة التي لَهِجَ بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيّام، لأسباب لا تخفى، وهي:

«مسألة رفع القبور، والبناء عليها، كما يفعله النّاس، من بناء المساجد والقِباب على القبور».

فنقول: إعلم أنه قد اتفق النّاس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لَدُن الصحابة رضي - الله عنهم - إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النّهي عنها، واشتد وعيد رسول الله - ﷺ - لفاعلها - كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين.

= روه في طرق عن أبي هريرة به.
والحديث متفق عليه - أيضاً - من حديث أبي شُريح - رضي الله عنه -.
وفي الباب أيضاً عن عائشة وأنس، كما ذكر الترمذي في سننه ٤/٦٦٠ عقب الحديث.

لكنّه وقع للإمام يحيى بن حمزة[1] مقالة تدلّ على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا رُوي عن أحد سواه، ومن ذكره[2] من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جَرْيٌ على قوله، واقتداء[3] به، ولم نجد القول بذلك لأحد ممن عاصره، أو تقدّم عصره عليه، لا من أهل البيت، ولا من غيرهم.

وهكذا اقتصَر صاحب (البحر) الذي هو مدرِّس كبار الزيدية[4]، ومرجع مذاهبهم، ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصارَ هو المرجوع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار، لِمَن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين.

فإنَّ صاحب هذا الكتاب الجليل. ما ينسب هذه المقالة ـ أعني: جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء ـ إلّا إلى الإمام يحيى وحده فقال ما نصه:

مسألة الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملك[5] لاستعمال المسلمين، ولم ينكر[6]، انتهى.

فقد عرفت من هذا أنّه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل

---

(١) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، العلوي الطالبي، المؤيّد، من أئمة الزيدية وعلمائهم، ولد بمدينة صنعاء سنة (٦٦٩) هـ. وأظهرالدعوة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر، وتلقّب بالمؤيد بالله أو بالمؤيّد برب العزة، واستمر إلى أن توفي في حصر هران قبلي ذمّار. سنة (٧٤٥) هـ.
وله مؤلفات كثيرة، منها: الطراز في علوم حقائق الإعجاز، الديباج المضي في شرح نهج البلاغة للرضي، العمدة في فقه الزيدية في ست مجلدات ونهاية الوصول إلى علم الأصول في ثلاث مجلدات.
انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ـ مصنف هذا الكتاب ـ ٢/٣٣١ ـ ٣٣٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٧٩٥)، والأعلام للزركلي ٩/١٧٤ ـ ١٧٥، ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٥.

(٢) في المطبوعة: ومن ذكره من المؤلفين.

(٣) في المطبوعة: واقتدوا، والمثبت كما في نسخة، وهو أولى.

(٤) هو أحمد بن يحيى بن المرتضى، ينتهي نسبه بعلي بن أبي طالب، اليمني، الزيدي، الإمام، عالم مشارك في كثير من العلوم، ولد بمدينة ذمار سنة (٧٧٥) هـ.، وبويع بالإمامة في شوال سنة (٧٩٣) هـ. بصنعاء، وتوفي في ذي القعدة (٨٤٠) هـ.
وكتاب: البحر، المذكور، هو: البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
وله كتب أخرى منها: نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد في أصول الدين. والفصول في معاني جوهرة الأصول في أصوال الفقه، والأزهار في فقه الأئمة الأطهار. وغير ذلك.
انظر ترجمته في البدر الطالع ١/١٢٢ ـ ١٢٦، وكشف الظنون (٢٢ ـ ٧٣ ـ ٢٢٤ ـ ١٣٥٤). ومعجم المؤلفين ٢/٢٠٦.

(٥) في نسخة: والملوك ـ بالجمع ـ.

(٦) أي: عليهم.

بـه، وهـو: استعمـال المسلمين، مـع عـدم النّكيـر. ثم ذكـر صـاحب البحـر هـذا الدليل [الذي][1] استدل به الإمام يحيى في (الغيث) واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أنّ هذا خلاف واقع بين الإمـام يحيى وبين سائـر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهـل البيت والمتأخـرين، ومن أهل المـذاهب الأربعة وغيرها، ومن جميع المجتهدين أوّلهم وآخرهم ولا يُعْتَرض هذا بحكـاية من حكَى قولَ الإمام يحيى في مؤلفـه، ممن جاء بعـده من المؤلفين، فإنّ مجـرد[2] حكايـة القول لا يدل على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه.

فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا، ويرجِّحه:

فإنّ كان مجتهداً، كان قائلاً بما قالـه الإمام يحيى، ذاهبـاً إلى ما ذهب إليـه بذلـك الدليل الذي استدلّ به.

وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته، لأنّها إنما تعتبر أقوال المجتهدين، لا أقوال المقلّدين.

فإذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم، فـالواجب عليـك ردّ هذا الاختـلاف إلى ما أمـرنا الله بـالردّ إليـه، وهو: كتـاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قلت: بيِّن لي العمَل في هـذا الردّ حتى تتم الفـائدة، ويتَّضـح الحق من غيره، والمصيب من المخطىء في هذه المسألة.

قلتُ: افتَحْ لما أقوله[3] سمعاً، واتّخِذ له فهماً، وأَرْهِفْ له ذِهناً. وها أنا أوضِّح لك الكيفيـة المطلوبـة، وأبيِّن لك مـا لا يبقَى عندك بعـده ريب، ولا يصاحب ذِهنـك وفَهمك عنده لبس، فأقول:

قال الله سبحانه: ﴿وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4]. فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالائتمار بما أمـرَ به رسـول الله ﷺ ، والأخذ بـه، والانتهاء عمّا نَهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ وتركه.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة أخرى.
(٢) في المطبوعة: فإنْ كان مجرّد، وهو خطأ. والمثبت كما في نسخة.
(٣) في المطبوعة: لك وله، وهو خطأ، والمثبت كما في نسخة.
(٤) سورة الحشر، آية رقم/٧.

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله﴾[1]، ففي هذه الآية: تعليق محبّة الله ـ الواجبة على كل عبد من عباده ـ باتباع رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وإنّ ذلك[2] هو المِعْيَار الذي يعرف به محبة العبد لربّه على الوجه المعتبر، وإنّه السَّبَب[3] الذي يستحق به العبد أن يحبّه الله.

وقال الله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله﴾[4]. ففي هذه الآية: أنّ طاعة الرسول طاعةٌ لله.

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فأولئكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾[5] فأوجَبَ هذه السَّعادة لمن أطاع الله ورسوله، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة، وأعلاهم مَنْزِلة.

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خَالِداً فيها وله عذابٌ مُهين﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فأولئِكَ هُمُ الفائِزون﴾[7].

وقال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُول﴾[8]. وأَنْزَل الله على رسوله أن يقول: ﴿فاتقوا الله وأطيعون﴾[9]. والآيات الدَّالَّة على هذا المعنى في الجملة أكثر من ثلاثين آية[6].

ويستفاد[7] من جميع ما ذكرناه: أنّ ما أمر به رسول [الله] ـ ﷺ[8] ـ ونهى عنه كان

(1) سورة آل عمران، آية رقم/٣١.
(2) في المطبوعة: وإن كان ذلك، وهو خطأ، والمثبت كما في نسخة.
(3) في المطبوعة: وإنّا أبنّا السبب، وهو خطأ، والمثبت كما في نسخة.
(4) سورة النساء، آية رقم/٨٠.
(5) سورة النساء، آية رقم/٦٩.
(6) سورة النساء، آية رقم/١٣ ـ ١٤.
(7) سورة النور، آية رقم/٥٢.
(8) سورة النساء، آية رقم/٥٩. وسورة النور، آية رقم/٥٤. وسورة محمد، آية رقم/٣٣.
(9) سورة الشعراء، آية رقم /١٠٨، ورقم /١١٠، ورقم /١٢٦ و١٣١ و١٤٤ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩. وسورة الزخرف، آية رقم /٦٣.
(6) انظر سورة البقرة، آية رقم/٢٨٥. وسورة آل عمران، آية رقم/٣٢ و١٣٢. وسورة النساء، آية رقم/١٢ و٤٥ و٥٨ و٦٣ و٦٨ و٧٩. وسورة الأنفال، آية رقم/١ و٢٠ و٤٧. وفي سورة التوبة، آية رقم/٧٢. وفي سورة النور، آية رقم/٥١ و٥٦.
(7) في المطبوعة: ومستفادٌ...، والمثبت كما في نسخة.
(8) هذه الجملة كانت في المطبوعة هكذا: أن ما أمر الله به رسوله ﷺ. وما أثبتناه هو الموافق لسياق الكلام. وكذا =

الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه، وكان الطاعة لرسول الله - ﷺ - في ذلك طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله - ﷺ - أمراً من الله.

وسنوضح لك ما صحّ عن رسول الله - ﷺ - في غير حديث مِنَ النهي عن رفع القبور، والبناء عليها، ووجوب تسويتها، وهدم ما ارتفع منها.

ولكنا هنا نبتدىء بذكر أشياء في حكم التوطئة والتمهيد لذلك، ثمّ ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وَقَع الردّ - على ما قاله الإمام يحيى، وما قاله غيره في القباب والمشاهد - إلى ما أمر الله بالردّ إليه، وهو كتاب الله سبحانه، وسنّة رسوله - ﷺ - ، كان في ذلك ما يشفي ويكفي، ويقنع ويغني ذكر بعضه، فضلاً عن ذكر جميعه، وعند ذلك نبيّن لكلّ مَن له فهم ما في رَفْع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة، ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها.

وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز.

وكان أوّل ذلك من قوم نوح قال الله سبحانه: ﴿قالَ نوحٌ ربِّ إنَّهُم عَصَوْني واتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إلاّ خَساراً وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً وقالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ولا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوْقَ وَنَسْراً﴾[1]. كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلمّا ماتوا، قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشْوَق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوّروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دبّ إليهم إبليس، فقال: إنّما كانوا يعبدونهم، وهم يسقون المطر، فعبدوهم، ثم عبدتهم العرب بعد ذلك.

وقد حُكي معنى هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه[2].

= هو في نسخة أخرى.

(١) سورة نوح - عليه السلام، الآيات رقم /٢١ - ٢٣.

(٢) روى البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة (٧١) نوح، باب (١) قوله تعالى: ﴿ودًا ولا سواعاً ولا يغوثَ ويَعُوق﴾، حديث رقم (٤٩٢٠) ٦٦٧/٨، عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد. أما (وَدّ) فكانت لكلب بدومَة الجندل. وأما (سواع) فكانت لهذيل، وأما (يغوث) فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبأ، وأما (يعوق) فكانت لهمدان، وأما (نسر) فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع.
أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجالسون أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا. فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخ العلم عُبِدت.

وقال قوم من السّلف إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم نوح، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ويؤيّد هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت لرسول الله ـ ﷺ ـ كنيسة رَأَتْهَا بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصّور، فقال رسول الله ـ ﷺ: أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شِرار الخلق عند الله»[1].

وأخرج ابن جرير[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾[3]. قال: كان يَلُتُّ لهم السويق، فعكفوا على قبره[4].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البُجَلِيِّ[5] ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يموت، يقول: «ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألاَ فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإنّما أنهاكم عن ذلك»[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٤٨) هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانُها مساجد؟ حديث رقم (٤٢٧) ١/٥٢٣ ـ ٥٢٤.
وباب (٥٤) الصلاة في البيعة، حديث رقم (٤٣٤).
وفي كتاب الجنائز، باب (٧٠) بناء المسجد على القبر، حديث رقم (١٣٤١).
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٧) هجرة الحبشة، حديث رقم (٣٨٧٣).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور..، حديث رقم (٥٢٨) ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦.
والنسائي في كتاب المساجد، باب (١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢/٤١ ـ ٤٢.
وأحمد في المسند ٦/٥١.
والبيهقي ٤/٨٠.

(٢) هو: الإمام الجليل محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسر، مقرىء، محدّث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بآمل طبرستان في آخر سنة (٢٢٤) هـ. أو أوّل (٢٢٥) هـ. وطوّف الأقاليم والأمصار، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، وتوفي ليومين بقيا من شوال في بغداد سنة (٣١٠) هـ.
من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن ـ وهو المعروف بتفسير ابن جرير ـ، وتاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، وآداب القضاة والمحاضر والسجلات.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ـ ١٦٩، البداية والنهاية ١١/١٤٥ ـ ١٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/٢٥١ ـ ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٣/٣٥ ـ شذرات الذهب ٢/٢٦٠، ومعجم المؤلفين ٩/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) سورة النجم، آية رقم/١٩.

(٤) في نسخة أخرى: كان يلتُّ السويق للحجاج، فمات فعكفوا على قبره. وما في هذه النسخة هو الموافق لما في تفسير ابن جرير، انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٥٣.

(٥) هو: الصحابي جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثم العَلَقي، أبو عبدالله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين، التقريب ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور..، حديث رقم =

وفي الصحيحين، من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل برسول الله - ﷺ - ، طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا[1].

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «قاتل الله اليهود والنصارَى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

= (٥٣٢) ١/٣٧٧ - ٣٧٨ ضمن حديث طويل أوله: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. . . الحديث.
والنسائي في كتاب التفسير، من سننه الكبرى، كما في التحفة ٢/٤٤٢ - ٤٤٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٦١) ما يكره - من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم (١٣٣٠) ٣/٢٠٠.
وباب (٦٩) ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث رقم (١٣٩٠).
وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٤١).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (٥٢٩) ١/٣٧٦.
وأحمد في المسند ٦/٨٠ - ١٢١ - ٢٥٥.
ورواه عن عائشة وابن عباس معاً:
البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، حديث رقم (٤٣٥ - ٤٣٦) ١/٥٣٢.
وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٣ - ٣٤٥٤).
وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤).
وفي كتاب اللباس، باب (١٩) الأكسية والخمائص، حديث رقم (٥٨١٥ - ٥٨١٦).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور. . ، حديث رقم (٥٣١) ١/٣٧٧.
والنسائي في كتاب المساجد، باب (١٣) النهي عن إتخاذ القبور مساجد ٢/٤٠ - ٤١.
وفي كتاب الوفاة من سننه الكبرى، باب (٧) ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في مرضه في وجعه، كما في التحفة.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١٢٠) النهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم (١٤٠٣) ١/٣٨٠ - ٣٨١ بتحقيقي وأحمد في المسند ١/٢١٨ و٦/٣٤ - ٢٢٩ - ٢٧٤ - ٢٧٥.
والبيهقي ٤/٨٠.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)، حديث رقم (٤٣٧) ١/٥٣٢.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور. . ، حديث رقم (٥٣٠) ١/٣٧٦.
وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٧٦) في البناء على القبور، حديث رقم (٣٢٢٧) ٣/٢١٦.
والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الوفاة، باب (٧) ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في مرضه في وجعه.
وأحمد في المسند ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ - ٣٦٦ - ٣٩٦.
والبيهقي ٤/٨٠.

وفي الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال رسول الله ﷺ ـ في مرضه الذي لم يَقُم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنّه خشي أن يكون مسجداً»[1].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[2] ـ بإسناد جيد ـ من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «مِنْ شِرار الناس: من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ ﷺ ـ قال: «لعن الله زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»[3].

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهَيّاج الأسدي، قال: «قال لي عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : ألا أبعَثُك علَى ما بعثني عليه رسول الله ـ ﷺ ـ أنْ لا أدع تمثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته»[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٦١) ما يُكرة من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم (١٣٣٠) ٢٠٠/٣.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور..، حديث رقم (٥٣٠)، حديث الكتاب رقم (٢١) ٣٧٧/١.

(٢) في المسند ٤٣٥/١.
والجزء الأول من الحديث ـ أي: إلى قوله: ـ وهم أحياء ـ البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب (٥) ظهور الفتن، باب (٧٠٦٧) ١٤/١٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٧٨) في زيارة النساء القبور، حديث رقم (٣٢٣٦) ٢١٨/٣.
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢١) كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠) ١٣٦/٢ ـ ثم قال: «حديث حسن».
والنسائي في كتاب الجنائز، باب (١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٩٤/٤ ـ ٩٥.
وأحمد في المسند ٢٢٩/١ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٤ ـ ٣٣٧.
قال الألباني في ضعيف الجامع ١٦/٥: «ضعيف».
إلّا أنه قال في هامشه: «لقد صحت عن غيره ـ أي ابن عباس ـ الجملة الأولى، والثانية نحوه، فانظر الصحيح (٤٩٨٢ ـ ٤٩٨٤ ـ ٤٩٨٥)». اهـ.
تنبيه: ذكر المصنف أن الحديث عن زيد بن ثابت، ولم أجده عنه، وإنما هو عن ابن عباس، رضي الله عنه أجمعين وعن سائر الصحابة الكرام.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣١) الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩) ٦٦٦/٢.
وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٦٨) في تسوية القبر، حديث رقم (٣٢١٨) ٢١٥/٣.
والترمذي في كتاب الجنائز، باب (٥٦) ما جاء في تسوية القبور، حديث رقم (١٠٤٩) ٣٦٦/٣.
والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٩٩) تسوية القبور إذا رفعت ٨٨/٤ ـ ٨٩. =

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شُفَيٍّ نحو ذلك[1].

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة.

فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب، أو المساجد، فإنّ ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة. ولهذا أن النبي - ﷺ - بعث لهدمها أمير المؤمنين. ثم أنّ أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، [و] النسائي، وابن حبان، من حديث جابر، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يُجَصّص القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأنْ يُوطأ»[2] وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم: «وأنْ يكتب عليه».

قال الحاكم[3]: النّهي عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنَى على جوانب[4] حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس، من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه، لأنّه لا يمكن أن يجعلِ نفس القبر مسجداً فذلك مما يدلّ على أن المراد بعض ما يقربه

= وأحمد في المسند ١/٩٦ - ١٢٩.

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣١) الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٨) ٢/٦٦٦.
وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٦٨) في تسوية القبر، حديث رقم (٣٢١٩) ٣/٢١٥.
والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٩٩) تسوية القبور إذا رفعت ٤/٨٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث رقم (٩٧٠) ٢/٦٦٧ وهذا لفظه.
وأبو داود وفي كتاب الجنائز، باب (٧٢) في البناء على القبر، حديث رقم (٣٢٢٥) ٣/٢١٦ وحديث (٣٢٢٦) وفيه زيادة: والكتابة عليه.
والترمذي في كتاب الجنائز، باب (٥٨) ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث رقم (١٠٥٢) ٣/٣٦٨، وزاد في متنه: وأن يُكتب عليه، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٩٦) الزيادة على القبر، ٤/٨٦، بالزيادة المذكورة عند الترمذي.
وباب (٩٧) البناء على القبر ٤/٨٧. بلفظ الترجمة.
وابن ماجه في كتاب الجنائز. باب (٤٣) ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، حديث رقم (١٥٦٢) ١/٤٩٨، ببعضه.
وأحمد في المسند ٣/٢٩٥ - ٣٣٢ - ٣٩٩.
والحاكم ١/٣٧٠.

(٣) في المستدرك ١/٣٧٠.

(٤) في المطبوعة: جوانبه.

مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإنّ هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك علىَ من له أدنى فهم، كما يُقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو قرية كذا سوراً؛ وكما يقال: بنَى فلان في المكان الفلانيّ مسجداً. مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان. ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية والصغيرة والمكان الضيّق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع.

ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق، فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري بما استعمله في كلامها.

وإذا تقرّر لك هذا، علمت أن رفع القبور، ووضع القباب، والمساجد والمشاهد عليها[1] قد لعن رسول الله ـ ﷺ ـ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: «اشتدَّ غضب الله علَى قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]. فدعا عليهم أبأن يشتدّ غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح.

وتارة نهَى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «لا تتخذوا قبري وثناً»[3] وتارة قال: «لا تتخذوا قبري عيداً»[4]. أي: موسماً يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عبّاد القبور، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات

---

(١) في المطبوعة: مثلها.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨٥) ١٧٢/١، بهذا اللفظ، لكن في أوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتدّ... الحديث.
رواه عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال:.. فذكره.
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. لكن رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٢ موصولاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه وأرضاه، مرفوعاً بلفظ: اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
تنبيه: عزا المصنف هذا الحديث للصحيح ولم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٣) هو جزء من الحديث السابق، فانظر الهامش السابق.

(٤) هو جزء من حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، **ولا تجعلوا قبري عيداً**، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم.
رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٩٦) زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٢)، ٢١٨/٢.
وأحمد في المسند ٣٦٧/٢.
قال الألباني في صحيح الجامع ١٣٢/٦: «صحيح». اهـ.

أوقاتاً معلومة، يجتمعون [فيها] عند قبورهم [ينسكون لها المناسك][1] ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم، ثم يميتهم ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صارَ تحت أطباق الثرَى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضراً، كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فيما أمره الله أن يقول، قال: ﴿**لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً**﴾[2]، فانظر كيف قال سيد البشر، وصفوة الله من خلقه، في أنّه لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً.

وكذلك قال فيما صح عنه: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً»[3].

فإذا كان هذا قول رسول ـ الله ﷺ ـ في نفسه، وفي أخصّ قرابته به، وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رسلاً مرسلين، بل غاية ما عند أحدهم أنّه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً، وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ـ ﷺ ـ، وأخبر أمّته كما أخبر الله عنه وأمره: بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضَراً ولا نفعاً وأنه لا يغني عن أخصّ قرابته من الله شيئاً.

فيا عجباً كيف يطمع من له أدنَى نصيب من علم، أو أقل حظٍّ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبيّ، الذي يقول عن نفسه هذه المقالة، والحال أنّه فرد من التابعين، المقتدين بشرعه.

فهل سَمِعَت أذناك ـ أرشدك الله ـ بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع فيه[4]

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة أخرى.

(٢) سورة يونس، آية رقم/٤٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث رقم (٢٧٥٣) ٣٨٢/٥.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، حديث رقم (٢٠٤ ـ ٢٠٦) ١٩٢/١ ـ ١٩٣.

والترمذي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، حديث رقم (٣١٨٥) ٣٣٨/٥ ـ ٣٣٩.

والنساء في كتاب الوصايا، باب (٦) إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٢٤٩/٦.

والدارمي في كتاب الرقاق، باب (٢٣) وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث رقم (٢٧٣٢) ٣٩٥/٢. بتحقيقنا.

وأحمد في المسند ٣٣٩/٢ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩.

والديلمي في الفردوس حديث رقم (٨٢٣٣) ٣٨٣/٥.

(٤) في المطبوعة: في.

أهل القبور؟! ﴿إنّا لله وإنّا إليه رَاجِعُون﴾[1].

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناها: الدرّ النَّضِيد في إخلاص التوحيد[2]. وهي موجودة بأيدي الناس.

فلا شكّ ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه[3] هذا الاعتقاد في الأموات، هو ما زيّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها، وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإنّ الجاهل إذا وَقَعَت عينه على قبر من القبور قد بُنِيت عليه قبة، فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسُّرُج المتلألئة، وقد صدعت[4] حوله مجامر[5] الطيب، فلا شكّ ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميِّت من المنزلة، ويدخله من الرَّوْعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانيّة التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد وما يزلزله عن الإسلام قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي صار على تلك الصفة، وعند أوّل زَوْرَة له، لأنّه[6] يخطر بباله أن هذه العناية[7] البالغة من الأحياء بمثل هذا الميّت لا تكون إلا لفائدة يرجونها[8] منه، إمّا دنيوية، أو أخروية. ويستصغر نفسه بالنِّسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه، ومتمسِّحاً بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يُهَوِّلون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له[9] من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثّونها في الناس، ويكررون ذكرها في

(١) سورة البقرة، آية رقم/١٥٦.
(٢) هذه الرسالة مطبوعة ضمن هذه المجموعة، فانظرها.
(٣) في نسخة أخرى: منه.
(٤) في نسخة: سطعت.
(٥) في نسخة: مجامير، وهي جمع الجموع.
(٦) في المطبوعة: لأن.
(٧) في المطبوعة: الغاية.
(٨) في المطبوعة: يرجوها.
(٩) في المطبوعة: لها.

مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظنّ بالأموات، ويقبل عقله ما يروَى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعَها، ويتحدّث بها في مجالسه، فيقع الجهّال في بليّة عظيمة من الاعتقاد [الشركي][1]، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً، وأجراً بليغاً[2]، ويعتقدون أن ذلك قُربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحَسَنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنّهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهَوَّلوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا بتلك الأكاذيب، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام[3].

وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسيّة، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غلّات ما يوقف على المشهورين منهم، ما لَوْ اجتمعت أوقافه [لبلغ][4] ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة أغنَى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلّها من النذر في معصية الله.

وقد صحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: لا نَذْر في معصية الله[5].

وهي أيضاً من النذر الذي لا يُبْتَغَى به وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد[6] في الأموات، من تزلزل قدم الدين، إذْ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلّا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة [وتعظيم وتقديس][7] ذلك القبر وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شك أن غالِب هؤلاء المغْرُورِين المخدوعين لو طَلَبَ منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميّت على ما هو طاعة من الطاعات، وقربة من القربات، لم يفعل، ولا كاد.

---

(١) زيادة من نسخة أخرى.
(٢) في نسخة: كبيراً.
(٣) الأغتام: جمع أغتم، وهو: من لا يفهم ولا يفصح عن مراده.
(٤) زيادة من نسخة.
(٥) متفق عليه.
(٦) في نسخة: اعتقاد الإلهية.
(٧) زيادة من نسخة أخرى.

فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء، وكيف رمَى بهم في هوّة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها، وزخرفتها وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلى حدّ يرمي[1] بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين: أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام، ويحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر، متقرّباً به إليه، راجياً ما يضمر حصوله له منه، فيهلّ به لغير الله، ويتعبّد به لوثن من الأوثان، فإنه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرّد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً، ولا يؤثّر تحليلاً وتحريماً، فإن مَنْ أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسمّيها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين.

ولا شكّ أن النّحر نوع من أنواع العبادة التي تَعَبّد الله العباد بها، كالهدايا والفدايا والضحايا المتقرّب بها إلى القبر، والنّاحر لها عنده، لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير منه [واستدفاع الشر به][2].

والنبي - ﷺ - يقول: «لا عَقْرَ في الإسلام»[3]. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني: بقرة أو شياهاً. رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك. ومستدفع الشر به، وهذه عبادة [لا شك فيها][4] وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾.

وبعد هذا كله تعلم: أن ما سقناه من الدلالة، وما هو كالتوطيد لها، وما هو كالخاتمة نختم بها البحث، يقضي أبلغ قضاء، وينادي أرفع نداء، ويدلّ أوضح دلالة، ويفيد أجلَى مفاد، أنّ ما رواه صاحب البحر عن الإمام يحيى غلَط من أغاليط العلماء، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين، وهذا شأن البشر، والمعصوم من عصمه الله، وكلّ عالم يؤخذ من قوله ويترك، مع كونه - رحمه الله - من أعظم الأئمة إنصافاً، وأكثرهم تحرّياً للحق، وإرشاداً وتأثيراً.

---

(١) في المطبوعة: يرقى.

(٢) زيادة من نسخة، وفيها بعد هذا الكلام: وهذه عبادة، لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه.. وهذا الكلام يأتي عند المصنف بعد ثلاثة أسطر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٧٠) كراهية الذبح عند القبر، حديث (٣٢٢٢) ٣/٢١٦. وأحمد في المسند ٣/١٩٧.
قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٩٩: «صحيح». اهـ.

(٤) زيادة من نسخة أخرى.

ولكنّا لمّا رأيناه قد خالف من عداه بما قال من جواز بناء القباب على القبور، رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الردّ إليه، وهو: كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، فوجدنا في ذلك ما قدّمنا ذكره، من الأدلة الدّالة أبلغ دلالة، والمنادية بأعلَى صوت: بالمنع من ذلك، والنّهي عنه، واللعن لفاعله، والدعاء عليه، واشتداد غضب الله عليه، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك، ووسيلة إلى الخروج عن الملة، كما أوضحناه.

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم ردّاً عليهم، كما قدمناه في أول هذا البحث.

فكيف والقائل به فَرْد من أفرادهم، وقد صحّ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «كلّ أمر ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1].

ورَفْع القبور وبناء القباب عليها ليس عليه أمر رسول الله - ﷺ - كما عَرَّفناك بذلك، فهو ردّ على قائله، أي: مردود عليه، والذي شرع للنّاس هذه الشريعة الإسلامية وهو الربّ سبحانه بما أنزله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فليس لعالِم - وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلَى منزلة - أن يكون بحيث يقتَدى به فيما خالفَ الكتاب والسنّة أوأحدهما، بلْ ما وقع منه [مِن] الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقّه يستحق به أجراً. ولا يجوز لغيره أن يتابعه [عليه]، وقد أوضحنا هذا في أوّل البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد.

فائدة

وأمّا ما استدل به الإمام يحيى، حيث قال: لاستعمال المسلمين ومدارسهم ومجالس حفّاظهم يرويها[2] الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلّم عن العالِم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية.

وأوردها المُحَدِّثون في كتبهم المشهورة، من: الأمهات والمسندات والمصنفات،

---

(١) رواه بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ: مسلم في كتاب الأقضية، باب (٨) نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨)، ٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤.
وأبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٦) ٤/٢٠٠.
والدارقطني في سننه ٤/٢٢٧.
وأحمد في المسند ١/٧٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٤٣.
والحديث متفق عليه بلفظ: مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.

(٢) في المطبوعة: يرد بها.

وأوردها المفسرون في تفسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسِّيَر في كتب الأخبار والسير.

فكيف يُقال: أن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك، وهم يروون أدلّة النهي عنه، واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف، في كل عصر.

ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه.

وقد حكَى ابن القيم، عن شيخه تقي الدين ـ وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها ـ: أنّه قد صرّح عامّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثمّ قال: وصرح أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يُحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظنّ بهم، وأنْ لا يظن بهم أن يجوِّزوا ما تواتر عن رسول الله ـ ﷺ ـ من لعن فاعله، والنهي عنه، انتهى.

فانظر كيف حكى التّصريح عن عامّة الطوائف، وذلك يدلّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعَل أهل ثلاثة مذاهب مصرِّحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم.
فكيف يُقال: أنّ بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد.

ثمّ انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم. وقد صحّ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ كما قدمنا أنه قال: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصّالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً»[1]. ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ أن يستثنى[2] أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله ـ ﷺ ـ، وحذّر الناس ما صنعوا، لم يعمّروا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثمّ هذا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سيد البشر، وخير الخليقة، وخاتم الرُّسل، وصفوة الله من خلقه، ينهَى أمّته أن يجعلوا قبرَه مسجداً، أو وثناً، أو عيداً[3]، وهو القدوة لأمته، ولأهل الفضل من القدوة بِهِ، والتأسّي بأفعاله، وأقواله، الحظّ الأوفر، وهم أحقّ الأمة بذلك، وأولاهم به، وكيف يكون فعل بعض الأمّة وصلاحه مسوغاً لفعل

(١) متفق عليه، . وقد سبق تخريجه.
(٢) في المطبوعة: من مستثنى.
(٣) سبق ذكر الأحاديث الدّالة على هذا.

هـذا المنكـر على قبـره؟ وأصـل الفضـل ومـرجعـه هـو رسـول الله ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ ، وأيّ فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقل اعتبار؟.

فإن كان هذا محرماً منهياً عنه ملعوناً فاعله في قبـر رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ ، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات، وفعل المنكرات؟ اللهم اغفر، والحمد لله[1] على ذلك.

تمت رسالة شرح الصدور، ويليها رسالة رفع الريبة
عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ـ للمؤلف

---

(١) في نسخة ثانية زيادة: الذي هدانـا للحق، ووفقنا لاتبـاعه. وصلى الله على محمـد عبده ورسـوله. وعلى آلـه أجمعين.

الرسالة الثانية

رَفْعُ الرِّيْبَةِ عمّا يجوزُ
ومَا لا يَجوزُ مِنْ الغِيْبَة

وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله:

فإنّه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم، وذلك لنصّ الكتاب العزيز، والسنّة المطهرة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾**[1]، فهذا نهيٌ قرآنيٌ عن الغيبة، مع إيراد مَثَل بذلك، يزيده شدة وتغليظاً، ويوقع في النفوس من الكراهة له، والاستقذار لما فيه، ما لا يقدر قدره، فإنَّ أَكْلَ لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلّة وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النَّسَبِ أو في الدِّين، فإنّ الكراهة تتضاعف بذلك، ويزداد الاستقذار، فكيف إذا كان ميتاً فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت، لا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس، وبهذا يُعرف ما في الآية من المبالغة في تحريم الغيبة، بعد النّهي الصريح عن ذلك.

وأما السنة: فأحاديث النهي عن الغيبة، وهي ثابتة في الصحيحين، وفي غيرهما، من دواوين الإسلام، وما يلحق بها، مع اشتمالها على بيان ماهِيّة الغيبة، وإيضاح معناها، فإنه لمّا سأله ـ ﷺ ـ سائل عن الغيبة، فقال: «الغيبة: ذكرُك أخاك بما يكرَه، قيل: أرأيت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته». وهذا ثابت في الصحيح[2].

فعرفتَ تحريم الغيبة كتاباً وسنة وإجماعاً.

---

(١) سورة الحجرات، آية رقم /١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢) تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/٢٠٠١.
وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم (٤٨٧٤) ٤/٢٦٩.
والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم (١٩٣٤) ٤/٣٢٩.
والدارمي في كتاب الرقاق، باب (٦) ما جاء في الغيبة، حديث رقم (٢٧١٤) ٢/٣٨٧ بتحقيقنا.
وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ ٤٥٨.

ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرّحوا بأنه يجوز فيها الغيبة، وكلماتهم في ذلك متفاوتة، وما ذكروه من الأعداد المستثناة مختلف، فلنقتصر ها هنا على ذِكْر ما أورده النووي في شرح مسلم له، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه، ونتعقب ما هو محلٌ للتعقيب، ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه، حتى يكون هذا البحث تاماً شاملاً كاملاً، فإنه من المهمّات الدينية لعظم خطر الوقوع فيه، مع تساهل كثير من الناس في شأنه، ووقوعهم في خطره إلا من عصمه الله من عباده.

قال النووي في شرح مسلم[1]، عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه: تباح الغيبة لغرض شرعي[2] وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على إنصافه من ظالمه، ويقول: ظلمني فلان، أو فعل بي فلان كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره، أو نحو ذلك[3].

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي، بكذا، فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه، ودفع ظلمه عني، ونحو ذلك. فهذا جائز للحاجة. والأحوط أن يقول: ما تقول في رجل، أو زوج، أو ولد، أو والد، كان من أمره كذا، ولا يعيِّن ذلك، والتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها:

جرح المجروحين من: الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة.

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته[4].

---

(١) وأيضاً ذكر ذلك في كتابه (الأذكار) ص ٣٠٣، باب بيان ما يباح من الغيبة وفي كتابه (رياض الصالحين) باب ما يباح من الغيبة ص ٥٣٨.
ملاحظة: ليس لدي الآن شرح النووي لصحيح مسلم حتى أراقب النص، ولكن سأشير لبعض الزيادات وذلك من كتاب الأذكار. إن شاء الله تعالى.

(٢) في الأذكار زيادة: لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها.

(٣) في الأذكار زيادة: ويكون مقصوده، التوسل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

(٤) في الأذكار: ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك =

ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً، أو عبداً سارقاً، أو شارباً، أو زانياً، أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة، لا لقصد الإيذاء أو الإفساد.

ومنها: إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى فاسق، أو مبتدع، يأخذ عنه علماً، وخفْت عليه ضرره، فعليك نصيحته، ببيان حاله، قاصداً للنصيحة[1].

ومنها: أن يكون له ولاية [لا يقوم بها على وجهها، لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية][2] ليستبدل به، أو يعرف حاله، ولا يغتر به، أو يلزمه الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالخمر والمصادرة للناس، وجباية المكوس، وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإن كان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع ونحوها، جاز تعريفه، ويحرم ذكره بها منتقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

انتهى كلامه بحروفه[3].

وأقول مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، قبل التكلّم على هذه الصور.

اعلم: أنا قد قدّمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ والصيغة الواردة في الكتاب، والثابتة في السنة، عامّة عموماً شمولياً، يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين، لكل فرد من أفرادهم، فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصّص هذا العموم، فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقم فهو من التقوّل على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرّم الله بغير برهان من الله عزّ وجلّ.

= وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوىء، وإن لم يحصل العرض إلا بالتصريح بعينه، فاذكره بصريحه.

(١) قال في الأذكار: ويشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة. فليتفطن لذلك.

(٢) زيادة من نسخة أخرى، وهي موافقة لما في الأذكار.

(٣) قال النووي في الأذكار ص ٣٠٤ عقب هذه الأقسام: «فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

ومممن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء [في كتاب آفات اللسان] وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها» أ هـ.

الصورة الأولى

إذا عرفت هذا، فاعلم:

أن الصورة الأولى من الصور التي ذكرها، وهي: جواز اغتياب المظلوم لظالمه، قد دلّ على جوازها قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوْءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾[1]، فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع النّاس بها.

أمّا إذا كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم، كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم، فالأمر ظاهر.

وأمّا إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته، واشتهارها في الناس، فظاهر الآية الكريمة يدلّ على جوازه، لأنّه لم يقيدها بقيد يدلّ على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة، وإن كان ما قدّمناه من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم، لكن الآية لا تدلّ على ذلك، ولا تمنع مما عداه. وههنا بحثان:

البحث الأول: لا يخفاك[2] أنّ الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره. والآية الدّالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم، وفي غيبته.

فأدلّة تحريم الغيبة أعمّ من وجه وهو شمولها لغير المظلوم؛ وأخصّ من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله.

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعمّ من وجه، وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخصّ من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه.

ولا تعارض [بينهما][3] في مادّتين، وهما: دلالة أدلّة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم، ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم.

وإنّما التعارض في مادة واحدة، وهو: ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته،

---

(١) سورة النساء، آية رقم/١٤٨.

(٢) في نسخة: لا يخفى عليك.

(٣) زيادة من نسخة.

فأدلّة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك، والآية قاضية بالجواز للمظلوم، ولا يخفاك أن أدلّة تحريم الغيبة أقوَى لصراحة دلالة الآية على تحريمها، مع اعتضادها بالأدلة من السنة، واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها، وآية ذكر المظلوم للظالم وإن كانت قطعية المتن، فهي ظنّية الدلالة، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز: في قطعيّة متنه، وظنّية دلالته، وانضمّ إلى ذلك المُعَارض ما شدّ عضده، وشال بصيغة[1] من السنة والإجماع، فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسّوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه. ولا يجوز له ذكره في غيبته، ترجيحاً للدليل القوي، ومشياً على الطريق السويّ، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنواناً للصورة المستثناة صحيحة، لعدم قيام مخصّص صحيح صالح للتخصيص، يخرجها من ذلك العموم[2].

البحث الثاني: هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط، أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز؟ لأن الاستثناء من قوله: ﴿**لا يُحِبّ الله الجَهْرَ بالسُّوءِ**﴾[3] يدلّ على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى. وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد تحريه زائدة على الجواز، ورتبة أرفع منه، وهذا على تقدير أن الاستثناء متّصل، حتى يثبت للمستثني ما نفي عن المستثنَى منه.

أمّا إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبّه الله، بل لا يدلّ على سوى جوازه[4].

لكن على تقدير الاتصال، ههنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز، وهو أنّ الله سبحانه قد رغّب عباده بالعفو، وندبهم إلى ترك الانتصاف، والتجاوز عن المسيء، حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه، وأنّه إذا فعل ذلك انحطّ عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث، وقد صرّح الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو، والترغيب فيه، وعظم أجر العافين عن

---

(١) كذا في المطبوعة.

(٢) كذا قال رحمه الله، ولكن إذا قلنا كما قال وإنه ليس للمظلوم أن يذكر ظلم ظالمه إلا بحضرته حتى لا تكون غيبة، يكون فيه: عدم الجهر، المذكور في الآية، وثانياً: قد يكون فيه غمطاً لحق المظلوم لأنه قد لا يستطيع أن يقول ويبيّن حقه أمام الظالم، ولا سيما أن غالب الظلّام يكونون ذوو بأس وسلطان وجاه.
وبهذا يكون ما ذكره الإمام النووي متجهاً وصحيحاً، والله تعالى أعلم.

(٣) سورة النساء، آية رقم/١٤٨.

(٤) انظر زاد المسير ١/٢٣٨.

الناس، وهكذا وقع في السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك.

ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزاً وهكذا ما في الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه، للقطع بأنّ الله يحب العفو عن الناس. وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلّة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط.

الصورة الثانية

وأما الصورة الثانية: التي ذكرها النووي فيما قدّمنا، وهي الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب.

فاعلم أنّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هما من أعظم عمد الدين، لأنّ بهما حصول مصالح الأولَى والأُخْرى، فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية، والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية.

وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس، والقيام به هو شأن الكلّ والأكثر من الناس، والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة مَنْ زاغ عنه، وردّ غواية من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه، متناصرة على الأخذ بيد فاعله، وإرجاعه إلى الحقّ، والحَيْلُولة بينه وبين ما فارقه من الأمر المنكر، فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف، ولا فاعلاً لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة، فتظهر أنوار الشرع، وتستطلع شموس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلن كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه، وتقوم دواعي الحقّ، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه، المُعَوّل عليه، وكتابه الكريم وسنّة رسوله المصطفى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هما المِعْيَار الذي تُوزَن به أعمال العباد، وترجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنقصم ظهور أهل الظلم، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض، ويضمحلّ جَوَلان الباطل في جميع بلاد الله عزّ وجلّ.

وأمّا إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين، أو كانا قائمين قياماً صورِيّاً لا حقيقياً، فيا لك من بدع تظهر، ومن منكرات تستبين، ومن معروفات تُستخفَى، ومن

جَـوَلان العصاة وأهـل البدع تقـوى وترتفـع، ومن ظلمات بعضهـا فوق بعض، تـظهـر في النّـاس، ومن هرج تمـرج في العباد، ويبـرز للعيان، وتقـرّ به عين الشيـطان، وعند ذلـك يكون المؤمن كالشاة العائرة، والعاصي كالذئب المفترس. وهذا بـلا شكّ ولا ريب بمحـو رسوم الدين، وذهاب نور الهدَى، وانطماس معالم الحق.

وعلى تقـدير وجـود أفراد من العبـاد يقومـون بفرائض الله، ويـدَعـون منـاهيـه، ولا يقدرون على أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، فما أقلّ النفع بهم، وأحقر الفائدة العـائدة على الـدِّين منهم، فإنهم وإن كـانـوا نـاجين بـأعمـالهم، فـائـزين بتمسكهم بعـروة الحق الـوثقى، لكنهم في زمان غـربة الـدين، وانـطمـاس معـالمـه، وظهـور المنكـر، وذهـاب المعـروف، بين أهل السَّـوَاد الأعظم، وفيمـا يتظاهـر به النّـاس. وحينئذ يصيـر المعـروف منكراً. والمنكر معروفاً. ويعود الدّين غريباً كما بدأ.

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النـاس من مصالح المعاش والمعاد، وفوائد الدنيا والدين.

فاعلم أنّ هذا الذي رأى منكراً، إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بـالاستنصار بمَن يمكن الاستنصار به، بـأن يقول لجمـاعة من المسلمين: في المكـان الفلاني من يـرتكب المنكر، فهلمّوا إليَّ، وقوموا معي، حتى ننكره ونغيّره، فليس به إلا الغيبة[1] التي هي جهد من لا جهد له[2].

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان موجـوداً في عباد الله فـلا يحتاجـون إلى تعيين فاعل المنكر، وبيان أنّ فـلان بن فلان. وإن لم يكن فيهم ذلـك الوازع الـديني والغيرة الإسلامية فهم لا يَنْشطون إلى إجابته بمجـرد التسمية والتعيين، إذْ لا فـرق في مثل هذا بين الإجمال [والتعيين] اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر كليـلاً، وعضده ضعيفـاً عليلاً ضئيـلاً، فإنهم قـد ينظرون مـع التسمية والتعيين في فـاعل المنكر، فإنْ كان قوياً جليلاً يتركونه، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه وغيّروا ما هو عليه، وهذا هو غربة الدين العظيمة، ولكن في الشرّ خيار، وبعضه أهون من بعض.

فـإذا كـانـوا بمنـزلـة من ضعف العـزيمـة بحيث لا يقـدرون إلاّ على الإنكــار على المستضعفين المستـذلّين، فذلـك فرضهم، وليس عليهم سـوء، وحينئذ لا بـأس بـالتغيير

(١) وذلك لأنه قادر على تغييره بنفسـه، كما ذكـر في أول هذه الفقـرة، أما إذا لم يكن قـادراً على ذلك. . فسيـأتي حكمه، تابع كلام المصنف.

(٢) في المطبوعة: من لاله جهد حاجة الآن.

والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفـون، ونهايـة ما يتمكّن منـه العاجـزون، والله ناصر دينه ولو بعد حين.

وجواز الغيبة في مثـل هذا المقـام، هو بـأدلة الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر، الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل.

فإن قلت: ههنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه، هما: أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وأدلّة تحـريم الغيبة، فكيف لم تعمـل ههنا كمـا عملت في الصـورة الأولى؟.

قلت: قد عملت ههنا كما عملت في الصورة الأولى، فـرجّحت العمل بـالراجـح، كمـا رجّحت في الصورة الأولى العمـل بالـراجـح، وإن اختلف مـوضعَـا التـرجيـح، ففي الصورة الأولى: رجّحت أدلة الغيبة، لما تقرر من أن العمومَيْن الواردَين على هذه الصـورة إن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته، وجب المصير إليه. وإن لم يرجّـح باعتبـار ذلك وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع إليـه، وقد وجـد المرجّـح هنالـك باعتبـار الأمر الخارج، وهو: أدلة السنة والإجماع، فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصـورة التي وقع فيهـا التعارض على أدلـة جواز الجهـر بالسـوء للمـظلوم، على طـريقـة الاعتبار وههنا كان الترجيح في صورة التعارض بكون أحد الدليلين ثابتاً بـالضرورة الـدينية دون الآخـر، ولهذا قـدمنا لـك ما قـدمنا في فـوائد الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر، وعرّفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ولا يغني غناهما.

الصورة الثالثة

وأما الصورة الثالثة: وهي جوازُ الغيبة للمستفتي، فأقول:

لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثـابتة بـالكتاب والسنـة والإجماع كمـا قدمنـا، فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة، وليس في تسـويغهما للمستفتي إلا سكـوته صلى الله عليـه وآله وسلّم ـ عن الإنكـار علـى هـند لمـا قـالت لـه: أن أبـا سفيـان رجـل شحيـح[1]، وهذا السكـوت منه ـ صلى الله عليـه وآله وسلّم ـ عنـد سماع الغيبـة من امـرأة

---

(1) متفق عليه، وتمام الحديث: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف.
رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (٩) إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخـذ بغير علمـه ما يكفيهـا وولدهـا بالمعروف، حديث رقم (٣٥٦٤) ٩/٥٠٧ واللفظ له.
ورواه أيضاً في أماكن أخرى من صحيحه.
ومسلم في كتاب الأقضية، باب (٤) قضية هند، حديث رقم (١٧١٤) ٣/١٣٣٨.
وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٢) ٣/٢٨٩. =

حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية، مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدلّ على خلوص إسلامه واستقامة طريقه، وإنّما ظهر منه ذلك بعد وفاته ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ.

فهذا التقرير بالسكوت، الكائن على هذه الصفة، في مثل هذه الحالة، بعد ثبوت تحريم الغيبة في: القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وعلم الصحابة وإجماعهم عليه؛ لا ينبغي التمسك بمثله، ولا يحلّ القول بصلاحيته للتخصيص[1]، لأنّ السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة، وتقرّر عندهم حكمها، فلو لم يكن السكوت إلّا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم لكان ذلك بمجرده قادحاً في الاستدلال به، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله[2].

وهذا على تقدير أنّ أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف، فإن كان حاضراً كما قيل اندفع التعلّق بسكوته ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الأصل[3].

ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التَّعيين، حتى يقال: إنه لا يَتم مطلوبه

= والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦٥) ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم (٢٢٩٣) ٢/٧٦٩.
والدارمي في كتاب النكاح، باب (٥٤) في وجوب نفقة الرجل على أهله، حديث رقم (٢٢٥٩) ٢/٢١١.
وأحمد في المسند ٦/٣٩ ـ ٥٠ ـ ٢٠٦.

(١) سبحان الله تعالى، كيف يكون ذلك! أي أن ثبوت تحريم الغيبة بالقرآن والسنة والإجماع وغير ذلك، ثم يقول: بأن النبي ﷺ سكت عن بيان الحق، وبيان أن هذه غيبة ولا تجوز.
فهل يكون كونها وزوجها حديثا عهد بالإسلام سبباً لأن لا يبيّن الرسول ﷺ حكم الله؟! وعلى فرض صحة هذا القول، فعلى أقلّ تقدير أن يبيّن النبي ﷺ لأصحابه: أن هذا غيبة وإنما سكتُ عنه لكذا وكذا.
ولكن الحق أن هذا ليس بغيبة، وإلاّ لما سكت عنه الرسول ﷺ ولبين ذلك، كما عُهد منه أنه يبيّن الأحكام لأصحابه، كيف لا وهو بُعث معلّماً ومُشرّعاً لهذه الأمة.
وبالتالي فالحديث دليل على جواز ذلك، وأن هذا ليس من الغيبة المحرمة، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٥٠٩ في شرح هذا الحديث: «وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة... وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر» أ هـ.

(٢) لم نقول هكذا، ولا نقول: أنهم وبعد أن علموا بتحريم الغيبة بالأدلة القطعية، علموا أن مثل هذا الأمر من الاستفتاء، لا يكون غيبة، وإنما هو مستثنى منه، أي يكون مخصص من ذلك العموم، ومثل هذه الأحكام العامة المخصصة قد عرفوها وخبروها.
وتقدم ذكر كلام الحافظ ابن حجر، وأن هذا الموضع من المواضع التي تباح فيها الغيبة، وكفى بقوله، لما عُلم عنه من التحري والتدقيق في المسائل. والله أعلم.

(٣) انظر الخلاف في هذا، أي: إن كان أبو سفيان حاضراً أم لا في الفتح ٩/٥١٠ ـ ٥١١، حيث فصل الكلام في ذلك، وخلاصة القول، أن ذلك لم يثبت بأدلة صحيحة، بل باسناد مرسل، وعلى فرض صحته يحمل على تعدد القصة، وانظر التفصيل في الفتح كما ذكرت.

من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال، لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعي، وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال، كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل، والتعيين، وهذا مما لا شك فيه، ولا شبهة.

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها. يعرف ذلك كل عارف بكيفية الإستدلال.

الصورة الرابعة

وأما الصورة الرابعة: قد جعلها النووي ـ رحمه الله ـ في كلامه السابق على أقسام خمسة.

القسم الأول: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، واستدلّ على جواز ذلك بل على وجوبه بالإجماع.

وكلامه صحيح، واستدلاله بالإجماع واضح، فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح، من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد، وأموالهم، وأعراضهم، ويعدِّلون من يستحق التعديل.

ولولا هذا لتلاعب [أعداء الله ورسوله](1) بالسنة المطهرة [و] لكثر الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبيّن ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف، للقطع بأنه ما زال الكذّابون يكذبون على رسول الله ـ ﷺ ـ.

وقد حذر من ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقال: «إنه سيكون في هذه الأمة دجّالون كذّابون، فإياكم وإياهم». وهذا ثابت في الصحيح(2).

وثبت في الصحيح أنه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال: «إنه سيكذب عليّ، فمن كَذَبَ عَليّ مُتَعَمِّداً فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النّار».

وثبتَ عنه في الصحيح أيضاً أنه قال: «إن كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدكم». الحديث.

---

(1) ما بين القوسين زيادة من نسخة أخرى.

(2) رواه بلفظ: يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضلونكم ولا يفتنونكم.
مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٤) النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، حديث رقم (٧) ١٢/١.
وأحمد في المسند ٣٤٩/٢.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشُ الكذب».

ففيه دليل على أن الكذِب قد كان قبل انقراض القرن الثالث، ولكن مِنْ غير فشو، ثم فَشَا بعده، بهذا يُعْرَفُ أنّ النّبي - ﷺ - قد أخبر بأنه سيُكْذَب عليه خصوصاً، ويفشُ الكذب عموماً.

ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق، فإنه لم يزل في كل قرن من القرون كذّابون، يكذبون على رسول الله - ﷺ، ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله - ﷺ - ، ويحدِّثون بها.

فلولا تَعَرُّض جماعة من حملة الحُجَّة لجرح المجروحين، وتعديل العُدول، وذبّهم عن السنة المطهرة، وتنبيههم لِكَذِب الكذّابين، لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمَّت بها البلوى.

فكان قيامُ الأئمة في كلّ عصر بهذه العُهْدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومِنْ أَهَمّ واجبات الدين، ومِن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، فلقد قاموا قياماً مرضياً، وخلّصوا عبادَ الله من التّكاليف[1] بالكَذِب، وصَفُّوا الشريعة المطهرة، وأماطوا عنها الكدر والقذر، وأخرسوا الكذّابين، وقطعوا ألسنتهم، وغلغلوا رقابهم. والحمد لله على ذلك.

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم، فإنه لو لم يقع ذلك لأُرِيقَت الدماء، وهُتِكَت الحُرُم، واستُبِيحت الأموال، بشهادات الزّور التي جعلها رسول الله - ﷺ - من أكبر الكبائر وحذّر عنها.

والحاصل أنّ كُلِّيات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها يدلّ أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره، صوناً للشريعة، وذبّاً عنها، ودفعاً لما ليس منها، وحفظاً لأموال العباد، ودمائهم، وأعراضهم، وهذا كلّه داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول.

ومما يدل على ذلك دلالة بينة: ما ورد في النَّصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم، وخاصتهم. فإن بيان كذب الكذّابين من أعظم النصيحة الواجبة لله

---

(١) في نسخة: من التعبّد.

ولرسوله، ولجميع المسلمين، وأدلّة وجوب النصيحة متواترة، وكذلك جَرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور، فإنها من النَّصيحة التي أوجبها الله على عباده، وأخذهم بتأديتها، وأوجب عليهم القيام بها.

القسم الثاني: الإخبار بالغيبة عند المشاورة، ثم مشروعية المُنَاصحة الثابتة بالتواتر، وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم، كما ثبت في الصحيح وفيه: **«وإذا استنصحك فانصحه»**[1].

ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما في القسم الأوّل، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح لا أشير عليك بهذا، أو لا تفعل كذلك، أو نحو ذلك، وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا، فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح، لم يُوجبه الله عليه، ولا تعبَّده به، ولا ضرورة تُلجئه إليه، كما في القسم الأول[2].

فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلّة تحريم الغيبة، وبهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين الذَين بينهما عموم وخصوص من وجه.

القسم الثالث: قوله: ومنها: إذا رأيت مَن يشتري شيئاً مَعِيباً، أو عبداً سارقاً. إلخ.

أقول: وهذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله. لا يصحّ جعله من الصورة المستثناة

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٢٨).
وأحمد في المسند ٣/٤١٨ - ٤١٩ و٤/٢٥٩.

(٢) هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله قد قاله الإمام النووي في تعداده للأمور التي يجوز فيها الغيبة، وذلك في كتابه الأذكار، فقال ص ٣٠٣: «ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة.
فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوىء. وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه، فاذكره بصريحه» أهـ. وفي كلام الإمام النووي هنا فائدة، وهي: إنه وإن لم تحصل الفائدة والغرض بقولك لا تفعل أو نحو هذا، ولم تحصل إلا بالتصريح فله ذلك. وهذا ما يميل القلب إليه. وكلام الشوكاني لا ينافي هذا، لأنه قال: «ولا ضرورة تلجئه إليه». هو قال ذلك على جهة النفي، ولكن هذا يستأنس منه أنه لو كان هناك ضرورة لجاز ذلك، وهو الصواب، والله أعلم.
وقد روى البيهقي في الشعب عن الحسن البصري من طريق شعبة، قوله: الشكاية والتحذير ليستا من الغيبة. وقال عقبه: هذا صحيح، فقد يصيبه من جهة غيره أذى فيشكوه، ويحكي ما جرى عليه من الأذى فلا يكون ذلك حراماً، ولو صبر عليه كان أفضل. .
انظر المقاصد الحسنة ص ٣٥٥.

من تحريم الغيبة، لأنّ القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قولـه: لا أشير عليـك بشراء هـذا، أو نحو هـذه العبارة، فله عن الـدخول في خـطر الغيبة منـه وجه، وعن الـوقوع في مضيقها سعة[1].

القسم الرابع: قوله: ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردّد إلى فاسق. إلخ.

أقـول: وهذا القسم أيضـاً كالـذي قبله، لا يصـحّ جعله من الصُّـورة المستثنـاة من تحريم الغيبة، لأنّ القيام بواجب النصيحـة يحصل بـالإجمال، ولـم يتعبّـد الله بالتفصيـل، وذكر المعائب والمثالِب، بل يكفيه أن يقول: لا أشير عليك بمواصلة هذا، أو لا أرى لـك الأخذ عنه، أو نحـو هذه العبارة فالتّصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليـه ولا طلبه منه[2].

القسم الخامس: قوله: ومنها أن يكون له ولاية إلخ.

وهـذا القسم أيضاً كـالأقسـام التي قبله، لا يصـحّ جعله من الصـورة المستثنـاة من تحريم الغيبة، لأنّه إذا قال له: لا تستعمل هذا، أو لا أرى لك الرُّكوب عليه. فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة، والزيـادة على هذا المقـدار فضول ليس لله فيـه حاجـة، ولا للمنصوح، ولا للناصح[3].

الصورة الخامسة

وأما الصورة الخامسة: وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به.

فأقول: إن كان المقصود بجواز ذكره بمـا جاهـر به هـو التحذيـر للنّاس، فقـد دخل ذلك في الصورة الرابعة، وقد أوضحنا ما فيها، فلا نعيده.

ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ما جاهر بـه، بأن يقـول لمن ينصحه: لا تعاشر فلاناً، أو لا تداخله، أو لا تذهب إليه. فـإنّ هذا النـاصح المشيـر

---

(١) أقول: القول فيها مثل سابقتها، أن الأولى النصيحة فقط. مثل أن يقول: لا تشتـرِ كذا أو نحو هـذا، ولكن إن لم تحصل الفائدة بهذا له أن يصرّح بالعيب. ولا يكون ذلك غيبة، كمـا تقدم بيـانه في الهـامش السابق، وقـد أكدّ النووي رحمه الله على هذا المعنى، فقال في الأذكار ص٣٠٣: «. . فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختص بذلـك، بل كـل من علم بالسلعـة المبيعة عيبـاً، وجب عليه بيـانه للمشتـري إذا لم يعلمه» أ هـ.

(٢) إلاّ إن لم يقتنع منك بمجرد القول، ولم يسمع لنصحك، فعليـك حينئذ أن تبيّن السبب ليكـون ذلك أدعى لـه على ترك مواصلة ذلك الفاسق.

(٣) إلا إن اقتضت الضرورة ذلك، مثل الأقسام السابقة.

يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار، من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها، وما أقلّ فائدة التعرض بذلك وأخطره، فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به، بل ذلك غيبة محضة.

وأما ما يُروَى من حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه، كيما يحذره الناس»[1]، فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه. على أنّه إنّما يسمَّى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية، والاستظهار بها بين الناس، وإيقاعها علانية، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك، ويعرفونه بمشاهدته، فلا يبقى لذكره به كثير فائدة.

وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه، لمن يذكر له ذلك الذنب: فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية التي قدّم النووي ذكرها، وقدّمنا الكلام عليها، فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة.

فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه - ﷺ - من قوله: «بئس أخو العشيرة»[2].

فيقال له:

أوّلاً: إنّ هذا القول الواقع منه - ﷺ - لا يجوز لنا الاقتداء به فيه، لأن الله - سبحانه - قد حرّم علينا الغيبة في كتابه العزيز، وحرّمها رسول الله - ﷺ - علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح، وبإجماع المسلمين. فعلى تقدير أنّ هذا القول مما يصدق

---

(١) رواه الطبراني، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب، والهروي في ذمّ الكلام، وأبو يعلى والترمذي الحكيم في نوادر الأصول، والعقيلي وابن حبان والبيهقي وغيرهم. من طرق وألفاظ متقاربة. كلها ضعيفة وواهية، بحيث لا ترتقي، ولا يشد بعضها بعضاً، ولذا قال الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة. ص ٥٧: «لا يصح» أهـ.
قال البيهقي: ولو صح فهو في الفاسق المعلن بفسقه وأخرج في الشعب - بسند جيد - عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة.

(٢) الحديث متفق عليه، وتمامه: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه. فلما انطلق الرجلُ. قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شرّه.
رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٣٨) لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، حديث رقم (٦٣٠٢) ١٠/٤٥٢. واللفظ له. ومسلم في كتاب البر والصلة، حديث الكتاب رقم (٧٣).
وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٥).
ومالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق، حديث الكتاب رقم (٤).
وأحمد في المسند ٦/٣٨ - ٨٠ - ١٥٨ - ١٧٣.

عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ في حكم المُخَصِّص لـه من ذلـك العموم، لكن على هـذه الصورة الإجمـالية، وبهـذه الصفة الصـادرة منه ـ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأيضاً فالنبيّ ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يَعْلَم مـا لم نعلم، ويأتيـه الوحي بمـا لم يأتنا، ويبيّن الله له ما لم يبيّن لنا، فلا يجوز لنا أن نقتدي به في قـول صدر منـه على هذه الصفة، لجهلنا بالحقائق، وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر[1].

ولهذا ردّ ـ ﷺ ـ على من وصف رجلاً في مقامه بأنه مؤمن، فقال: «أوْ مسلم هو».

وردّ على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق، فقـال: «أشهد أن لا إلـه إلا الله». وهذا كله ثابت في الصحيح.

---

(١) كذا قال رحمه الله، وكان مال إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه يأتيه الوحي ويعلم ما لا نعلم.
وقد ذهب إلى مثل هذه المقولة الخطابي. فقال: «جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمتـه بالأمـور التي يسميهم بها ويضيفهـا إليهم من المكروه غيبـة، وإنما يكـون ذلك من بعضهم في بعض بَـل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرّف النـاس بأمـره، فإن ذلـك من باب النصيحـة والشفقة على الأمـة، ولكنه لما جُبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته». انتهى كلام الخطابي.
ذكر كلام الخطابي هنا الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤٥٤ ثم تعقبه فقال:
«قلت: وظاهر كلامه أن يكـون هذا من جملة الخصـائص، وليس كذلـك، بل كـل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغترّ بجميـل ظاهـره فيقع في محـذور ما، فعليـه أن يطلعـه على ما يحـذر من ذلك قاصداً نصيحته.
وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال مَن يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيـذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتـر ليكون نـصيحـة، بخلاف غيـر النبي ﷺ فإن جـواز ذمّـه للشخص يتوقف على تحقّق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه» اهـ.
ثم نقل عن القرطبي الاستدلال بهذا الحـديث على جواز الغيبـة للمعلن بالفسق أو الفحش، فقـال ١٠/٤٥٤:
«قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحـو ذلك من الجـور في الحكم، والدعـاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله» أ هـ.
وقد أخذ البخاري واستنبط من هذا الحديث جواز اغتياب أهل الفساد، فقال في تـرجمة بـاب (٤٨) من كـتـاب الأدب/١٠/٤٧١: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح أيضاً ١٠/٤٧١ ـ ٤٦٢: «ويستنبط منه ـ أي الحديـث ـ: أن المجاهر بالفسق والشرّ لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة».
قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعـاً، حيث يتعيّن طريقـاً إلى الوصـول إليه بهـا: كالتـظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة الشهود، وإعلام من له ولاية عامة. أ هـ. إلى آخر ما هناك من الصور التي ذكرها النووي.
قلت: وفي هذا الكلام ضابط لجواز الغيبة، وهو: كل غرض صحيح شرعـاً. والأدلة تـدلّ على هذا المعنى، وذلك واضح لم تدبّر النصوص الواردة في هذه المسـألة وما يتعلق بها. والله أعلم.

وأيضاً فذلك الرجل الذي قال فيه - ﷺ - : «بئس أخو العشيرة» لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه، بل هو من جملة من كان يتّبع الإسلام ظاهراً، مع اضطراب حاله، وبقي أثر الجاهلية عليه.

وقد كان - ﷺ - يتألّف أمثال هذا، ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الإسلام، مع عِلْمه وعلم أصحابه بما هم عليه. وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيّد بني فلان، هذا سيد قومه، وهذا سيّد الوبر، ونحو ذلك. بل كان يتألفهم بالكثير من المال، والنصيب الوافر من المغانم، ويَكِلُ خُلّص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم. هذا معلوم ولا يشكّ فيه عارفه، ولا يخالف فيه مخالف.

فلا يحل لأحدنا أن يعمد إلى من يعلم أنه صادق[1] الإسلام صحيح النية فيه، مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فيغتابه بمعصية فعلها، أو خطيئة جاهر بها، مستدلاً على ذلك بقوله - ﷺ - : «بئس أخو العشيرة». لما أوضحنا لك[2].

وليس الخطر ههنا بيسير، ولا الخطب بقليل، فإنّ الإقْدَام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرّم الله، ونهى عنه. والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل، وهو أشدّ من ذلك وأعظم وأخطر، والهداية بيد الله عزّ وجلّ.

الصورة السادسة

وأما الصورة السادسة: وهي التعريف بالألقاب.

فأقول: قد نهى عن ذلك القرآن الكريم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[3]: وهذا النهي يدلّ على تحريم التلقيب، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصّص هذا العموم، فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان سريان.

أحدهما: أدلة تحريم الغيبة.

والثاني: دليل تحريم التلقيب.

فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذّاكر جامعاً بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب، وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذّاكر واقعاً في التلقيب المحرم.

---

(١) في المطبوعة: أن يعمد إلى ما يعلم أنه خالف.

(٢) بل هو دليل على جواز ذلك لما أسلفنا لك من كلام العلماء في المسألة.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم /١١.

فإن قلتَ: إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يَكْرَه ذكره به.

قلتُ: إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرّمة، لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره. ولكن الذّاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرّح بالنهي عن التنابز بالألقاب، كما لا يخفى[1].

فإن قلتَ: إنّ ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لمن يشتهر: بالأعرج، والأعمش، والأعور، ونحو ذلك.

قلتُ: هذه الأقربية لا تحلّل ما حرّم الله، فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقيب فيها، وإن طالت المسافة وبعدت[2].

---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى، ولكن الحقيقة أن المنهي عنه ليس مطلق التنابز باللقب، ولكن باللقب القبيح.
ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤/٢١٢: «قوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ أي: لا تداعوا بالألقاب، وهي التي يسؤ الشخص سماعها». أ هـ.
ويؤيد هذا سبب نزول هذه الآية. فروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه قال: فينا نزلت، في بني سلمة: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلّا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾.
وانظر تفسير ابن كثير ٤/٢١٢.

(٢) كذا قال رحمه الله، وكأنه ليس على ذلك دليل: ومن المعلوم أن دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب، فلو لم يكن لهم دليل على ذلك لم يفعلوه.
ومن هذه الأدلة ـ والتي استشهد بها إمام الدنيا الإمام البخاري ـ حديث أبي هريرة في نسيان النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر، حيث صلّاها ركعتين بدل أربع، وفيه: وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدَين. الحديث المشهور، وهو متفق عليه.
فاستدل البخاري بهذا الحديث وترجم له في كتاب الأدب باب (٤٥) ١٠/٤٦٨ فقال: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير. وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليَدين؟ وما لا يراد به شين الرجل.
وقد شرح وبيّن الحافظ ابن حجر هذه المسألة، فقال في الفتح ١٠/٤٦٨ ـ ٤٦٩ بعد أن ذكر ترجمة الإمام البخاري: «هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه.
وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب.
وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلّا إن تعيّن طريقاً إلى التعريف به حين يشتهر به ولا يتميّز عن غيره إلا بذكره. ومن ثم أكثَرَ الرواةُ من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما، وعارم وغُنْدَر وغيرهم.
والأصل فيه قوله ﷺ لمّا سلّم في ركعتين من صلاة الظهر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟...
وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذّ قوم فشدّدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: حميداً الطويل غيبة.
وكأن البخاري لمح بذلك، حيث ذكر قصة ذي اليدي ـ وفيها: وفي القوم رجل في يديه طول.
قال ابن المنير: **أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز.**
قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها، فأشارت بيدها أنها قصيرة. فقال =

وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم، وهذا الوقوع في النهي القرآني، ومما يزيدك على هذا وأمثاله، بعد قوله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - لمن سمعها تذكر، امرأة أخرى: أنها قصيرة، فقال: «لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته»، والحديث صحيح[1].

فإن قلتَ: هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب، كالأعمش، والأعرج، والأعور، ونحوها.

قلتُ: لا يصحّ إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصرِّح بتحريم التنابز بالألقاب، وإنما يقتدِي الناس بأهل العلم في الخير، فإذا جاءوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة[2]. مع إحسان الظن بهم، وحملهم على محامل حسنة مقبولة.

فإن قلتَ: فإن كان صاحب اللقب لا يُعرف إلا به، ولا يُعرف بغيره أصلاً.

قلتُ: إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية، ووصل البحث إلى هذه الغاية، لم يكن ذلك اللقب لقباً، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه، إذ لا يعرف باسم سواه قط. والتسمية للإنسان باسم يعرف به لا سيّما منْ كان من رواة العِلم، الحاملين، المبلّغين ما عندهم منه إلى الناس، أمر تدعو إليه الحاجة، وإلّا بطل ما يرويه من العلم، خصوصاً ما كان قد تفرّد به، ولم يشاركه فيه غيره.

وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب، فإنّ أهلها وإن كان لهم أسماء، ولآبائهم ولأجدادهم، فغيرهم يشاركهم فيها، فقد يتّفق اسم الرجل [مع اسم الرجل] واسم أبيه مع أبيه واسم جده مع [اسم] جده[3] فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات إلّا بذكر الألقاب ونحوها، وحينئذ لم يبقَ لتلك الأسماء فائدة، لأن

= النبي ﷺ: اغتبتيها. وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها. فكان كالاغتياب. انتهى» أ هـ.

قلت: وفي هذا الكلام ما يشفي ويكفي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، كما ذكر المصنف، وكما قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣١، وانظر مشكاة المصابيح رقم (٤٨٥٣).

(٢) قلت: لم يأتوا بما يخالف القرآن والسنة: بل لهم في ذلك أدلّة واضحة بيّنة. وهم في ذلك متبعون لا مبتدعون، ولا واقعون في محظور شرعي، وقد تقدم ذكر بعض أدلتهم، وذكر بعض أقوال العلماء في ذلك. انظر الهامش قبل السابق.

(٣) هذه الجملة كانت في المطبوعة هكذا: فقد يتفق اسم الرجل واسم ابنه مع أبيه، واسم جده مع جده. والمثبت من نسخة أخرى.

المقصود منها أن يتميّز بها صاحبها عن غيره، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها، بل إنمـا حصل من اللَّقَب، فكـان هو الاسم المميّـز في الحقيقة، فلم يكن ذلـك من التنابـز بالألقاب.

فاعرف هذا، وتدبره، فإنه نَفِيس، وبه يَنْدَفِعُ ما تقدّم من إيـراد ما جـرَى عليه عمـلُ أئمة الرواية.

وهكذا يرتَفِع الإشكال عن القارىء لتلك الكتب. فلا يقال له: إنه ينبز[1] بـالألقاب، ويغتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة.

وفي هذا المقدار كفاية، والله ولي التوفيق، والحمد لله على ذلك.

(١) في المطبوعة: لا يروي. والمثبت كما في نسخة.

الرسالة الثالثة

الدَّوَاءُ العَاجِل
في دَفْعِ العَدُوَ الصَّائِلِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ونصلي على رسولك الأمين، وآله الطاهرين، وصحبه الراشدين.

أما بعد: فإنها قد دلّت الأدلّة القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية: أنّ العقوبة العامّة لا تكون إلا بأسباب، أعظمها: التهاون بالواجبات، وعدم اجتناب المقبحات[1]. فإن انضمّ إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به، لا سيما أهل العلم والأمر، القادرين على إنفاذ الحق، ودفع الباطل، كانت العقوبة قريبة الحدوث.

ولا حاجة بنا ههنا إلى إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فهي معروفة عند المقصّر والكامل.

يجب على كل مسلم أن ينظر في أحوال نفسه ومجتمعه

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنّه يجب على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه، وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر، فإن غلب شرّه على خيره، ومعاصيه على حسناته، ولم يرجع إلى ربه ويتخلص من ذنبه، فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها، وأنّها واردة عليه، وواصلة عن قريب إليه.

وهكذا من كان له متعلّق بأمر غيره من العباد، إما عموماً أو خصوصاً، فعليه أن يتفقّد أحوالهم، ويتأمّل ما هم فيه من خير وشر، فإن وجدهم منهمكين في الشر، واقعين في ظلمة المعاصي، غير مستنيرين بنور الحق، فهم واقعون في عقوبة الله لهم، وتسليطه [عذابه][2] عليهم. ولا سيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. هذا على فَرَض أن داعي الخير لم يزل يدعوهم إليه، والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه. وهم مصممون على غيهم سادرون[3] في جهلهم.

---

(١) في نسخة: المحرمات.

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة، وقد أثبتناها لأنها أولى للمعنى.

(٣) السّادر: المتحيّر. وهو أيضاً: الذي لا يهتم ولا يبالي ما صنع. كما في مختار الصحاح ص ٢٩٢.

فإن كان من يتأهّل للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مُعْرِضاً عن ذلك، غير قائم بحجة الله، ولا مبلّغ لها إلى عباده، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه، مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم، كما صحّ في قصة من تعدّى السبت[1] من أتباع موسى ـ عليه السّلام ـ فإنّ الله تعالى ضرَب من ترَك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بسخط عذابه، ومسخهم قِرَدَة وخنازير، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب، بل سكتوا عن إبلاغ حجته، والقيام بما أمرهم به، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

والحاصل: أنه لا فرق بين من فعل المعصية، وبين من رضي بها ولم يفعلها، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المُسْقِط لذلك عنه[3].

ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان ذنبه أشد، وعقوبته أعظم، ومعصيته أفظع. بهذا جاءت حجج الله، وقامت براهينه، ونطقت به كتبه، وأبلغته إلى عباده رسله.

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند من له تعلّق بالعلم، وملابسة للشريعة المطهرة، وكان ذلك من قطعيات الشريعة، وضروريات الدين، فكّرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمني، وتأجّجت نارها، وطار شررها، حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ، وأقلّ ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهداً معلوماً من ضيق المعاش، وتقطّع كثير من أسباب الرزق، وعَقْر المكاسب، حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم، وأفضَى إلى ذهاب كثير من الأملاك، وعدم نفاق نفائس الأموال، وحبائس الذخائر، ومن شكّ في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى تدفع عنه ريب الشك، بطمأنينة اليقين.

---

(١) في نسخة: كما ذكر الله في قصة الذين اعتدوا في السبت.

(٢) هذه القصة ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف، الآيات (١٦٣ ـ ١٦٧)، فقال تعالى: ﴿واسألْهُم عن القريةِ التي كانت حاضرةَ البحرِ إذ يَعْدُونَ في السبتِ إذ تأتيهم حيتانُهم يومَ سبتِهِم شُرّعاً ويوم لا يَسْبِتُونَ لا تأتيهم، كَذلك نبلُوهم بما كانوا يَفسقون، وإذْ قالت أمّة منهم: لِمَ تعِظون قوماً الله مهلِكُهُم أو معذبُهم عذاباً شديداً. قالوا: معذِرةً إلى ربكم ولعلهم يتقون. فلمّا نَسُوا ما ذُكِّروا به أَنْجَيْنَا الذين يَنْهَونَ عن السوءِ وأخذنا الذين ظلموا بعذابٍ بَئِيسٍ بما كانوا يَفْسُقُون فلمّا عَتَوا عن مّا نُهُوا عنه قُلنا لهم: كونوا قِرَدَةً خاسئين. وإذْ تَأَذَّنَ ربُّك لَيَبْعَثَنَّ عليهم إلى يوم القيامةِ مَن يَسُومُهم سوء العذابِ، إنّ ربك لسريع العِقاب وإنه لغفور رحيم﴾.

وانظر سورة البقرة الآيات (٦٥ ـ ٦٦).

(٣) في المطبوعة: عنهم.

وهذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكَلْكَلِها[1]. ولا وطئته بأخفافها. وأمّا من قد وفدت عليه، وقدمت إليه، وخبطته بأشواظها، وطوته بأنيابها، وأناخت وقرّت بناحيته، كالقطر اليماني وما جاوره، فيالله كم من بحار دم أراقت، ومن نفوس أزهقت، ومن محارم هتكت، ومن أموال أباحت، ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح، وصاحت عليها الصوائح، بعد أن تعطّلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح.

فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر، ضاق ذهني عن تصورها، فانقلبت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن، وحلول النقم، من ساكني هذا القطر اليمني على العموم، من دون نظر إلى مكان خاص، أو طائفة معينة، فوجدت أهلها ـ ما بين صعدة وعدن ـ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رعايا يأتمرون بأمر الدولة، وينتهون بنهيها، لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهي كائن ما كان.

القسم الثاني: طوائف خارجون عن أوامر الدولة، متغلبون في بلادهم.

الطائفة الثالثة: أهل المدن كصنعا وذمار، وهم داخلون تحت أوامر الدولة، ومن جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية، ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي ذكره.

القسم الأول: الرعايا

فأما القسم الأول: وهم الرعايا فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذّ لا يحسنون الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصلح إلا به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها، بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة، إلا في أندر الأحوال. ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم.

فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي. وطائفة منهم لا تحسن الصلاة وإنما تصلي صلاة غير مجزئة فلا فرق بينه وبين من تركها. وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقلّ قليل[2]، بل هو الغراب الأبقع[3]، والكبريت الأحمر.

وقد صحّ عن معلم الشرائع، أنه قال: «ليس[4] بين العبد وبين الكفر إلا ترك

---

(١) الكَلْكَل والكِلْكال: الصدر، كما في مختار الصحاح ص ٥٧٧.

(٢) في نسخة: القليل.

(٣) الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، كما في مختار الصحاح ص ٦٠.

(٤) في المطبوعة: وقد صح عن معلم الشرائع: أنه لم يكن بين.. الحديث. وما أثبتناه كما في نسخة. وهو =

الصلاة»[1]. فالتارك للصلاة من الرعايا كافر[2].

وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به، لأنه أخلّ بفرض عليه، من أهم الفروض، وواجب من آكد الواجبات، وهو لا يعلم ما لا تصلح الصلاة إلا به، مع إمكانه ووجود من يعرّفه بهذه الصلاة، وهي أهمّ أركان الإسلام الخمسة وآكدها. وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا.

ثم يتلوها الصيام، وغالب الرعايا لا يصومون، وإن صاموا ففي النادر من الأوقات، وفي بعض الأحوال. فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل، ولا شكّ أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر. وكم يعدّ العاد من واجبات يخلّون بها، وفرائض لا يقيمونها، ومنكرات لا يجتنبونها.

وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية، فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، وليفعل كذا. ومرتدّ تارة بالقول، وتارة بالفعل، وهو لا يشعر.

ويطلّق امرأته حتى تبين منه، بألفاظ يديم التكلم بها، كقوله: امرأته طالق ما فعل كذا، أو لقد فعل كذا.

= الموافق لنص الحديث.

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٣٥) بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢) ١/٨٨.
وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٤) في رد الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٨) ٤/٢١٩.
والترمذي في كتاب الإيمان، باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦١٨ - ٢٦٢٠) ٥/١٣.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٧٧) ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٨) ١/٣٤٢.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (٢٩) في تارك الصلاة، حديث رقم (١٢٣٣) ١/٣٠٧ بتحقيقنا. وأحمد في المسند ٣/٣٧٠.

(2) قلت: في هذه المسألة خلاف معروف وممن ذكر هذا الأمر الإمام القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٩٠، حيث قال: «... أمّا ما الواجب على من تركها - أي الصلاة - عمداً، وأمر بها فأبى أن يصليها، لا جحوداً لفرضها:
فإن قوماً قالوا: يقتل.
وقوماً قالوا: يعزّر ويحبس.
والذين قالوا: يقتل. منهم من أوجب قتله كفراً، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك.
ومنهم من أوجبه حدّاً، وهو مالك، والشافعي.
وأبو حنيفة وأصحابه. وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي» أهـ.
ثم ذكر أدلة كل رأي وفصّل الكلام في هذا الأمر. فانظره ١/٩٠ - ٩١.
وانظر في هذه المسألة بالتفصيل الرسالة القيّمة: حكم تارك الصلاة، للإمام الكبير ابن قيّم الجوزية - رحمه الله تعالى.

وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى، من نبي، أو رجل من الأموات، أو صحابي، ونحو ذلك.

ومع هذه البلايا التي تصدر منهم، والرزايا[1] التي هم مصرّون عليها، لا يجدون من ينهاهم عن منكر، ولا يأمرهم بمعروف.

انحصار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ثلاثة

وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية منحصراً في ثلاثة أشخاص: عامل، وكاتب، وحاكم.

فأما العامل: فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلّها ومن غير حلها، وبالحق وبالباطل. وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم [مِنَ][2] العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار. فيتسلّط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين، فيصنع به كما أراد، وكيف أحبّ، وهو مفوّض في أموالهم من[3] طريق العامل. فيأخذ ما يشاء، ويدفع ما يشاء، وليس الأمر والنهي إلاّ في هذه الخصلة على الخصوص.

ولم يُسْمَع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فرداً من أفراد العمّال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها: كالصلاة، والصيام، أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها. بل قد جرت عادة كثير من العمّال أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئاً من السُّحْت[4].

وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها، كالزنا، والسرقة، وشرب المسكرات، إذا وقع بعض الرعية في شيء كان له العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مالِ مَنْ فعل ذلك. بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحبّ الأشياء إلى العامل، لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال، فيتكاثر عنده السحت، ويتوفّر له المقبوض.

فانظر أي فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل؟ وأي قاصم لظهور

---

(١) جمع: رَزِيّة. وهي: المصيبة. مختار الصحاح ص ٢٤٠.

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة، وهي أنسب للمعنى. والله أعلم.

(٣) في المطبوعة: في. والمثبت كما في نسخة.

(٤) أي: الحرام. قال في مختار الصحاح ص ٢٨٨: «السُّحت ـ بسكون الحاء وضمها ـ: الحرام» أ هـ.

الصالحين[1]؟ وأي شرّ في العالم؟ وأي بلاء صبّ على دين الله: [من][2] تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله، ولا ينهَى عن فعل ما حرّم الله. بل يودّ ذلك ويفرح به، لينال حظاً من السُّحت، ويصل إلى شيء من الحرام. فهل أَقَلَّت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله، وأجرأ على معاصيه من هذا؟؟ وهل ممن مشَى على رِجْلَين أخسر صفقة منه، وأخبث سعياً؟

وناهيك برجل لو كَفَر من تحت ولايته من الرَّعايا كُفْر فرعون، لكان يرضيه من ذلك نَزَرٌ حقير من السُّحت، بل ذلك أحبّ إليه من صلاح الرعايا، وتمسكهم بدين الإسلام، وقبولهم الشريعة، لأنّه لا يُنْفِق سوق ظلمه ويدرّ عليه ثَـدْي سحته إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع، وخروجهم عن سبيل الرشاد.

وقد ينضم إلى هذه المخازي منه، والفضايح له، أنْ يُرَابي على رؤوس الأشهاد رباً مجمعاً على تحريمه. ويصحب جماعة من العاملين بالرِّبا، فيأخذ منهم عند الحاجة بالزيادة من الرِّبا، ويضيفها على الرعية، ويسلّط هؤلاء المعاملين بالرِّبا على الضعفاء. وهل أقبح من هذا الذنب، وأشد منه، فإنه الذنب الذي توعّد الله عليه بالحرب لفاعله، كما هو بيّن في كتابه[3]. وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء، بل تسليط بعض عباده على بعض، حتى يسحتهم بعذابه، وينزل بهم غضبه، ويسلّط عليهم من يسفك دماءهم، ويهتك محارمهم.

وقد يضمّ عامل السوء إلى هذه المخازي مخازي أخر، فينظر منه الرعايا محرمات يرتكبها، ومحارم ينتهكها، جرأة على الله، فيسنّ للرعايا سنن الشرّ، ويفتح عليهم أبواب الفجور.

وأما الكاتب: فليس له من الأمر إلا جمع ديوان، يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، ولا تحقيق [له][4] عليهم، بل المقصود من وضعه: أن لا يكتم العامل من تلك الأموال التي اجتاحها، والمظالم التي اختطفها، حتى لا يشاركه فيها غيره، ويشاركه بذنبه من ينال منها نصيباً ممن يده فوق يده.

(١) في نسخة: وأي قاصم لظهور شرائع أسرع الحاسبين.
(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة وهي أنسب للمعنى. والله أعلم.
(٣) أشار بذلك إلى قوله عزّ وجلّ في سورة البقرة، الآيات (٢٧٨ - ٢٧٩): ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إن كنتم مؤمنين. فإنْ لم تفعلوا فَأْذَنُوا بِحَرْب من اللهِ ورسولِه، وإنْ تُبْتُم فلكُم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾.
(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة أخرى. وهي أنسب للمعنى.

وأما ثالث الثلاثة: وهو القاضي: فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع، إمّا جهلاً بسيطاً، أو جهلاً مركّباً. وإن اشتغل بشيء من الفقه، فغاية ما يعرفه منه: وكيل الخصومة، وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة، وطلب اليمين والبيّنة، وليس له في العلم غير هذا، لا يعرف حقاً ولا باطلاً، ولا معقولاً ولا منقولاً، ولا دليلاً ولا مدلولاً، ولا يعقِل شيئاً من أمور الشرع. فضلاً عن غيرها من أمور العقل.

ولكنه اشتاق إلى أن يُدْعَى قاضياً، ويشتهر اسمه في الناس، ويرتفع بين معارضيه وأهله، فعمد إلى الثياب الحميدة فلبسها، وجعل على رأسه عمامة كالبرج، وأطال ذيل كمّه. حتى صار كالخرج، ولزم السكينة والوقار، واستكثر من قول: نعم ويعني، وجعل له سبّحة طويلة يديرها في يده.

ثم جمع له من الحطام قدراً واسعاً، وذهب به يدور في الأبواب، ويتردّد في السكك، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذي هو بعد النبوّة في مكان، يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين.

ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة، فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجاً فيحكم بينهم بحكم الطاغوت، وهو في الصورة حكم الشرع. لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه، ولا يدري من الشرع بشيء، بل يجهل حده ورسمه، فتنتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي عيون الإسلام، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام. وكيف يهتدي إلى فصل الحكومات بالحق جاهل، اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع؟.

فولاية مثل هذا المخذول وتحكّمه في الشريعة المطهرة هي خيانة على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا.

ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم بجهله[1]، وبين من بعث رجلاً من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية، كابن فرج وفصيله، والغزي ونحوهم من حكّام الطاغوت، بل بَعْثُ هذا أعظم عند الله ذنباً وأشدّ معصية، لأنه كان في الصورة قاضياً من قضاة الشرع الشريف، وحاكماً من حكامه، مولًى ممّن إليه الولاية العامة.

فكان في ذلك تغريراً على الناس، ومخادعة لهم، فانجذبوا إليه ليحكُم بينهم بشرع

---

(١) في المطبوعة: لجهله، والمثبت كما في نسخة.

الله، فحَكم بينهم بالطاغوت، فقبلوه، بناء منهم أنه حكم الشرع، بخلاف بعث حاكم من حكّام الطاغوت، فإنه وإن كان من المعصية والجراءة على الله بالمكان الذي لا يخفى، لكنه لا تغرير في بعثه على العباد، ولا مخادعة لهم، وربما يجتنبه من يحتسب، إذا لم يجتنبوه كلهم جميعاً وينفروا عنه، ويأبوا عنه.

وكفى بهذا عبرة وموعظة يقشعر[1] منها قلوب[2] قوم يعقلون: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾[3]. هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار، ومن عصاة الملك الجبار، فيما يتولاه من الخصومات.

وأما سائر ما هو موكول إلى قضاة الشرع من: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإرشاد الضالّ، وتعليم الجاهل، والدفع عن الرعية ظلم من يظلمها[4] والمكاتب لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة.

فلا يقدر هذا القاضي الشقيّ على شيء من هذه الأمور، سواء أكان حقيراً أم كبيراً، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقَى في ذلك القطر، يشاهد المظالِم بعينه، وقد ينفذها بقلمه، ويُعِين عليها بفَمِه، وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فهو في الحقيقة ضالّ مضلّ، شيطان مريد، بل أضرّ على عباد الله من الشيطان، ومن أين للشيطان وأنّى له أن يظهر للناس في صورة قاض. ثم يُفَوَّض في قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلّفة من عباد الله، فيحكم بينهم بالطاغوت، بصورة الشرع، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر ومعيناً عليه، وموسّعاً لدائرته، من دون أن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر.

بل لا يجري قلمه قط فيما فيه جلب خير للرعية، أو دفع شر عنهم. بل هو ما دام في هذا المنصب لا همّة ولا مطلب له إلا جمع الحطام من الخصوم، تارة بالرشوة، وتارة بالهدية، وتارة بما هو شبيه بالتلصّص.

---

(١) في نسخة: تقشعرّ.

(٢) في المطبوعة: منها مَن في قلبه قوم يعقلون. وهذا الكلام خطأ فيه نقص أو ما شابه ذلك. والمثبت كما في نسخة.

(٣) سورة الذّاريات، آية رقم/٥٥.

(٤) في المطبوعة: الدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها.

ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه، ببعض من هذا السُّحْت الذي يجمعه، ويتوسّع في دنياه بالبعض الآخر.

فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان، ولا يتمكّن منه، ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه.

وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإذا كان هذا حال حكام الشريعة، وما هم عليه: هو ما قدمنا الإشارة إليه، وحال عاملهم، وكاتبهم، وقاضيهم، هذه الصّفة، فانظر بعقلك، وأَعْمِل صافي فكرك، هل مثل هؤلاء متعرّضون لسخط الله، وعقوبته، وحلول نقمه، أم مستحقون للطفه وتوفيقه، وصرف العقوبة عنهم، ودفع الفتن الذاهبة بالأموال والأنفس منهم؟ ﴿ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ ﴿وللهِ الحُجَّةُ البالِغة﴾[2] ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾[3].

القسم الثاني: حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها

وإذا قد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها، فلنبيّن لك حال القسم الثاني، وهو: حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك.

اعلم رحمك الله: أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأوّل ـ وهم الرعايا ـ من ترك الصلاة، وسائر الفرائض الشرعية، إلا الشاذّ النادر على تلك الصفة، فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيهم أشدّ وأفظع، فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة، ولسانه غير صالح.

وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم، متروكة، بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الإسلام لا يَنْطِق بها الناطق منهم إلّا على عوض. ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة، والقبائح الوخيمة، والبلايا الجسيمة، أمور غير موجودة في القسم الأول.

منها: أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية منهم[4] في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله، ولا من عباده. ولا

---

(١) سورة الكهف، آية رقم /٤٩.
(٢) سورة الأنعام، آية رقم/١٤٩.
(٣) سورة فاطر، آية رقم/٤٥.
(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة. وليس في هذه النسخة قوله: يحكمون، و: منهم.

يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا، ومن كان قريباً منهم.

وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شكّ ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله ـ بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم ـ عليه السلام ـ إلى الآن.

وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعيّن، حتى يقبلوا أحكام الإسلام، ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية.

ومع هذا فهم مصرّون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه من الإسلام، وذلك إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه، وتعاضدهم على فعله. وقد تقرّر في القواعد الإسلامية: أنّ منكرَ القَطْعِيّ وجاحده، والعامل على خلافه. تمرداً، أو استحلالاً، أو استخفافاً، كافر بالله، وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده.

ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ولا يحترمها، ولا يتورّع عن شيء منها، وهذا مشاهد معلوم لكل أحد، لا ينكره جاهل ولا عاقل، ولا مقصر ولا كامل، ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها.

فمن ذلك: إقسامهم بالأوثان كما يسمع كثير منهم، يقول قائلهم: أَيْ وثن. إذا أراد أن يحلف. والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده: وقد ثبت عن الشارع ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : «أنّ من حلف بملة غير ملة الإسلام فهو كافر»[1].

---

(١) الحديث رواه بلفظ: من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. عن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به:
البخاري في كتاب الأدب باب (٤٤) ما يُنهى عن السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٧) ١٠/٤٦٤ ـ ٤٦٥.
وباب (٧٣) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥) ١٠/٥١٤.
وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (٧) من حلف بملة سوى ملة الإسلام، حديث رقم (٦٦٥٢) ١/٥٣٧.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، حديث رقم (١١٠) ١/١٠٤. =

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم. وفي هذا المقدار كفاية.

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر، السالبة للإيمان التي يتعيّن على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها، حتى يعودوا إلى دين الإسلام. ومعلوم من قواعد الشريعة المطهّرة ونصوصها أنّ من جرّد نفسه لقتال هؤلاء، واستعان بالله، وأخلص له النية، فهو منصور، وله العاقبة، فقد وعد الله بهذا في كتابة العزيز. ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾[1]، ﴿إنْ تَنْصروا الله يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم﴾[2]، ﴿وَالعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ﴾[3]، ﴿فَإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾[4]، ﴿وإنهم لهُمُ المَنْصُورُونَ﴾[5]، ﴿فَلا عُدْوانَ إلاَّ على الظَّالِمينَ﴾[6].

فإن ترك من هو قادر على [ذلك][7] جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة، مستحق لما أصابه. فقد سلّط الله على أهل الإسلام طوائف [من عدوّهم][8] عقوبة لهم، حيث لم ينتهوا عن المنكرات، ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أوّل الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام[9]، وكما يقع كثيراً من تسليط الفرنج ونحوهم، فاعتبروا يا أولي الأبصار، إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقَى السمع وهو شهيد.

والحاصل: أنه لا خروج لمن كان قادراً على إصلاح هذا القسم، والقسم

= والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (١٥) ما جاء في كراهية الحلف بغير مِلّة الإسلام، حديث رقم (١٥٤٣) ٤/١١٥.
والنسائي في كتاب الأيمان: باب (٧) الحلف بملة سوى الإسلام، ٧/٥ ـ ٦.
وباب (٣١) النذر فيما لا يملك. ٧/١٩.
وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٣) من حلف بملة غير الإسلام، حديث رقم (٢٠٩٨) ١/٦٧٨.
وأحمد في المسند ٤/٣٣ ـ ٣٤.

(١) سورة الحج، آية رقم/٤٠.
(٢) سورة محمد، آية رقم/٧.
(٣) سورة الأعراف، آية رقم/١٢٨، وسورة القصص، آية رقم/٨٣.
(٤) سورة المائدة، آية رقم/٥٦.
(٥) سورة الصافات، آية رقم/١٧٢.
(٦) سورة البقرة، آية رقم/١٩٣.
(٧) ما بين القوسين زيادة من نسخة.
(٨) ما بين القوسين زيادة من نسخة.
(٩) في نسخة: يطمسون معالم الإسلام.

الأول ـ وهم الرعايا ـ [مِنْ غضب الله وعقابه] [1] إلا ببذل [الجهد من النفس والمال] [2] في إصلاح الرعايا، وتعليمهم فرائض الإسلام [3]، وإلزامهم بها، والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سعيهم، وغاية هِمَمِهم [4] هو دعاء من يتولّون عليه من الرّعايا إلى ما أوجبه الله عليهم، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، وانتخاب القضاة في كل قطر أولاً ممن جمع الله لهم بين العِلم والعمل والزهد [5] والورع.

ويكونون ثانياً: من الباذلين نفوسهم لإصلاح الرعايا، وتعليمهم فرائض الله، ودفع المظالم الواردة عليهم، التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة؛ ويقبضون ما أوجب الله عليهم ويدفعونه إلى إمام المسلمين، فإن في ذلك ما هو أنفع من الأشياء [6] التي تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور، والخير كل الخير في موافقة الأمور الشرعية، والشّر كل الشرّ في مخالفتها.

ومن جملة ما يأخذون عليهم: إصلاح عقائدهم، وأن ينبؤوهم أنّ الله هو الضارّ النافع، القابض الباسط، وأنه لا ينفع [العبد] [7] ولا يضر غيره. ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة، ويجعلوا في كل قرية معلماً صالحاً، يعلّم أهلها العلوم على الوجه الشرعي، ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها، ويدعوا [8] ذلك المعلّم أن يعلمهم سائر الفرائض التي أوجبها الله عليهم، ويلزموهم [القيام بها،] [9] ويحبسون من [10] لم يأت بما فرض الله عليه، أو لم يجتنب ما نهاه الله عنه. ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة، وأمراً ضابطاً دائماً.

ولا يكون هذا مثل ما كان من الأمر لأهل ضلعاً [11]، ثم بطل قبل مضي أسبوع.

فإنّ الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلاطين

---

(1) ما بين القوسين زيادة في نسخه.
(2) ما بين القوسين زيادة في نسخة، وفي المطبوعة: إلا ببذل مال في إصلاح.
(3) في نسخة: وتعليمهم الإسلام وشرائعه.
(4) في نسخة: همُّهم. ولعلهُ أولى للمعنى.
(5) في نسخة: والتقوى.
(6) في نسخة: من الضرائب والمكوس.
(7) ما بين القوسين زيادة من نسخة.
(8) في نسخة: ويلزموا.
(9) ما بين القوسين زيادة من نسخة.
(10) في نسخة: وأن يشدّدوا النكير والعقاب لمن..
(11) هكذا في المطبوعة، وكذا هي في النسخ الباقية، ولعلها: صنعاء.

والقضاة لها[1]، ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه، ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم، وترك إلزامهم بفرائض الله تعالى التي من جملتها: الصلاة[2]، والصوم، والحج، والزكاة، وإخلاص النية، والتوحيد لله؛ وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من المعاصي[3] التي صاروا يفعلونها، ويقرّون عليها مما هو معلوم لكل أحد.

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمّال والقضاة، وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا، بما شرعه الله في [العقائد][4] والأموال والأبدان، وفي الدين والدنيا. ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمّال والقضاة فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم، وبذل[5] فيه وسعه، ويقرونه على ولايته، ويعزلون من لم يقم به، ويبذل فيه وسعه.

فبهذا يدفع الله الشرور عن البلاد والعباد، ويحول بينهم وبين مَن قد صار في بعض أطرافها من الطوائف التي تقاتل عباد الله مقاتلة أهل الشرك المحقق، بل يتجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرع كما بلغ أنهم يقتلون النساء الحوامل والصبيان، ويشقّون بطون الحوامل، فإن الشارع - ﷺ - نهى عن مثل هذا، وزَجَر عنه. ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ونساءهم.

وأما العمال والقضاة والذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة، وتسليط الأعداء، وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء، واستحلال الحرام. وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على هذه الصفة التي قدمنا ذكرها؟ ومن أوّل معاصيه ومساويه ومعاندته لله، وتعرضه لغضبه وسخطه: أنه يطلب تلك الولاية بالأموال يقدمها من أموال المرابين، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله قبل أن يخرج من بيته ويقبض مرسوم ولايته، وقد يكون الذي ولّاه عالماً بأن ذلك المال هو عين الربا، فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية.

وإذا كان هذا أول ما يفتتح به هذه الولاية الملعونة، فما ظنّك بما يحدث بعد ذلك

---

(١) في نسخة: لإقامتها.
(٢) في نسخة: التي أهمّها: توحيد العبادة والصلاة...
(٣) في نسخة: من البدع والخرافات والشرك بالأولياء والمعاصي.
(٤) ما بين القوسين زيادة من نسخة.
(٥) في المطبوعة: ويبذل. وهو خطأ، والتصويب كما في نسخة.

من الظلم والجور والعسف، وإهمال ما أخذه الله على الولاية من إرشاد الضّال من الرعايا وهداية الجاهل.

وهكذا ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان، فإنها تفتتح بشيء من السُّحت، يدفعه هذا القاضي الملعون الذي هو من قضاة النّار إلى مَن ولّاه بعد أن يستعين بالسفهاء، فكيف يفلح هذا القاضي الجاهل للشرائع، الذي اشترَى هذا المنصب الديني بماله، وقام في حصوله وقعد؟! مع أنّ الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - نهى أن يتولّى القضاء مَنْ طَلَبه[1]، فضلاً عمّن اشتراه بماله. وكيف يصلح الرعايا؟! كلّا والله، بل هو بلاء صبّه الله على العباد صبّاً، ومحنة امتحنهم الله بها، وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم، ولمن ولّاه عليهم من أهل الأمر.

القسم الثالث: وهم الساكنون في المدن

أما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها: وهم الساكنون في المدن، فهم وإن كانوا أبعد النّاس من الشرّ، وأقربهم إلى الخير، لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال، يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً.

فمن ذلك: أنهم يصلّون غالب الصلوات في غير أوقاتها، فيأتون بصلاة الفَجْر حال طلوع الشمس وبعدها، وبصلاة العَصْر قرب الغروب، وبصلاة العشاءين إمّا جمعاً في وقت الأُوْلى، أو في وقت الأُخْرَى. ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة، ولا أذكارها، إلّا الشّاذّ النادر منهم، ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها

---

(١) أشار بذلك إلى قوله - ﷺ - : لن - أو: لا - نستعمل على عملنا من أراده.
رواه عن أبي موسى مرفوعاً به، بعضهم مختصراً، وبعضهم مطوّلاً:
البخاري في كتاب الإجارة، باب (١) استئجار الرجل الصالح، حديث رقم (٢٢٦١) ٤/٤٣٩.
وفي كتاب الأحكام، باب (١٢) الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فرقه، حديث رقم (٧١٥٦ - ٧١٥٧) ١٣/١٣٤.
وفي كتاب استتابة المرتدين، باب (٢) حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (٦٩٢٣) ١٢/٢٦٨.
ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٣) النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم (١٧٣٣) ٣/١٤٥٦ - ١٤٥٧.
وأبو داود في كتاب الحدود، باب (١) الحكم فيمن ارتد، حديث رقم (٤٣٥٤) ٤/١٢٦ - ١٢٧.
وفي كتاب القضايا، باب (٣) في طلب القضاء، والتسرع إليه، حديث رقم (٣٥٧٩) ٣/٣٠٠.
والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٤) هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، ١/٩ - ١٠.
وفي كتاب القضاء من سننه الكبرى، في رواية ابن حيوة، بلحب (٦).
قلت: وفي الباب عن أنس وغيره. وفي الأمر بعض التفصيل، فليس النهي على إطلاقه انظر تفصيل ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بتحقيقنا.

المَسْلَك الشرعي، وكثيراً ما يقع منهم الرِّبا. ويتكلّمون بالألفاظ الكفرية، وينهمك كثيرٌ منهم في معاصي صغيرة وكبيرة.

وهم أقرب النّاس إلى الخير، وأسرعهم قبولاً للتعليم، إذا وَجدوا من يَعْزِم عليهم عزيمة مستمرة دائمة، غير منقوضة في أقرب وقت، كما يقع في ذلك كثيراً.

ومَن عدا العامة: فمن لم يكن منه اشتغال بالعلم ولا مجالسة لأهله، حكمه حكم العامّة في دِينه، بل هو واحد منهم. وإن كان له نَسَب شريف وبيت رفيع، وربما هذا الذي كان يظنّ في نفسه أنه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلّقاً بشيء من الولايات الدينية والدنيوية، وهو يخبّط خبط عشواء، ويظلم البلاد والعباد، جهلاً منه، أو تجاهلاً، وجزاؤه على الله.

والواجب على إمام المسلمين ـ حفظه الله ـ وعلى أعوانه افتقاد هؤلاء، والبحث عن مباشراتهم، وعن كيفيّة معاملتهم ممن يتولّون عليه أو يتوسطون له[1]. وكون بعض هؤلاء المتولّين للأعمال، أو المتوسطين على شيء من العِلم لا يكون موجباً لترك البحث عن أحواله، والتفتيش على معاملته بمن هو متولّ عليهم أو متوسط لهم.

فإنّ كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة، ولا يسدّ عنه باب الاختبار والبحث.

فإنّ كثيراً من العلماء مَنْ يكون علمه حجة عليه ووبالاً له. والدنيا مؤثرة، وحبها رأس كل خطيئة.

والله المسؤول أن يلهم إمام المسلمين ـ أقام الله به أركان الدين ـ إلى القيام بما أرشدْناه إليه في هذه الرسالة، وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الأحكام التي ذكرناها.

فإنه إذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدِّين والدنيا، ودفع الله عن رعاياه كل محنة، ولم يسلط عليهم غيره[2] قط كائناً من كان.

وليس في هذا مشقة عليه، ولا نقص في دنياه. بل هو الدَّواء المجرّب لتوفر الخير، وتضاعف المدد، وصفو العيش، وراحة القلب، وطول العمر، واتّساع البلاد، وإذعان العباد.

بهذا جاءت الشريعة المطهّرة، وقطعت كلياتها وجزئياتها.

وفي هذا المقدار كفاية، وبالله التوفيق.

تمت هذه الرسالة، بحمد الله وتوفيقه

---

(١) في نسخة: أو يتوسطون فيه.

(٢) في نسخة: عدواً.

الرسالة الرابعة

إرشَادُ السَّائِلِ
إلى دَلَائِلِ المَسَائِلِ

الحمد لله وحده، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنه أرسل إلي بعض الأعلام بأسئلة يذكر أنها من المِخْلَاف اليماني[1] وأنه حصل الاختلاف بين أهله في شأنها.

السؤال الأول

وحاصل **السؤال الأوّل**: هل الرَّاجح جواز قضاء المقلّد أم لا؟

فأقول: الأوامر القرآنية ليس فيها إلا أمر الحاكم بأنْ يحكم بالعدل والحق، وما أنزل الله، وما أراه الله. ومنَ المعلوم لكلّ عارف أنه لا يعرف هذه الأمور إلا مَن كان مجتهداً، إذ المقلّد إنّما هو قائل بقول الغير دون حجته. وليس الطريق إلى العلم بكون الشيء حقاً أو عدلاً إلاّ الحجة. والمقلّد لا يعقل الحجة إذا جاءته، فكيف يهتدي للاحتجاج بها.

وهكذا لا عِلم عنده بما أنزل الله، إنما عنده علم بقول من هو مقلّده، فلو فرض أنه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله - ﷺ - علماً صحيحاً، لم يكن مقلداً، بل هو مجتهد. وهكذا لَا نَظر للمقلّد، فإذا حكم بشيء فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه إمامَه، ولا يدري أذلك القول الذي قاله إمامه موافق للحقّ أم مخالف له.

وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع، كما جاء في حديث معاذ عند أبي داود والترمذي، أن رسول الله - ﷺ - لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال:

كيف تقضي إذا اعترض لك القضاء؟

قال: أقضي بكتاب الله.

---

(١) بلدة من وادي حلي إلى زبيد. ولفظ: المخلاف. مستعمل في اليمن بمعنى القطر.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فبسنّة رسول الله - ﷺ -.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلوه.

قال: فضرب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله - ﷺ - لما يرضي رسول الله»[1].

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء، وقال: هو حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام. وقد أخرجه أيضاً أحمد، وابن عدي، والطبراني. ولأئمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث، فبعضهم يقول: باطل لا أصل له. وبعضهم يقول: حسناً معمول به. وبعضهم يقول: ضعيف والحقّ إنه من الحسن لغيره، وهو معمول به[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب (١١) اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢ - ٣٥٩٣) ٣/٣٠٣.
والترمذي في كتاب الأحكام، باب (٣) ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٧ - ١٣٢٨) ٣/٦١٦.
وأحمد في المسند ٥/٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١١٤.
وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤٧ و٥٨٤.
وعزاه الألباني في الضعيفة ٢/٢٧٣ - ٢٧٤ للعقيلي في الضعفاء (٧٦ - ٧٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقة (١/٩٣ و١١٢ - ١١٣ مخطوطة الظاهرية، ١٥٤ - ١٥٥ و ١٨٨ - ١٨٩ مطبوعة الرياض)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٥٥ - ٥٦، وابن حزم في «الإحكام» ٦/٢٦ و٣٥ و٧/١١١ - ١١٢.
وانظر في الحكم على صحة هذا الحديث كلام الشوكاني في الأصل، والتعليق الآتي.

(٢) وممن انتصر لهذا الحديث أيضاً ابن القيم.
لكن ذكره حافظ العصر الألباني في الضعيفة، وقال: إنه منكر، وهو قد فصّل الكلام في ذلك، وأطال في نقل أقوال العلماء عليه. فانظره في الضعيفة ٢/٢٧٣ - ٢٨٦.
وممن ضعّف هذا الحديث: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر، وابن الجوزي، والذهبي، والسكي، وابن حجر.
كما في الضعيفة ٢/٢٨٥، ثم قال الألباني (٢/٢٨٥ - ٢٨٦) عقب ذلك: «هذا ولَمّا أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله: (وإنْ كان معناه صحيحاً).
فأقول - أي الألباني -: هو صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النص. وهذا مما لا خلاف فيه ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن، وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة، إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما لما عُلم أن السنة تبيّن مجمل القرآن، وتُقيّد مطلقه، وتخصص عمومه، كما هو معلوم. ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي: منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن. وهي مطبوعة» أ هـ.
والله تعالى أعلم.

وقد دلّ هذا الحديث على أنه يجب على القاضي أن يقدّم القضاء بكتاب الله، ثم إذا لم يجد فيه قضَى بسنة رسول الله - ﷺ - ، ثم إذا لم يجد اجتهد رأيه.

والمقلّد لا يتمكّن من القضاء بما في كتاب الله لأنّه لا يعرف الاستدلال، ولا كيفيته، ولا يمكنه القضاء بما في سنة رسول الله - ﷺ - كذلك، لأنّه لا يميز بين الصحيح والموضوع، والضعيف المعلّ بأي علة، ولا يعرف الأسباب، ولا يدري بالمتقدّم والمتأخر، والعامّ والخاص، والمطلق والمقيد، والمُجْمل والمبين، والناسخ والمنسوخ. بل لا يعرف مفاهيم هذه الألفاظ، ولا يتعقّل معانيها، فضلاً عن أن يمكن مِن أَنْ يعرف اتّصاف الدَّليل بشيء منها.

وبالجملة فالمقلِّد إذا قال: صح عندي. فلا عند له. وإن قال: صح شرعاً. فهو لا يدري ما هو الشرع. وغاية ما يمكنه أن يقول: صح هذا من قول فلان. وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الأمر أم لا.

فهو بلا ريب أحد قضاة النّار، لأنه إما أَن يصادف حكم الحقّ فهو حكم بالحق ولا يعلم أنه الحق. أو يحكم بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل. وكِلاَ الرَّجلين في النار. كما ورد بذلك النص عن المختار[1].

وأما قاضي الجنة فهو الذي يحكم ويعلم أنه الحق، ولا شكّ أنّ من يعلم بالحق مجتهدٌ لا مقلد، هذا يعرفه كل عارف.

فإن قال المقلّد أنه يعلم أن ما حكم به من قول إمامه حقّ لأن كل مجتهد مُصِيب. فنقول له: هل أنت مقلّد في هذه المسألة؟ أعني: أنّ كل مجتهد مصيب، أم مجتهد؟ فإن قال: كنت مقلداً في هذه المسألة. فقد جعلتَ ما هو محلّ النزاع دليلاً لك، وهو مصادرة باطلة، فإنّك لا تعلم بأنها حقّ في نفسها، فضلاً عن أنْ تعلم بزيادة على ذلك. وإن كنت مجتهداً في هذه المسألة فكيف خفي عليك أَنَّ المراد بكون كل مجتهد مصيباً هو من الصَّوَاب لا من الإصابة، كما أقرّ بذلك القائلون بتصويب المجتهدين، وحرّروه في مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدي النّاس.

وإذا كان ذلك من الصّواب لا من الإصابة فلا يستفاد من المسألة ما تزعمه من كونه مذهب إمامك حقاً، فإنه لا ينافي الخطأ، ولهذا صح عنه - ﷺ - أنه قال: «إذا اجتهد

(١) الحديث الذي أشار إليه. سيأتي ذكره قريباً، وقد تقدم تخريجه في الرسالة الأولى.

الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]. وهذا لا يخفَى إلّا على أعمَى.

وإذا لم تتعقّل الفرق بين الصّواب والإصابة فاستر نفسك بالسكوت، ودع عنك الكلام في المباحث العلمية، وتعلّم ممن يَعْلم، حتى تذوق حلاوة العلم.

فهذا حاصل ما لديّ في هذه المسألة، وإن كانت طويلة الذَّيْل، والخلاف فيها مدون في الأصول والفروع. ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرِّجال، إنما سأل عن تحقيق الحقّ.

فإن قلتَ: إذا كان التخاصم ببلد لا يوجد فيها مجتهد، هل يجوز للخصمَيْن الترافع إلى من بها من القضاة المقلدين؟

قلتُ: إذا كان يمكن وصولهما إلى قاضٍ مجتهد لم يجز للمقلّد أن يقضي بينهما، بل يرشدهما إلى القاضي المجتهد، أو يرفع القضية إليه ليحكم فيها بما أراه الله. فإن كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذراً أو متعسراً، فلا بأس بأن يتولَى ذلك القاضي المقلّد فصل خصوماتهما، لكن يجب عليه أن لا يدّعي علم ما ليس فيه من شأنه، فلا يقول: صح له، ولا صح شرعاً. بل يقول: قال إمامي كذا. ويعرِّف الخصمين أنه لم يحكم بينهما إلا بما قاله الإمام الفلاني. وفي الحقيقة هو مُحَكّم لا حاكم. وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهّرة، كما جاء ذلك في القرآن في شأن الزوجَيْن، وأنّه يوكل الأمر إلى حَكَم من أهل الزوج وحَكَم من أهل الزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم﴾[2]. وكما وقع في زمن النبوة ومع الصحابة في غير قضيّة. ومَن لم يجد ماءً تيمم بالتراب، والرَّمد أهون من العمى.

ولا يغترّ العاقل بما يزخرفه المقلِّدون، ويموِّهون به على العامة، من تعظيم شأن من يقلِّدونه، وبنشر فضائله ومناقبه، والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلِّدين، فإنَّ هذا خروج عن محلّ النزاع، ومغالطة قبيحة، وما أسرع نفاقها عند العامة، لأنّ أفهامهم قاصرة عن إدراك الحقائق، والحقّ عندهم بالرِّجال، وللأموات في صدورهم جلالة وفخامة. وطبائع المقلّدين قريبة من طبائعهم، فهم إلى قبول أقوالهم أقرب منهم إلى قبول أقوال العلماء المجتهدين. لأنّ المجتهدين قد باينوا العامة، وارتفعوا إلى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصوّرها.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الرسالة الأولى.

(٢) سورة المائدة، آية رقم/٩٥.

فإذا قال المقلِّد مثلاً: أنا أحكم بمذهب الشافعي، وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر له، وأعْرَف بالحق منه. كانت العامّة إلى تصديق هذه المقالة والإذعان لها أسرع من السَّيْل المنحدر. وتنفعل أذهانهم لذلك[1] أكمل انفعال.

فإذا قال المجتهد ـ مجيباً على ذلك المقلد ـ: إنّ محلّ النزاع هو الموازنة بيني وبينك، لا بيني وبين الشافعي، فإني أعرف العدل والحق، وما أنزل الله، واجتهد برأيي إذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصاً، وأنت لا تعرف شيئاً من ذلك، ولا تقدر على أن تجتهد برأيك، إذْ لا رأي لك، ولا اجتهاد؛ لأنّ اجتهاد الرأي هو إرجاع الحكم إلى الكتاب والسنة بالمقايسة، أو بعلاقة يسوّغها الاجتهاد، وأنت لا تعرف كتاباً ولا سنةً، فضلاً عن أن تَعرِف كيفية الإرجاع إليهما بوجوه مقبولة. كان الجواب الذي جاء به المجتهد مع كونه حقاً بحتاً، بعيداً عن أن يُفْهم العامة، أو تَذْعَن لصاحبه.

ولها نرى في هذه الأزمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلّد عن إمامه أوقع في النفوس ممّا ينقله المجتهد من كتاب الله وسنّة رسوله ـ ﷺ ـ وإن جاء من ذلك بالكثير الطيّب.

وقد رأينا وسمعنا ـ ما لا يشكّ بأنه من علامات قيام القيامة ـ أن كثيراً من المقلّدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلّد مثله قد صار تحت أطباق الثرى، وإمامه عنه براء، فيجول ويصول وينسب ذلك إلى مذهب الإمام، وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة إلى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم، وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلاً لعلم أنه هو المخالف لإمامه لا الموافق.

ولنوضح هذا بشيء يعرفه المقلّدون في ديارنا هذه، فنقول: إذا قال الحاكم المجتهد في مسألة من المسائل بخلاف ما في متن (الأزهار) فلا يعدم جماعة من المقلّدين ينكرون عليه هذه المخالفة لما في الأزهار، ويتقرّبون إلى العامة بأنهم يحافظون على العمل بما في هذا الكتاب، وأنهم مشيّدون للمذهب، قائمون بنشره. وأنّ ذلك المجتهد يخالف. ولو انصفوا لعلموا أنهم هم المخالفون لما في الأزهار، وأنّ ذلك المجتهد أسعد منهم بموافقته، فإنّ في أول فصل من فصول الأزهار أنّ التقليد جائز لغير المجتهد لا له، ولو وقف على نصه أعلم منه، وقال له بعد ذلك: بعد الالتزام بحرمة الانتقال إلّا إلى ترجيح نفسه، فهذا الأزهار مصرّح في أوائله بأنّ عمل المجتهد بما في مسائله تقليداً غير جائز له.

---

(١) في المطبوعة: كذلك.

فالمقلّد المسكين يريد من هذا المجتهد أن لا يعمل باجتهاده، ولا يرجع إلى ترجيح نفسه، بل يقلّد مؤلف الأزهار في المسائل الفرعية التي فيه، فيوقفه فيما لا يجوز بنص الأزهار.

ثم هذا المقلّد الذي يريد أن يكون قاضياً، ويعتقد صحّة قضائه، هو أيضاً مخالف للأزهار، فإنه مصرّح في باب القضاء، أن من شروط القاضي: أن يكون مجتهداً، فإنه قال: والاجتهاد في الأصح، فهذا المقلّد ليس بقاض بنص الأزهار.

كما أنه مخطىء في إنكاره على من يخالف الأزهار من المجتهدين بنص الأزهار، فإنه قال في كتاب السير في فصل إنكار المنكر: ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه. وهذا المقلّد قد نصب نفسه لإنكار اجتهادات المجتهدين، تلبيساً على العوامّ، وترويجاً لقصوره على غير ذوي الأفهام.

وبيان ذلك أنه إن كان عالماً بهذه النصوص التي ذكرناها في الأزهار فهو في إنكاره وترسيخه لنفسه بما ليس من أهله مخالف لما يعتقد أنه الحق، بل لما يقصر الحق عليه. وإنْ كان جاهلاً بهذه النصوص فهو نهمة، لأنّه يدعو النّاس إلى ما لا يعرفه، ويرشدهم إلى ما ليس عنده، وينصب نفسه للإنكار على أكابر العلماء، وهو لا يعرف التقليد، فضلاً عن أن يعرف ما فوقه.

ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركّب الذي لا يستحقّ أن يخاطب، بل على كل صاحب عِلم أن يرفع نفسه عن مجادلته، ويصون لسانه عن مقاولته، إلاّ أن يَطْلُبَ منه أن يعلّمه مما علمه الله.

السؤال الثاني

حاصله: ما حكم الأَعْرَاب سكّان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات، إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟

أقول: مَنْ كان تاركاً لأركان الإسلام، وجميع فرائضه، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلّم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافرٌ، شديد الكفر، حلال الدم.

وصيانة الأموال[1] إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام.

(١) في نسخة: وصيانة الدماء والأموال..

فالذي يجب على من يُجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام، والقيام بما يجب عليه القيام به على التّمام، ويبذل تعليمه، ويلين له القول، ويسهّل عليه الأمر، ويرغّبه في الثواب، ويخوِّفه من العقاب، فإن قَبِل منه، ورجع إليه، وعوّل عليه، أكّدها، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام.

وإن أصر ذلك الكافر على كفره، وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه، حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال. حكمه حكم أهل الجاهلية. وما أشبه الليلة بالبارحة.

وقد أبان لنا رسول الله - ﷺ - قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين، والآيات القرآنية والأحاديث النبويّة في هذا الشأن كثيرة معلومة لكل فرد من أهل العلم. بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه به رسوله، وأنزل لأجله كتبه. والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح[1] الواضح، وتبيين البيّن.

فإذا صح الإصرار على الكُفر، فالدّار دار حرب بلا شك ولا شبهة، والأحكام الأحكام.

وقد اختلف المسلمون في غزو الكفّار إلى ديارهم، هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا؟ والحقّ الحقيق بالقبول: أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة.

السؤال الثالث

حاصله: ما قيل في العصاة من أهل بيت النبوة أنّهم لا يعاقبون على ما يرتكبون من الذنوب بل هم من أهل الجنة على كلّ حال تكريماً وتشريفاً، هل ذلك صحيح أم لا؟

أقول: لا شك ولا ريب أن أهل البيت النبوي المطهّر لهم من المزايا والخصائص والمناقب ما ليس لغيرهم، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شاهدة لهم، بما خصّهم الله به من التشريف والتكريم والتبجيل والتعظيم. وأما القول: برفع العقوبات عن عصاتهم، وأنّهم لا يخاطبون بما اقترفوه من المآثم، ولا يطالبون بما جنوه من العظائم. فهذه مقالة باطلة، ليس عليها أثارة من العلم، ولم يصح في ذلك عن الله ولا عن رسوله حَرْف واحد.

(١) في المطبوعة: الإيضاح. والمثبت كما في نسخة، وهو الصواب.

وجميع ما أورده علماء السّوء المتقرّبون إلى المتعلّقين بالرئاسات من أهل هذا البيت الشريف، فهو باطل موضوع، أو خارج عن محلّ النزاع.

بل القرآن أعدل شاهد، وأصدق دليل، على زجر قول كل مكابر جاحد، فإنّه قال ـ عزّ وجل ـ في نساء النبيّ ـ ﷺ: ﴿من يَأْتِ منكنّ بفاحِشةٍ مُبيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1].

وليس ذلك إلاّ لما لهنّ من رِفْعَة القدر، وشَرافة المحلّ، بالقرب من رسول الله ـ ﷺ.

وذريته الأطهار هم أحق منهنّ بهذا المضمار، فإنهم أقرب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، وأشرف قدراً، وأعلى محلاً، وأكرم عنصراً، وأفخم ذِكراً، ولو كان الأمر كما زعم هذا الزاعم لم يكن لقوله تعالى: ﴿وأَنْذِرْ عشيرتك الأقربين﴾[2] معنى، ولا كبير فائدة. وإذا كان المصطفى ـ ﷺ ـ يقول لفاطمة البتول التي هي بِضْعَةٌ منه، يغضبه ما يغضبها، ويرضيه ما يرضيها: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً»[3].

فليت شعري مَن هذا مِن أولادها الذي خصّه الله بما لم يخصها، ورفعه إلى درجة قَصرت عنها.

فأبعد الله علماء السوء، وقلل عددهم، فإن العاصي من أهل هذا البيت الشريف المطهّر إذا لم يكن مستحقاً على معصية مضاعفة العقوبة، فأقلّ الأحوال أن يكون كسائر النّاس، فيا مَنْ شرّفه الله بهذا النسب الشريف، إيّاك أن تغتر بما يُنَمِّقه لك أهل التبديل والتحريف.

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم/٣٠.

(٢) سورة الشعراء، آية رقم/٢١٤.

(٣) رواه ـ ضمن حديث ـ بلفظ: يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً.
البخاري في كتاب الوصايا، باب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث رقم (٢٧٥٣) ٥/٣٨٣ واللفظ له.
وحديث رقم (٣٥٢٧) و(٤٧٧١).
ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٩ في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٩٢ ـ ١٩٣.
والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، حديث رقم (٣١٨٥) ٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩ بمعناه.
والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٦) إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٦/٢٤٩.
وأحمد في المسند ٢/٣٣٩ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩.
والدارمي في كتاب الرقاق، باب (٢٣) ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، حديث رقم (٢٧٣٢) ٢/٣٩٥ بتحقيقنا.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٨٢٣٣) ٥/٣٨٣.

السؤال الرابع

حاصله: الاستفهام عن مذهب أهل الحقّ في شأن ما شَجَرَ بَيْن الصحابة في الخلافة وما يترتّب عليها.

أقول: إن كان هذا السائل طالباً للنجاة، مستفهماً عن أقرب الأقوال إلى مطابقة مراد مولاه، كما يشعر بذلك تصرفه في سؤاله، فليدع الاشتغال بهذا الأمر، ويترك المرور في هذا المضيق، الذي تاهت فيه الأفكار، وتحيَّرت عنده أفكار أهل الأنظار.

فإن هؤلاء الذين تبحث عن حوادثهم، وتتطلّع لمعرفة ما شجر بينهم، قد صاروا تحت أطباق الثرَى، ولقوا ربّهم في المائة الأولى من البعثة. وها نحن الآن في المائة الثالثة عشر، فما لَنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يَعْنِينا ومِن حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[1].

وأي فائدة لنا في الدخول في الأمور التي فيها ريبة وقد أُرْشدنا إلى أنْ نَدع ما يَريبنا إلى ما لا يَريبنا[2].

ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد: أنهم خير القرون، وأفضل النّاس.

---

(١) قوله: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ، من طريق أبي هريرة، أخرجه: الترمذي في كتاب الزهد، باب (١١)، حديث رقم (٢٣١٧) ٤/٥٥٨.
وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٢) كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٦) ٢/١٣١٥ - ١٣١٦.
ورواه عن حسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً:
الترمذي، المصدر السابق، حديث رقم (٢٣١٨) ٤/٥٥٨.
مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب (١) ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٣) ٢/٩٠٣.
وأحمد في المسند ١/٢٠١. إلا أن فيه: عن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه.
قال الألباني في صحيح الترمذي ٢/٢٦٩، وصحيح ابن ماجه ٢/٣٦٠: «صحيح» أ هـ.

(٢) أشار بذلك إلى قوله - ﷺ: دع ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك. رواه عن الحسن بن عليّ قال: حفظت من رسول الله - ﷺ - : . . . الحديث (وفي آخره زيادة):
الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، حديث رقم (٢٥١٨) ٤/٦٦٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» أ هـ.
وأحمد في المسند ١/٢٠٠.
وأبو داود الطيالسي، حديث رقم (١١٧٨) ص ١٦٣.
والحاكم في المستدرك ٤/٩٩.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٤.
وفي الباب عن أنس، رواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٥٣.
وعن ابن عمر رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٤٣ وفي الحلية ٦/٣٥٢. والخطيب في التاريخ ٢/٢٢٠ - ٣٨٦ - ٣٨٧. كما في الإرواء ١/٤٤.
قال الألباني في إرواء الغليل ١/٤٤، وصحيح الترمذي ٢/٣٠٩: «صحيح» أ هـ.

وأنّ الخارجين على أمير المؤمنين - رضوان الله عليهم - المحاربين له، المصرّين على ذلك، الذين لم تصحّ توبتهم: بغاة. وأنه المحقّ، وهم المبطلون.

وما زاد على هذا المقدار، فهو: من الفضول الذي يَشْتَغل به من لا يُبالي بدينه.

وقد تلاعب الشّيطان بكثير من الناس فأوقعهم في الاختلاف في حير القرون، الذي قال رسول الله - ﷺ - في شأنهم، لبعض من هو من جملتهم، لكنه تأخر إسلامه عنهم: «لو أنفق أحدُكم مِثْل أُحُدٍ ذهباً ما بلَغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه»[1]. فإذا كان مِثل أحدٍ ذهباً من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مدَّ أحدِ متقدّميهم ولا نصيفه[2]، فما أظنّه يبلغ بمثل أحدٍ ذهباً منا مقدار حبة من أحدهم ولا نصفها. فرحم الله امرءاً اشتغل بما أوجبه الله عليه، وطلبه منه، وترك ما لا يعود عليه بنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة. بل يعود عليه بالضرّ. ولو لم يكن من الضرّ إلا مجرد [مخالفة][3] ما أرشدنا إليه رسول الله - ﷺ - بقوله: «من حُسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[4]، لكفى.

فهذا والله مما لا يَعنينا، ومَن ظنّ خلاف هذا فهو مغرور مخدوع، قاصر الباع عن إدراك الحقائق، ومعرفة الحق على وجهه كائناً من كان.

والله لو جاء أحدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات: ما كان لنا من ذلك شيء، ولو جاء أحدهم - وصانهم الله - من السيئات بمثل ذلك، ما كان علينا من ذلك شيء، ففيم التعب، وعلام نضيع الأوقات في هذه الترهات.

السؤال الخامس

حاصله: الاستفهام عن العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب (٥) قول النبي ﷺ - : لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم (٣٦٧٣) ٢١/٧.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (٥٤) تحريم سبّ الصحابة - رضي الله عنهم - ، حديث رقم (٢٥٤١) ١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨.
وأبو داود في كتاب السنة، باب (١١) في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (٤٦٥٨) ٢١٤/٤.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٩)، حديث رقم (٣٨٦١) ٦٩٥/٥ - ٦٩٦.
وابن ماجه في المقدمة، باب (١١) فضائل الصحابة، حديث رقم (١٦١) ٥٧/١:
وأحمد في المسند ١١/٣ - ٥٤.

(٢) انظر فتح الباري ٣٤/٧ - ٣٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

المساجد لتلاوة القرآن على الأموات، وكذلك في البيوت؛ وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة، هي يجوز ذلك أم لا؟

أقول: لا شكّ أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية سَلِيمة من المنكرات، فهي جائزة. لأنّ الاجتماع ليس بمحرّم في نفسه، لا سيما إذا كان لتحصيل طاعة، كالتّلاوة ونحوها. ولا يقدح في ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت، فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين، كما في حديث: «اقرأوا على موتاكم يس»[1]. وهو حديث حسن[2]. ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت، أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجده أو بيته.

وبالجملة فالاجتماعات العُرْفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إنْ كانت لا تخلو

---

(١) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٢٤) القراءة على الميت، حديث رقم (٣١٢١) ٣/١٩١.
والنسائي في (عمل اليوم والليلة) له، باب ما يقرأ على الميت، حديث رقم (١٠٧٤ ـ ١٠٧٥) ص ٥٨١.
وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٤) ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر: حديث رقم (١٥٣٩) بتحقيقي.
وأحمد في المسند ٥/٢٦ ـ ٢٧.
وابن أبي شيبة ٤/٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ٣/٣٨٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٠) موارد الظمآن ص ١٨٤.
وأبو عبيد في فضائل القرآن: رقم (٤٨٠) ص ١٨٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٦٤) ٥/٢٩٥.
رووه من طرق عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعاً به.

(٢) كذا قال ـ رحمه الله تعالى ـ، والحقّ أنه ضعيف، وذلك لأسباب:
أولاً ـ الاضطراب، فقد روي من أوجه:
١ ـ عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار.
٢ ـ عن أبي عثمان، عن معقل بن يسار.
٣ ـ وعن رجل، عن معقل بن يسار.
٤ ـ عن رجل، عن أبيه، عن معقل به.
ذكر هذه الأوجه المزي في تحفة الأشراف ٨/٤٦٥.
ثانياً ـ جهالة أبي عثمان، وأبيه. قال عنه في التقريب ٢/٤٤٩: «مقبول». اهـ.
وفي التهذيب ١٢/١٦٣: «قال ابن المديني: **هو مجهول**» أهـ.
ثالثاً ـ الوقف. وبه أعلّ ابن القطان الحديث أيضاً. انظر تلخيص الحبير ٢/١٠٤.
ومما تقدم يعلم ضعف هذا الحديث، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من كبار العلماء، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٠٤: «وأعلّه ابن القطان: بالإضطراب، والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه.
ونقل أبو بكر ابن العربي، عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، **ولا يصح في الباب حديث**» أهـ.
والله تعالى أعلم.

عن منكر فلا يجوز حضورها، ولا يحلّ، ولا تطيب نفس مسلم بحضور موقف المنكرات والمعاصي. وإن كانت خالية عن ذلك، وليس فيها إلّا مجرد التحدّث بما هو مباح، فهذا لا نسلّم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهّرة، فقد كان الصحابة الراشدون يجتمعون في بيوتهم، ومساجدهم، وبينهم نبيّهم - ﷺ -، ويتناشدون الأشعار، ويتذاكرون الأخبار، ويأكلون ويشربون، فَمَن زعم أنّ الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ. فإن البدعة هي التي تبتدع في الدِّين، وليس هذا من ذلك.

السؤال السادس

حاصله: الاستفهام عن الحلف بغير الله، كالحلف بالسلطان، والأولياء، والقرآن، من دون قصد تعظيم المخلوق به، بل لِأَجْل الاعتياد على ذلك[1] في المحاورة.

أقول: هذا لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. وقد ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة[2]. وَوَرَد أيضاً في الأحاديث ما يفيد أنّ فاعل ذلك يكفر إذا كان حَلفه باللّات والعزّى ونحو ذلك من الطواغيت[3]. وورد أنّ مَنْ فعل ذلك لم يَرْجِع إلى الإسلام

---

(١) في المطبوعة: بذلك. والمثبت كما في نسخة.

(٢) من ذلك ما رواه عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله - ﷺ - أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. أخرجه:
البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم (٦٦٤٦ - ٦٦٤٧ - ٦٦٤٨) ١١/٥٣٠، واللفظ له من الحديث الأول.
ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (١٦٤٦) ١٢٦٧/٣.
وأبو داود في كتاب الأيمان، باب (٤) في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقن (٣٢٤٩) ٢٢٢/٣.
والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (٨) ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٤) ١١٠/٤.
والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (٥) الحلف بالآباء ٥/٧.
وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٢) النهي أن يحلف بغير الله، حديث رقم (٢٠٩٤) ٦٧٧/١.
والدارمي في كتاب النذور والأيمان، باب (٦) النهي عن أن يحلف بغير الله، حديث رقم (٢٣٤١) ٢٤٢/٢ بتحقيقنا.

(٣) من ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعُزَّى، فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق، أخرجه:
البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٥) لا يُحْلَفُ باللات والعُزى، ولا بالطواغيت، حديث رقم (٦٦٥٠) ٥٣٦/١١ واللفظ له.
وفي كتاب الأدب، باب (٧٤) من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم (٦١٠٧) ٥١٦/١٠.
ومسلم في كتاب الأيمان، باب (٢) من حلف باللات والعزّى فليقل: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٦٤٧) ١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨.
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٤) الحلف بالأنداد، حديث رقم (٣٢٤٧) ٢٢٢/٣. =

سالماً[1]. وهذه أحاديث صحيحة ثابتة في دواوين الإسلام.

فإن سَبق لسان الحالف إلى شيء من ذلك لأجل تمرّنه عليه، فعليه أنْ يتدارك نفسه بالاستغفار، ويعوِّد لسانه ونفسه الخير ما استطاع، ولا يقع فيما نهَى عنه الشارع وتَوَعَّد عليه، فإن النّفس قابلة للتعليم، إذا عُوِّدَت غير ما قد اعتادته عادت إلى الموافقة، ولو بعد حِين.

السؤال السابع

عن تبقية شعر الرأس، هل هو مسنون، إذا علم من نفسه النقص عن تخليله بالماء عند وجوب الغسل، أم يجب عليه إزالته؟

أقول:

وَخَيْرُ الأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الهُدَى ... وَشَرُّ الأمورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

قد كان لرسول الله ـ ﷺ ـ جمّة إلى شحمة أُذُنَيه[2]، وكذلك للمشاهير من الصحابة

= والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (١٧)، حديث رقم (١٥٤٥) ٤/١٦.
والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (١١) الحلف باللات ٧/٧.
وابن ماجه في كتاب الكفارات باب (٢) النهي أن يحلف بغير الله، حديث رقم (٢٠٩٦) ١/٦٧٨.
وأحمد في المسند ٢/٣٠٩.
ومن ذلك ما رواه ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: من حلف على ملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. الحديث.
وهو متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الرسالة الثانية.

(١) من ذلك ما رواه بُرَيْدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من حلف فقال إنّي بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً. أخرجه:
أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٨) ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث رقم (٣٢٥٨) ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥، واللفظ له.
والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (٨) الحلف بالبراءة من الإسلام ٧/٦.
وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٣) من حلف بملة غير الإسلام، حديث رقم (٢١٠٠) ١/٦٧٩.
وأحمد في المسند ٥/٣٣٥ ـ ٣٥٦.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٩٨.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٣٠.
قال الألباني في الإرواء ٨/٢٠١ وفي صحيح ابن ماجه ١/٣٩٥: «صحيح» أهـ.

(٢) ورد الحديث عن عدّة من الصحابة، وبمعان متقاربة، فممن روى ذلك:
١ ـ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ . وله عنه طرق وألفاظ.
أولاً: من طريق قتادة قال: سألت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن شعر رسول الله ـ ﷺ ـ؟ فقال: كان شعر رسول الله ـ ﷺ ـ رَجِلاً، ليس بالسَّبط ولا الجَعْدِ، بين أذنيه وعاتقه.
رواه البخاري في كتاب اللباس، باب (٦٨) الجعد، حديث رقم (٥٩٠٥) ١٠/٣٥٦.
ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٢٦) صفة شعر النبي ـ ﷺ ـ، حديث برقم (٢٣٣٨) ٤/١٨١٩. =

....

= والترمذي في كتاب الشمائل، باب (٣) ما جاء في شعر رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (٢٧) بتحقيقنا.
والنسائي في كتاب الزينة، باب (٦) الأخذ من الشارب ٨/١٣١.
وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣٦) اتخاذ الجمة والذوائب، حديث رقم (٣٦٣٤) ٢/١٢٠٠.
وأحمد في المسند ٣/١٣٥ - ٢٠٣.
بألفاظ متقاربة، والمعنى واحد.
ورواه عن قتادة - أيضاً - عن أنس. أن النبي - ﷺ - كان يضرب شعره منكبيه.
البخاري في كتاب اللباس، باب (٦٨) الجعد، حديث رقم (٥٩٠٣) ١٠/٣٥٦ واللفظ له.
وحديث رقم (٥٩٠٤) ١٠/٣٥٦ بلفظ: كان يضرب شعر رأس النبي - ﷺ - منكبيه.
ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٢٦) صفة شعر النبي - ﷺ - ، حديث الكتاب رقم (٩٥) (٤/٨١٩).
والنسائي في كتاب الزينة، باب (٥٧) اتخاذ الجُمّة، ٨/١٨٣.
وأحمد في المسند ٣/١١٨ - ١٢٥ - ٢٤٥ - ٢٦٩.
ثانياً: من طريق حُميد، عن أنس قال: كان شعر رسول الله - ﷺ - إلى أنصاف أذنيه.
أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب (٢٦) صفة شعر النبي - ﷺ، حديث الكتاب رقم (٩٦) ٤/١٨١٩.
وأبو داود في كتاب الترجّل، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٤١٨٦) ٤/٨١.
والترمذي في الشمائل، باب (٣) ما جاء في شعر رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (٢٤) بتحقيقنا.
والنسائي في كتاب الزينة، باب (٥٧) اتخاذ الجُمّة، ٨/١٨٣.
وأحمد في المسند ٣/١١٣ - ١٤٢ - ١٦٥.
ثالثاً: من طريق ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله - ﷺ - إلى شحمة أذنيه.
أخرجه: أبو داود في كتاب الترجّل، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٤١٨٥) ٤/٨١ واللفظ له.
والترمذي في كتاب الشمائل، باب (٣) ما جاء في شعر رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (٢٩) بتحقيقنا.
والنسائي في كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر، ٨/١٣٣.
وأحمد في المسند ٣/١٣٥ - ١٥٦ - ٢٤٩ بنحوه.
وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠ ٥١٩) ١١/٢٧١.
٢ - عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجُمّة، ودون الوفرة.
رواه: أبو داود في كتاب الترجّل، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٤١٨٧) ٤/٨١ - ٨٢ بقصة الشعر فقط، أي: لم يذكر أوله.
والترمذي في كتاب اللباس، باب (٢١) ما جاء في الجُمّة، واتخاذ الشعر، حديث رقم (١٧٥٥) ٤/٢٣٣.
وفي كتاب الشمائل له، باب (٣) ما جاء في شعر رسول الله - ﷺ - ، حديث رقم (٢٥) بتحقيقنا، واللفظ له.
وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣٦) اتخاذ الجمّة والذوائب، حديث رقم (٣٦٣٥) ٢/١٢٠.
وأحمد في المسند ٦/١٠٨ مطولاً بدون قصة الشعر. و٦/١١٨ مختصراً بقصة الشعر فقط.
وابن سعد في الطبقات ١/٤٢٧.
رووه من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
قال الترمذي في السنن عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد - ، ولم يذكروا هذا الحرف: (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة). وعبد الرحمن بن أبي الزناد: كان مالك بن أنس يوثّقه، ويأمر بالكتابة عنه» أ هـ.
قلت: سنده حسن فيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، كما في =

الـذين نُقِلَت إلينا حِلْيتهم. وقـد جاءت الأحـاديث الصحيحة الصـريحة بـذلك، فمَن أراد الاقتـداء بالهيئـة التي كان عليهـا رسول الله ـ ﷺ ـ فليترك لـه جمّـة كـالجمـة التي كـانت لرسول الله ـ ﷺ ـ، من دون أنْ يحلق بعض شعـر الرأس ويبقي بعضـه، كما يعتـاده البدو في الجهات المتّصلة بصنعاء. فإنّ ذلك منهي عنه. لأنّ التَّحْلِيق إن كان بمـوضع الحِـلاقة فقـد ورد عنه النهي في الصحيـح، وإن كان بمـوضع من الـرأس فهـو القَـزَع المنهي عنه بالحديث الصحيح[1]، وهكذا حلق البعض وترك البعض. وأمّا حلق الرأس كله فلم يرد ما يدلّ على النهي عنه. وإنْ كانت[2] خلاف السنّة إذا كان لغير النسك. وقد ثبت أنَّ التحليق سيما الخوارج[3]، ولعلهم يفعلون ذلك معتقدين مشروعيته.

نعم ورد الأمـر النبـوي لمن أسلم بـأن يحلق عنـه شعـر الكفـر[4]. فمن دخـل في

= التقريب ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

لكن قال أبو داود، عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة: عبد الـرحمن بن أبي الزنـاد، انظر تهـذيب التهذيب ٦/١٧١ ـ ١٧٣.

وقصـة الاغتسـال رويت من طـرق كثيرة عن عـائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ كمـا ذكـر التـرمـذي. في الصحيحين وغيرهما، وقد خرجتها في سنن ابن ماجه برقم (٣٧٦). فانظرها إن شئت.

وفي الباب أيضاً عن البراء بن عازب وأم هانىء وغير واحد من الصحابة، انظر في ذلك كتاب الشمـائل، بـاب (٣) ما جاء في شعر رسول الله ـ ﷺ ـ بتحقيقنا.

(١) من ذلـك ما ورد عن ابن عمـر أنـه قـال: سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ ينهى عن القَـزَع. وفي روايـة: أن رسـول الله ـ ﷺ ـ نهى عن القـزع، أخرجـه: البخـاري في كتـاب اللبـاس، بـاب (٧٢) القَـزَع، حـديث رقم (٥٩٢٠ ـ ٥٩٢١) ١٠/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب (٣١) كراهة القزع، حديث رقم (٢١٢٠) ٣/١٦١٧٥.

وأبو داود في كتاب الترجّل، باب (١٤) في الذؤابة، حديث رقم (٤١٩٣ ـ ٤١٩٤) ٤/٨٣.

والنسائي في كتاب الزينة، باب (٥) النهي عن القزع ٨/١٣٠.

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب ؛٣٨) النهي عن القزع، حديث رقم (٣٦٣٧ ـ ٣٦٣٨) ١/١٢٠١.

وأحمد في المسند ٢/٤ ـ ٣٩ ـ ٥٥ ـ ٦٧ ـ ٨٢ ـ ١٠١.

(٢) أي هذه العادة وهي التحليق. وإلاّ فالأولى أن تكون: كان. والله تعالى أعلم.

(٣) ورد ذكر ذلك في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب (٤٧) ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٥). ٢/٧٤٥ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: أن النبي ـ ﷺ ـ ذكـر قوماً يكونـون في أمته، يخرجون في فُرقة من الناس، سيماهم التَّحالُق.. الحديث.

(٤) روى ذلك الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٥ من طريق ابن جريج قال: أخبـرت عن عُثَيْم بن كليب، عن أبيه، عن جـده أنه جـاء النبي ـ ﷺ ـ فقال: قـد أسلمت، فقال ـ ﷺ: ألق عنـك شعر الكفـر. يقول: احلق. قـال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

ومن طـريق ابن جريـج أيضاً رواه أبـو داود في كتاب الـطهارة، بـاب (١٢٩) في الرجـل يسلم يؤمر بـالغسل، حديث رقم (٣٥٦) ١/٩٨.

وهذا إسناد ضعيف. فيه:

أولاً: الانقطاع بين ابن جريج ـ عبد الملك بن عبد العزيز ـ وبين عُثيم، وهذا واضح من قوله: أُخْبِرت.

ثـانياً: عثيم، هـو ابن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني، حجازي، قـد ينسب لجده: مجهـول. كمـا في =

الإسلام بعد الكفر فعليه أن يحلق شعره الذي كان على بدنه في الكفر[1]، وهو شعر الرّأس، لا شعر اللحية ونحوه مما لا يَرِد الشرع بحلقه. هذا على تسليم أنّ أمره - ﷺ - لهذا الفَرْد من أفراد الكفّار يكون أمراً لكل فرد منهم والخلاف في المسألة معروف في الأصول. ولم ينقل إلينا أنه - ﷺ - أمر أحداً ممّن أسلم من أكابر الصحابة أن يحلق شعره، ولا من غيرهم من متأخري الإسلام، غير هذا الرجل ومع هذا فالحديث المذكور في حلق الرأس: ضعيف، كما أوضح ذلك علماء هذا الشأن.

السؤال الثامن

حاصله: الاستفهام عن أرض فيها آثار ملك متقادمة، ولا يدٌ عليها في الحال، ولا يعرف مالكها، ولبعض النّاس أوضاع شرعية تفيد أن له ملكاً فيها، ولكنّه غير معيّن في جهة من جهاتها، فهل يجوز إحياؤها أم لا؟

أقول: إنّ الأرض التي فيها آثار مُلك لمالك غير معروف، إن كانت في البلاد الإمامية: فهي لبيت المال، ويكون أمرها إلى الإمام، يجعلها لمصلحة من مصالح المسلمين، أو يبيعها، أو يؤجّرها.

وإن كانت في أرض غير إمامية: كان أمرها إلى أصلح أهل تلك البلد، يجعلها في مصالح المسلمين.

وإذا كان لأحد النّاس أوضاع صحيحة، تفيد أنه يملك مقداراً معلوماً غير معيّن في جهة من جهاتها، كان له ذلك المقدار من أوسط بقاعها الذي يكون متوسطاً بين أعلاها وأدناها، إذا كانت مختلفة. وإن كانت متّحدة فللإمام أو الحاكم عن جهة، أو حاكم

= التقريب ٢/١٦.

ثالثاً: كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني: مجهول. كما في تعجيل المنفعة ص ٣٤٨.

رابعاً: الاختلاف في الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٣٤٨ - ٣٤٩ في ترجمة كثير بن كليب: «وقع في حديثه اختلاف. فعند أحمد وأبي داود: عن عُثيم بن كليب عن أبيه. ولا ذكر عندهما لكثير في السند. بل أخرجا جميعاً من طريق ابن جريج أُخبرت، عن عُثيم بن كليب: عن أبيه، عن جده أنه.. فذكر الحديث. ثم قال:

وأخرجه ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده. فقيل إن ابن جريج حمله عن إبراهيم بن أبي يحيى (قلت: وهو متروك. كما في التقريب ١/٤٢) فأبهمه. ونسب عثيماً إلى جده.

وقد جرى ابن منده على ما اقتضته رواية إبراهيم، فذكر كليباً في الصحابة. وجرى على ظاهر رواية ابن جريج فجعل الصحبة في هذا الحديث لوالد كليب، وسمّاه: الصلت. والله أعلم» أ هـ.

(١) تقدم أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به. وسيأتي الردّ على هذا القول من المصنف نفسه - رحمه الله -.

المصالح، أنْ يعيّن لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه، في أيّ جهة من جهاتها.

والمفروض أنه لا ثبوت ليد عليها حتى تعارض لقومٍ معروفين، وهي منسوبة إليهم نسبة تقيّد الملك فإن كان نصيب كل واحد منهم معلوماً غير معيّن في جهة قسِّمت بينهم على قدر الأنصباء، وإن كان النَّصِيب مجهولاً قسِّمت بينهم على الرؤس، مع عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه.

السؤال التاسع

حاصله: هل يجوز التأديب بالمال إذا حصل من أحد الرعايا قتل أو نحوه، أو لا يجوز وإنْ كانوا لا يقومون في الغالب بما أوجبه الله عليهم من صلاة وصيام ونحوهما؟ وهل في أموالهم حق غير الزكاة؟

أقول: قد شرع الله لعباده الشرائع، وحدّ لهم الحدود، وجعل لكلّ ذنب عقوبة. فالقاتل يُقتل، أو يسلِّم الدِّيَة إن لم يكمل شروط القصاص، أو كملت ورضي الورثة بالدّية. والجاني يُقتصّ منه بما يجب فيه القصاص، ويسلّم الإرث في الجناية التي لا قصاص فيها. والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدّرة في كل واحد منهم.

وتارك أركان الإسلام أو بعضها إذا أصرّ على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الاستطاعة.

وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرّماً، أو ترك واجباً، ولم يأت في شيء من هذه الأمور الشرعية التأديب بالمال، وإن ورد شيء من ذلك في الشريعة كتضعيف الغرامة في بعض المسائل، وأخذ شطر مال من لم يسلّم الزكاة، وأخذ ثياب من يقطع أشجار حرَم المدينة، ونحو ذلك، فهو مقصور على محلّه، لا يجوز مجاوزته إلى غيره. وقد استوفَيْت الكلام على ذلك في رسالة مستقلّة، وسردت فيها المواضع التي وردت، وأوضحت هناك[1] أن الأصل ـ المعلوم بالضرورة الدينية ـ هو: تحريم مال المسلم وعصمته، وعدم تسويغه إلا بطيب من نفسه، وأنّ تلك المواضع التي فيها التأديب بالمال كالمخصِّصَة لهذا العموم، فيقتصر عليها، ولا يجوز مجاوزتها إلى غيرها. وأنّه لا يجوز ذلك في هذه المواضع التي وردت، إلاّ لأئمة المسلمين المتبحّرين في معرفة أحكام الدين. ولا يجوز لأفرادهم كائناً من كان.

---

(١) في المطبوعة: هنا.

ولا يشكّ عالم أن تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الأصل في هذه الشريعة، فإنّ الأصل المعلوم بالضرورة، هو: ما ورد في كتاب الله، وسنة رسوله - ﷺ -، من العقوبات المقدّرة للعصاة.

وقد تهافت الظلمة في هذه المسألة تهافتاً شنيعاً، حتى عطّلوا الحدود الواجبة، واستحلّوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا ما حرّم الله عليهم أخذه، وهو: مال المسلم. وأهملوا ما أخذ الله عليهم القيام به، وهو: الحدود.

فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين، هما: استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل. وتعطيل حدود الله التي شرَعها لعباده وأعانهم على ذلك علماء السوء، فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال، فضلّوا وأضلّوا، وكانوا شركاء لهم في المَظْلَمة.

مع أنّ نصوص أهل العلم مقيّدة بقيود، مشروطة بشروط، وكذلك الأدلّة الواردة في ذلك، فإنّها في مواطن خاصّة، مُبَاينة لما يفعله أهل الظلم. مَبْنية على مصالح عامّة وخاصة، لا يقف على وجه الحكمة فيها إلاّ أفراد العلماء.

وأما ما سأل عنه السائل: هل في المال حقٌّ سوى الزكاة.

فأقول: قد تكلّم علماء التفسير، والحديث، والفقه، في ذلك بكلام طويل، والرَّاجح أنّ حديث: «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة»[1] عامّ مخصّص، بمثل وجوب

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة. باب (٣) ما أدي زكاته ليس بكنز، حديث رقم (١٧٨٩) ١/ ٥٧٠ عن فاطمة بن قيس، مرفوعاً به.
ورواه الترمذي عنها مرفوعاً بلفظ: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. في كتاب الزكاة، باب (٢٧) ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث رقم (٦٥٩ - ٦٦٠) ٣/ ٤٨ - ٤٩.
والدارمي في كتاب الزكاة، باب (١٣) ما يجب في مال سوى الزكاة، حديث رقم (١٦٣٧) ١/ ٤٧١ بتحقيقنا.
كلهم رووه من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة به.
قال الترمذي عقبه: «هذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة: ميمون الأعور: ضعيف» أ هـ.
قلت: وفي إسناده شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، التقريب ١/ ٣٥١.
قلل المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٧٥: «قال النووي: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيف. أ هـ. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن؛ والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى ﷺ بلفظ: إن فى المال حقاً سوى الزكاة. فرواه عنها الترمذي هكذا. ورونه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. فرواه عنها ابن ماجه كذلك.
وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، وهو ممكن، بجمل الأوّل على المستحب، والثاني على الواجب» أ هـ.
=

الضيافة، وسدّ رَمق محترم الدم، كما وردت بذلك الأدلّة الخاصة[1]، وبمثل قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[3]. ونحو ذلك، مما وردت به الشريعة المطهرة. لا ما لا ترد به، ممّا ابتدعه أهل الظلم، وجعلوه ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

السؤال العاشر

عن العمائر المستجدّة في الحرم الشريف، كالمقامات، والمنارات، وكذلك التَّعْلية في البيوت زيادة على الحاجة.

أقول: عمارة المقامات بدعة بإجماع المسلمين، أحدثها أشرّ ملوك الشراكسة: فَرَج بن بَرْقُوق في أوائل المائة التاسعة من الهجرة، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلّفات، وقد بيَّنْت ذلك في غير هذا الموضع.

ويالله العجب من بدعة يحدثها من هو من شرّ ملوك المسلمين، في خير بقاع الأرض، كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير، لا سيّما وقد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفريق الجماعات. وقد كان الصّادق المصدوق ينهَى عن الاختلاف والفرقة، ويرشد إلى الاجتماع والإلفة، كما في الأحاديث الصحيحة. بل نهَى عن تفريق الجماعات في الصلوات.

وبالجملة فكل عاقل متشرّع[4] يعلم أنه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرّقت الإسلام فِرقاً مفسدة أصيب بها الدين وأهله، وأنّ من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ما وقع الآن في الحرم الشريف من تفرّق الجماعات، ووقوف كل طائفة في مقام مِنْ هذه المقامات، كأنّهم أهل أديان وشرائع مختلفة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وأما رَفْع المنارات فأصل وضعها لمقصد صالح، وهو إسماع البعيد عن محلّ

= قلت: إنما يُشحذ الذهن ليجُمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إذا صح إسنادها. أما إذا كان الإسناد ضعيفاً فلا داعي لذلك. وهاذ هو حال هذا الحديث فكلا اللفظين ورد من طريق شرك. وميمون الأعور وكلاهما ضعيف كما تقدم.

وقال الألباني عن لفظ ابن ماجه في ضعيف الجامع ٦٢/٢: «ضعيف» أهـ. وكذا قال عن لفظ الترمذي في ضعيف الجامع ١٦٧/٢.

وانظر تلخيص الحبير ١٦٠/٢ للحافظ ابن حجر.

(١) تقدم أن الحديث ضعيف، فلا حاجة إلى القول بأنه مخصّص أو مقيدّ أو غير ذلك.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم/١٤١.

(٣) سورة التوبة، آية رقم/٤١.

(٤) أي طالب حكم الشرع.

الأذان، وهذه مصلحة مسوغة، إذا لم تعارضها مفسدة، فإن عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة، فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما تقرر ذلك في الأصول.

وأما تشييد البُنيان ورفعه فوقَ حاجة الإنسان فقد وَرد النهي عنه، والوعيد عليه. وثبت أنه - ﷺ - أمر بهَدْم بعض الأبنية[1]، وليس ذلك مجرّد بدعة، بل خلاف ما أرشد إليه الشارع.

السؤال الحادي عشر

عن شجرة التنباك هي يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس الآن أم لا؟

أقول: الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، هو أنّ كل ما في الأرض حلال، ولا يحرّم شيء من ذلك إلا بدليل خاص، كالمسكر والسمّ القاتل، وما فيه ضرر عاجل وآجل، كالتراب ونحوه.

وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال، استصحاباً بالبراءة الأصلية، وتمسّكاً بالأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[2]، ﴿**قُلْ: لا أَجِدُ فِيما أُوْحِيَ إليَّ مُحَرَّماً**﴾[3] الآية.

وهكذا الرّاجح عندي: أنّ الأصل في جميع الحيوانات الحلّ، ولا يحرم شيء منها

---

(١) من ذلك ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ - خرج فرأى قُبّة مشرفة. فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان - رجل من الأنصار - . قال: فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله - ﷺ - يسلّم عليه في الناس أعرض عنه - صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه. فقال: والله إني لأنكر رسول الله - ﷺ - . قالوا: خرج فرأى قبتك. قال: فرجع إلى قبته فهدمها حتى سوّاها بالأرض. فخرج رسول الله - ﷺ - ذات يوم فلم يرها. قال: ما فعلت القُبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها. فقال:
أمَا إنّ كل بناء وَبَالٌ على صاحبه إلاّ ما لا، إلاّ ما لا. يعني: ما لا بُدَّ منه.
أخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب (١٥٧) ما جاء في البناء، حديث رقم (٥٢٣٧) ٤/٣٦٠ واللفظ له.
وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (١٣٥) في البناء والخراب، حديث رقم (٤١٦١) ٢/١٣٩٣. بمعناه.
وأحمد في المسند ٣/٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية رقم/٢٩.

(٣) سورة الأنعام، آية رقم/١٤٥، وهذه الآية بتمامها: ﴿**قل: لا أجدُ فيما أوحيَ إليّ محرّماً على طَاعِمٍ يطْعَمُهُ إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزير فإنه رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلّ لغير الله بِهِ، فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنّ ربّكَ غفورٌ رحيم**﴾.

إلا بدليل يخصصه، كذا[1] النّاب من السباع، والمخلب من الطير، والكلب، والخنزير، وسائر ما ورد فيه دليل يدلّ على تحريمه.

وإذا تقرّر هذا علمت أن هذه الشّجرة التي سمّاها بعض الناس: التنباك، وبعضهم: التوتون. لم يأتِ فيها دليل يدلّ على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السّموم، ولا من جنس ما يضرّ آجلاً أو عاجلاً، فمن زعم أنّها حرام فعليه الدليل، ولا يفيد مجرّد القال والقيل[2].

وقد استدلّ بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

---

(١) لعله سقط بعض الكلام قبل قوله: كذا. أو يكون المقصود: أن الأمر هو كذلك في النّابِ...

(٢) إن الإمام الشوكاني - رحمه الله - قد بني حكمه في ذلك على ما عُرِف في عصره، من أن التنباك ليس من جنس المسكرات، ولا مما يضرّ عاجلاً أو آجلاً. أما في هذا العصر فقد ثبت ذلك. ثبت أنها من جنس المسكرات، حيث أنها تفتّر الأعصاب، ولذلك نرى من يشربها إنما أكثر ما يحتاج إليها عند فرحه وسروره، وعند تَرحه واكتئابه. أي: عند تهيّج أعصابه. وقد أجمع علماء الصحة على أن التنباك وما يعرف بالسجائر هي من المفتّرات التي تفتّر الجسم وتخدره، ومن أدل ما يدلّ على أنها من نوع المسكرات، هو أن من اعتاد عليها لا يستطيع أن يتركها بسهولة، لأن هذه السموم التي جرت في جسمه قد تعوّد عليها، وأصبح الجسم يحتاج إليها من فترة إلى أخرى، كما هو الشأن في الحشيشة والمخدّر. وإن عاند في ذلك معاند يقال له: إن لم يكن لها تأثير في جسمك ولا تطلبها نفسك الفَيْنة بعد الأخرى. فاتركها وتخلّى عنها. وسترى أن نفسك وجسمك يشدانك إليها شداً، وليس ذلك لمجرد العادة، بل لأمر هو أكبر وأعظم من ذلك. وهذا يعرفه كلّ شارب لهذه الأمور، وقد صرّح بذلك أكثر من واحد ممن يشربونها، إلاّ من كابر وعاند.
هذا بالنسبة إلى أنها من جملة المسكرات أما قوله: ولا من السموم، ولا من جنس ما يضرّ آجلاً أو عاجلاً.
فأقول: أنه قد ثبت ضررها بما لا يقبل الجدل والنزاع. فقد أجمع علماء الصحة على أنها من أهم الأسباب التي تؤدي إلى مرض السرطان، كما أن لها أضراراً أخرى كثيرة منها: أنها تضعف القلب، وتتعب الصدر، وتكسل عمل الكلية والمرارة وغير ذلك من الأمور الكثيرة جداً التي تسببها، وهذا مبسوط في بعض المؤلفات التي عنيت بمثل هذا الموضوع.
وبالتالي أقول: بأن الشوكاني - رحمه الله - لو علم ما علمناه في هذا العصر عن التنباك والدخان. لقال بتحريمه قولاً واحداً. لما عُرف عنه من رجوعه إلى الحق واتباع الدليل. وهو وإن قال في هذه الرسالة بحلّه. لكنه علّق ذلك على أنه - أي التنبك - ليس من جنس المسكرات، ولا من جنس ما يضرّ عاجلاً ولا آجلاً، فكأنه يقول: إن ثبت أنه من جنس المسكرات أو مما يضرّ عاجلاً أو آجلاً فهو حرام. وهذا من دقيق نظره، وثاقب فهمه رحمه الله تعالى.
وهناك أدلة وأمور ترجّح أن التنباك حرام، لم يتعرض لها المصنف رحمه الله، من ذلك. هذا التبذير للمال. فقد نهى الشارع عن إضاعة الأموال وعن إحراقها هكذا. ومما ورد في ذلك قوله ﷺ: لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن أربع، وذكر منها: وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.
ويدل أيضاً على التحريم - ما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن كل مسكر ومفتر. - وهذا حديث إسناده حسن -. وقد تقدم أن التنباك والدخان من المُفتّر. وهذا يعترف به كل من يشربهما إلا من عاند وكابر وجانب الحقّ والصواب.
وهناك أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها. وقد ذكرت ما ذكرت وإن كان فيه بعض الطول من باب التذكير. لقوله تعالى: ﴿فذكر إنّ الذكرى تنفع المؤمنين﴾. وفيما تقدم كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[1]، وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث، بمسلك من مسالك العلّة المدوّنة في الأصول. وقد غلط في ذلك غلطاً بيّناً فإنّ كون هذه الشجرة من الخبائث هو محلّ النِّزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب.

والاستخباث المذكور:

إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإنّ من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات[2].

وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني، فقد وُجِد منهم من استخبث العسل، وهو من أطيب الطيبات[3]. وقد صحّ أنّ رسول الله ـ ﷺ[4] ـ لم يأكل الضبّ، وقال: أجدني أعافه. فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه ﷺ.

ومن أنصف من نفسه وجد كثيراً من الأمور التي أحلّها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية وعموم الأدلة، في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها، وفيهم من يستطيب ما يستخبثه غيره. فلو كان مجرّد استخباث البعض مقتضياً لتحريم ذلك الشيء عليه، وعلى غيره، لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم/١٥٧.

(٢) أقول: إن كون من يستعملها تكون عنده من الطيبات لا من المستخبثات، لا يدلّ على أنها حلال، لأن شارب الخمر يرى الخمر من الطيبات لا من المستخبثات، وكذا شارب المخدرات والحشيشة.

(٣) كون البعض استخبث العسل فهذا لا يضرّ. لأن الحكم إنما يعطي للغالب. والغالب على أنه من أطيب الطيبات كما صرّح به المصنف. وكذا هو الحال في التنباك والدخان. إذ الغالب على أنها من المستخبثات الكريهة الرائحة. وأقصد بالغالب ذوي الصحة السليمة الذين لم يقعوا في هذه البليّة. أو وقع فيها ثم أقلع عنها. فإنه أيضاً يشعر بخبثها وخبث رائحتها. وهذا كلام يعرفه ويصرّح به كل من عاشر المدخنين وعرف أحوالهم. إلّا من تعنّت.

(٤) روى ذلك الجماعة سوى الترمذي، ولفظ الحديث: عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل مع رسول الله ـ ﷺ ـ بيت ميمونة، فأُتي بضبّي محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ـ ﷺ ـ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ـ ﷺ ـ بما يُريد أن يأكل. فقالوا: هو ضبٌ يا رسول الله. فرفع يده. فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُه. قال خالد: فاجترَرْتُه فأكلته، ورسول الله ـ ﷺ ـ ينظر.
أخرجه: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب (٣٣) الضبّ، حديث رقم (٥٥٣٧) ٩/٦٦٣، واللفظ له.
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٦) ٣/١٥٤٣ ـ ١٥٤٤.
وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٢٧).
والنسائي في كتاب الصيد، باب (٢٦).
وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٦).
والدارمي في كتاب الصيد، باب (٨) في أكل الضبّ، حديث رقم (٢٠١٧) ٢/١٢٨ بتحقيقنا.
ومالك في الموطأ في كتاب الإستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضبّ، حديث رقم (١٠) ٢/٩٦٨.
وأحمد في المسند ١/٣٣٢ ـ ٢٣٤٥ و٤/٨٨ ـ ٨٩.

من المحرمات، لأنّ في النّاس من يستخبث ذلك ويعافه. واللازم باطل فالملزوم مثله فتقرر بهذا أنّ الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط، أو مغالطة[1].

وقد انقضَى الجواب على سؤالات السائل مع المبالغة في الاختصار، ليسهل الانتفاع بذلك على طلب الفائدة، ولو بسطنا الجواب بعض البسط لجاء جواب بعض الأسئلة على انفراده في كراريس، فما الظنّ بجميعها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أقول: إن هذا الكلام غير مقبول، وليس على إطلاقه. فإنه لو استخبث البعض شيئاً، نعم لا يصبح هذا الذي استخبثوه حراماً. ولكن لو استخبث هذا الشيء كل الناس ممّن لم يقارفوه ولم يقعوا به. لكان هذا دليلاً على أن في هذا الشيء المُقترف شيئاً من الكراهة والتحريم.
وبالجملة فإن الأدلة الواضحة تدل على تحريم الدخان والتنباك، وقد تقدم ذكر بعضها. ومن لم يقتنع بهذه الأدلة، فعليه أن يعلم بأن هذه المسألة على أقل تقدير من المشتبهات. لتنازع الأقوال فيها. وقد أرشدنا الدّال على الخير، الصادق المصدوق رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على أن الورع والتقوى يقتضيان الابتعاد عن المتشابهات، لأن ذلك أسلم للدّين والعرض. ومن حَام حول الحِمى وقع فيه.
والله تعالى أعلم.

الرسالة الخامسة

كَشْفُ الشُّبُهَاتِ عَنِ المُشْتَبِهَاتِ

عمّا جاء في حديث: الحَلالُ بيّن، والحَرَامُ بَيّن، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهات.

سُئِل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث النّعمان بن بشير، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: الحَلاَل بيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّه[1] عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُك[2] فيه من الإثم أَوْشَكَ أن يُواقع ما استبان والمعاصي حمَى الله، من[3] يَرْتَع حول الحمَى يُوشك أن يُواقعه[4]. أخرجاه في الصحيحين.

هل المراد بالحلال والحرام والشُّبهة ما يتعلق بأفعال الآدميين، وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وما يتعلق بالإنشاءات والمعاملات، أو غير ذلك؟ وما المراد باتقاء الشبهة؟ هل المراد ألّا يُقْدم على المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك؟

قال العلاّمة الإمام الشوكاني رحمه الله عنه ـ فأقول: الجواب بمعرفة المَلِك الوهّاب يَشْتَمل على أبحاث:

---

(١) في المطبوعة: ما يشبه، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) في المطبوعة: ما شك، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) في المطبوعة: ومن، بالواو، وهي ليست في صحيح البخاري فلذا حذفناها.

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب البيوع، باب (٢) الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، حديث رقم (٢٠٥١) ٥/٢٩٠.

وأحمد في المسند ٤/٢٧١ و٢٧٥ نحوه.

ورواه بلفظ: الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبّهات كراع يرعى حول الحمى يُوشك أن يواقعه. ألا وإن لكلّ ملك حمى، ألا إنّ حِمَى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدَت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.

البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢) ١/١٢٦. واللفظ له.

ومسلم في كتاب المساقاة، باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) ٣/١٢١٩ ـ ١٢٢١.

وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣) في اجتناب الشبهات، حديث رقم (٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٠) ٣/٢٤٣. =

البحث الأوّل

لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما عن النّعمان بن بشير أن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينها أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه[1] عليه من الإثم كان لما استبان أتْرَك، ومَن اجترأ على ما يشك[2] فيه من الإثم أوْشَكَ أن يُواقع ما استبان. والمعاصي حمَى الله، من[3] يَرْتَع حَوْل الحمَى يُوشك أن يُوَاقعه.

وفي لفظ للبخاري[4]: لا يعلمها كثير من الناس.

وفي لفظ للترمذي[5]: لا يدري كثير من النّاس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام.

وفي لفظ لابن حبان: اجعلوا بينكم وبين الحرامَ سِتْراً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه.

وللحديث ألفاظ كثيرة. ولم يثبت في الصحيح إلا من حديث النعمان بن بشير فقط.

وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمّار، وابن عمر عند الطبراني في الأوسط[6]، ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير[7]، ومن حديث واثلة عند الأصبهاني في

= والترمذي في كتاب البيوع، باب (٢) ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم (١٢٠٥) ٣/٥١١.
والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢) اجتناب الشبهات في الكسب، ٧/٢٤١ ـ ٢٤٣.
وفي كتاب الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧.
والدارمي في كتاب البيوع، باب (١) في الحلال بيّن والحرام بيّن، حديث رقم (٢٥٣١) ٢/٣١٩، بتحقيقنا.
وأحمد في المسند ٤/٢٦٧ ـ ٢٦٩.
والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٦٤ ـ ٣٣٤.

(١) في المطبوعة: ما يشتبه، والمثبت من صحيح البخاري كما تقدم.
(٢) في المطبوعة: ما شك، والمثبت من صحيح البخاري كما تقدم.
(٣) في المطبوعة: ومن، بالواو.
(٤) في كتاب الإيمان، ١/١٢٦.
(٥) في كتاب البيوع، ٣/٥١١.
(٦) أما حديث عمّار بن ياسر، فهو عند الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف، مجمع الزوائد ٤/٧٣.
وعزاه في المجمع ـ أيضاً ـ ١٠/٢٩٣ لأبي يعلى، وقال عن موسى بن عبيدة أنه متروك. قال في التقريب ٢/٢٨٦: «ضعيف» أ هـ.
وأما حديث ابن عمر، فهو عنده في الأوسط، وفيه: سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول. مجمع الزوائد ٤/٧٣ ـ ٧٤.
(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٩٤: «وفيه: سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» أ هـ.

الترغيب[1]، وفي أسانيدها مقال[2].

وقد ادّعى أبو عَمْرو الدّاني [3]: أنّ هذا الحديث لم يروِه عن النبيّ - ﷺ - غير النعمان بن بشير، وهو مردود بما تقدم [4]. ولعله يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف.

البحث الثاني

في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات، وبيَان ما هو الرَّاجح منها عند المجيب غفر الله له - .

فقيل[5]: إنها ما تعارضت فيه الأدلة.

وقيل: إنها ما اختلفت فيه العلماء.

وقيل: المراد بها قِسم المكروه، لأنه يَجْتَذبه جانبَا الفِعل والترك.

وقيل: هي المباح.

ويؤيد الأوّل والثاني: ما وقع في رواية البخاري بلفظ: لا يعلمها كثير من الناس.

وفي رواية للترمذي: لا يدري كثير من النّاس أَمِنَ الحلال هي أم من الحرام.

ومفهوم قوله: كثير. أنّ معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم: المجتهدون. فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم. وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدَّليلين.

ويؤيّد الثالث والرابع: ما وقع في رواية لابن حبان: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، مَن فعل استبرأ لعرضه ودينه.

---

(١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/١ لأبي يعلى وللطبراني، ثم قال: «وفيه: عبيد بن القاسم، وهو: متروك» أ هـ.
وقال في التقريب ٥٤٤/١ عن عبيد: «متروك، كذّبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع» أ هـ.

(٢) هذا الكلام ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٦/١.

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم، القرطبي، ولد رحمه الله سنة (٣٧١) هـ، وتوفي سنة (٤٤٤) هـ في منتصف شوال، بدانية في الأندلس، وكان مقرئاً، حافظاً، مجوداً، محدثاً، مفسراً، ناظماً.
وله تصانيف كثيرة - ذكر البعض أنها بلغت (١٢٠) مصنفاً - منها: المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، التيسير في القراءات السبع، طبقات القرّاء، وغيرها.
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٩٨/٣ - ٣٠٠، طبقات القراء لابن الجوزي ٥٠٣/١ - ٥٥، شذرات الذهب ٢٧٢/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٤/٦ - ٣٢٥٥.

(٤) انظر فتح الباري ١٢٦/١.

(٥) انظر في هذه التقسيمات، الفتح ١٢٧/١.

فعلى هذا قد تضمّن الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو تقسيم صحيح. لأنّ الشيء:

١ ـ إمّا أن ينصّ الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه.

٢ ـ أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله.

٣ ـ أو لا ينص على واحد منهما.

فالأوّل: الحلال البيّن.

والثاني: الحرام البيّن.

والثالث: المشتبه، لخفائه، فلا يُدْرَى أحلال هو أم حرام؟ **وما كان على هذا ينبغي اجتنابه، لأنّه إنْ كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحقّ الأجر على الترك بهذا القصد.**

ونقل ابن المنير[1] عن بعض مشايخه[2] أنه كان يقول: المكروه عَقَبَةٌ بَيْنَ العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تَطَرَّق إلى الحرام. والمباح عَقَبَةٌ بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه.

قال الحافظ ابن حجر[3] في الفتح[4]: والذي يَظهر لي رجحان الأوّل ـ يعني أنّ

---

(١) هو الإمام الكبير: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري، المالكي، المعروف بـ(ابن المنير)، أبو العباس، ولد في (٣) ذي القعدة، سنة (٦٢٠) هـ، في الإسكندرية، وتولى قضاء الإسكندرية، وتوفي في مستهل ربيع الأول، سنة (٦٨٣) هـ، في الثغر، وكان رحمه الله عالماً مشاركاً في بعض العلوم، كالنحو، والعربية، والأدب، والفقه، والأصول، والتفسير، والبلاغة، وغير ذلك.
من تصانيفه: البحر الكبير في بحث التفسير، والإقتفاء في فضائل المصطفى عليه الصلاة والسلام وغيرها كثير. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي ٢/٧٢ ـ ٧٣، وبغية الوعاة للسيوطي (١٦٨)، وشذرات الذهب ٥/٣٨١، ومعجم المؤلفين ٢/١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) هو القباري، كما ذكر الحافظ في الفتح ١/١٢٧، وقال الحافظ عقب ذكر هذا الكلام: «وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان ـ من طريق ذكر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها ـ فيها من الزيادة: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه» أ هـ.

(٣) هو الإمام الكبير الحافظ: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد، والمنشأ، والدار والوفاة، الشافعي، محدّث، مؤرخ، أديب، شاعر، ولد في (١٢) شعبان، سنة (٧٧٣) هـ. وتوفي في (١٨) ذي الحجة، سنة (٨٥٢) هـ. زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه والأصلين، على مائة وخمسين مصنفاً.
منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، العجاب في بيان الأسباب ـ أسباب النزول ـ، وديوان شعري.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٢/٣٦ ـ ٤٠ شذرات الذهب ٧/٢٦ ـ ٢٧٣، البدر الطالع للشوكاني ١/٨٧ ـ ٩٢، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠ ـ ٢٢.

(٤) الفتح ١/١٢٧ ـ ١٢٨.

المشتبهات: هي ما تعارضت فيه الأدلة، ثم قال: ولا يبعد أن يكون كلّ من الأوجه مراداً، ويختلِف ذلك باختلاف الناس.

فالعالم الفَطِن لا يخفَى عليه تمييز الحُكْم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه.

ومَنْ دُونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي عنه غير المحرّم، على ارتكاب المنهي عنه المحرّم[1]، أو يكون ذلك بشبهة[2]، وهو أنَّ من تعاطَى ما نُهي عنه يصير مُظْلِم القلب، لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام. ولو لم يختر الوقوع فيه. ولهذا قال ـ ﷺ ـ فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم إلى آخر الحديث. انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح.

ولا يخفَى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الأولين صحيح. لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه مشتبه. وبيانه:

أنّ ما تعارضت فيه الأدلّة، ولم يتميز للناظر فيها الرّاجح من المرجوح، لا يصحّ أن يقال: هو من الحلال البيِّن. ولا من الحرام البيِّن. لأنَّ الأمر الذي تعارضت أدلّته وخَفِيَ راجحه من مرجوحه لم يتبيّن أمره بلا رَيْب. إذْ المتبين هو ما لم يبقَ فيه إشكال، وما تعارضت أدلّته فيه أعظم الإشكال.

وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلِّد، لأنّه لا يعرف الحقّ والباطل، ولا يميز بينهما إلا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم وقلّدهم، وليس له من المَلَكة العلمية ما يَقْتَدِر به على الوصول إلى دلائل المسائل، ومعرفة العالي منها والسّافل.

فإذا اختلف عالمان في شيء، فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام. وكان كل واحد منهما بمحلّ من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد: فلا شكّ ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان، فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر: حرام، لا يصح أن يقال: هو مِنَ الحلال البيِّن، ولا من الحرام البيِّن بالنسبة إلى ذلك المقلِّد. وكلّ شيء لا يصحّ أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات.

---

(١) في الفتح ١/١٢٧ زيادة: إذا كان من جنسه.

(٢) في المطبوعة: لشرفه، والمثبت من الفتح ١/١٢٧.

فإن قلت: فماذا يصنع هذا المقلِّد عند هذا الاختلاف؟ إن قلت: يتورَّع ويقف عند الشبهة. استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعية بل جميعها إلا القليل النّادر. إذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم، فهذا يثبت هذا الحكم، وهذا ينفيه، وهذا يحلّه، وهذا يحرِّمه؟!

قلتُ: ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعاً، بل المراد الأخذ بما لا يُعَدّ حَرَجاً عند القائلَيْن كليهما.

مثلاً: لو قال أحدهما: لحم الخيل أو الضبع حلال. وقال الآخر: لحم الخيل أو الضبع حرام.

وقال أحدهما: شراب النبيذ أو المثلث حلال. وقال الآخر: حرام.
وقال أحدهما: بيع النساء حلال. وقال الآخر: حرام.
ونحو ذلك من الأحكام.

فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلّد أكل لحم الخيل ولحم الضبع، وشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، فهذا الوقفُ مسلكٌ مرضيٌّ به لكل واحد من العالميْن المختلفَيْن.

أما القائل بالتحريم فظاهر، وأما القائل بالحلّ فإنّه لا يقول: يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل، أو لحم الضبع، أو شرب النبيذ، أو المثلث، أو يعامل ببيع النساء، غاية ما يقول به أنّ ذلك حلال، يجوز فعله، ويجوز تركه. فالتّارك عند كل من القائلين مُصيب.

إنّما يختلف الحال عندهما أنّ القائل بالتحريم يقول يُثَاب التّارك ثواب من ترك الحرام. والقائل بالتحليل لا يقول بالإثابة في التّرك، لأنه فَعَل أحد الجائزين.

وكما أن الوقف المحمود للمقلِّد هو ما ذكرنا: كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به.

مثلاً: إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع. والتحريم، وأدلّة تحليل شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم، ولم يهتدِ إلى التّرجيح، ولا إلى الجمع بين الأدلّة. فالوَرَع المحمود: الوَقْف الذي أرشد إليه المصطفى - ﷺ -، وهو أنْ لا يأكل لحم الخيل والضبع، ولا يشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، ولا يفتي بحلّ شيء [من] ذلك.

ولا ريب أنه إذا وفَد إلى عَرَصَات القيامة[1]، ووقف بين يدي الربّ - سبحانه - وجد صحائف سيآته خالية من ذكر هذه الأمور، لأنّ تركها ليس بذنب، فإنّ الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور، بل ربما وجد ما وقع منه الكفّ للنفس عن هذه الأمور المشتبهة في صحائف حسناته، لأنّه قد وقف عند ما أُمِر بالوقوف عنده، واستبرأ لعرضه ودينه، والله سبحانه لا يُضيع تَرْكَ تَارِك، كما لا يضيع عَمَل عَامِل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[2].

وكما أن الورع قد يكون في الترك، فقد يكون في الفعل.

مثلاً: لو تعارضت عند العالم الأدلّة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة، والأدلّة القاضية بعدم الوجوب. فإنّ الوَرَع، والوقوف عند المشتبهات: هو أن يَغْتَسِل. لأنّ الأدلّة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل. بل فيها التَرْغيب إليه. كحديث: مَنْ توضّأ يوم الجمعة فبها ونِعِمْت، ومن اغتسل فالغُسْل أفضل[3].

وهكذا المقلّد إذا سمع أحد العَالِمَين يقول: بوجوب الغسل. والآخر يقول: لا يجب. فالوَرَع، والوقوف عند المشتبهة: هو أن يغتسل. لأنّ القائل: بعدم الوجوب. لا يقول: بعدم الجواز. بل يقول: بأنّ الغسلَ مسنونٌ أو مندوب.

والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد: أنّ الدليلَيْن المتعارِضَيْن إذا كان أحدهما يدلّ على الوجوب أو النَّدْب، والآخر على الإباحة. فالورع الفعل.

وأما إذا كان أحدهما يدلّ على التحريم أو الكراهة، والآخر يدلّ على الوجوب أو الندب، فهذا هو المقام الضَّنْك والمَوْطِن الصَّعْب.

ومثاله: ما ورد من النّهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة

---

(١) عَرَصات: جمع عَرْصة، بوزن ضَرْبة، وهي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: العراص، والعرصات. انظر مختار الصحاح ص ٢٢٧.

(٢) سورة الزلزلة، آية رقم/٧ - ٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٥٤) ١/٩٧.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم (٤٩٧) ٢/٣٦٩.
والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/٩٤.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١٩٠) الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٥٤٠) ١/٤٣٤ بتحقيقنا.
من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٧٧: «حسن» أ هـ.
ورواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٨١) ما جاء في الرخصة في ذلك - أي الغسل يوم الجمعة -، حديث رقم (١٠٩١) ١/٣٤٧.

التّحيّة، والنّهي عن تركها. فإنَّ ظاهر النهي عن الصلاة: يعمّ صلاة التحيّة وغيرها، وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد: يعمّ الأوقات المكروهة وغيرها. وبيْن الدليلَيْن عمومٌ وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتّخصيص أولَى من الآخر في مادة الاجتماع. لأنّ كلّ واحد منهما صحيح، مشتمل على النهي، ولم يبقَ إلاّ الترجيح بدليل خارج عنهما، ولم يوجد فيما أعلم دليل خارج عنهما، يُستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر. وقد قال قائل: إنَّ الترك أرجح، لأوقع[1] الأمر بالصلاة، والأوامر مقيّدة بالاستطاعة: ﴿فاتَّقُوا الله ما اسْتَطَعْتُم﴾[2]. إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتُم[3].

وأقول: إنّما يتمّ هذا لو كان الوارد في صلاة التحيّة ليس إلا مجرّد الأمر بها عند دخول المسجد فقط، وليس الأمر كذلك، بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ: فلا يجلس حتى يصلّي رَكْعتين[4].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لأنه إنما وقع الأمر. . .

(٢) سورة التغابن، آية رقم /١٦.

(٣) هذه الجملة، جزء من حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وتمامه: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.

رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨) ١٣/٢٥١، واللفظ له.

ومسلم في كتاب الفضائل، باب (٣٧) توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، حديث رقم (١٣٣٧) ٤/١٨٣٠ ـ ١٨٣١.

وفي كتاب الحج، باب (٧٣) فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) ٢/٩٧٥.

والترمذي في كتاب العلم، باب (١٧) في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٦٧٩) ٥/٤٧.

والنسائي في كتاب المناسك، باب (١) وجوب الحج ٥/١١٠ ـ ١١١.

وابن ماجه في مقدمة سننه، باب (١) اتباع سنة ـ رسول الله ﷺ، حديث رقم (١ ـ ٢) ١/٣.

وأحمد في المسند ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٥٧ ـ ٤٦٧ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٨.

والبيهقي في سننه ٤/٣٢٦ و٧/١٠٣.

وابن حبان في صحيحه، في مقدمته، باب (٢) الاعتصام بالسنة، حديث رقم (١٨ ـ ١٩) ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ (إحسان).

وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٣٧٤) ١١/٢٢٠.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٩٨ ـ ٩٩) ١/١٩٧ ـ ١٩٩.

وذكره الديلمي في الفردوس، برقم (٢٩٦١) ٢/٣٦٣ (تحقيق فواز أحمد زمرلي).

رووه من طرق كثيرة عن أبي هريرة به، وبنحوه. وانظر في تفصيل ذلك سنن ابن ماجه، حدث رقم (٢) بتحقيقنا.

(٤) تمام هذا الحديث، وهو عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: إذا دخلَ أحدكم المسجد فلا يجلس. . الحديث.

رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٦٠) إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٤٤٤) ١/٥٣٧. =

إذا عَرَفْت هذا، فظاهر حديث الأمر بصلاة التحيّة أنّها واجبة. وظاهر حديث النهي عن تركها، أنّ الترك حرام. وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوْقات المكروهة كبَعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، أنّ فِعلها حرام[1]. فقد تعارض عند العالم العارف بكيفيّة الاستدلال دليلان، أحدهما يدلّ على تحريم الفعل. والآخر: يدلّ على تحريم الترك. فلا يكون الوَرَع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات، فإنْ أَلْجأَتِ الحاجةُ إلى الدُّخول فلا يَقْعد. وهذا على فرض أنّه لم يوجد عند العالم ما يدلّ على عدم وجوب صلاة التحية، وعلى أنّ الأمْر فيها للندب، والنهي عن الترك للكراهة[2]. أمّا إذا وجد عنده ذلك كحديث ضِمّام بن ثعلبة حيث قال له - ﷺ - لمّا قال - : هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تطوّع[3]. ونحوه، فلا يصلح ما ذُكِر للمثال. وقد حرّرت في ذلك

= وفي كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٣) ٣/٤٨.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم (٧١٤) ١/٤٩٥.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، حديث رقم (٤٦٧ - ٤٦٨) ١/١٢٧.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم (٣١٦) ٢/١٢٩.
والنسائي في كتاب المساجد. باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد ٢/٥٣.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥٧) من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، حديث رقم (١٠١٣) ١/٣٢٤.
ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٧) ١/١٦٢.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١١٤) الركعتين إذا دخل المسجد، حديث رقم (١٣٩٣) ١/٣٧٦، بتحقيقنا.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٣٨: «قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية» أ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٣٧: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرّح به ابن حزم عدمه. . .» أ هـ.

(٣) روى البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٤) الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦) ١/١٠٦.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢) بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١) ١/٤٠ - ٤١، وغيرهما، عن طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسْمع دَوِيّ صوته ولا يُفقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرُها؟ قال: لا، إلّا أن تطوّع. . الحديث وفيه ذكر الصيام والزكاة. . .
وقد ذكر المصنف - أي الشوكاني رحمه الله - هنا أن هذا الذي جاء وسأل النبيَّ ﷺ، هو ضمام بن ثعلبة. وفي هذه المسألة خلاف. بيّن ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٠٦، فقال: «وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث =

رِسَالة مستقلة، وأبحاثاً مطوّلة في شرحي للمنتقى، وفي: طيب النشر في الجَوَاب على المسائل العشر. وغير ذلك، وليس المراد هنا إلا مجرّد المِثال لما نحن بصدده.

وكما أنّ الورع للعالم في تعارض الأدلة على الصفة التي قدّمنا هو ما ذكرناه. كذلك الورع للمقلد إذا اختلف عالِمان، فقال أحدهما: هذا الشيء يحرم تركه. وقال الآخر: يحرم فعله. أو قال أحدهما: هذا الشيء يُكره فعله. وقال الآخر: يكره تركه. فالورع له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحية.

وإذا قد فرغنا مِن بيَان كون التفسير الأوّل والثاني ـ أعني: ما تعارضت أدلّته، وما اختلف فيه من العلماء، كلاهما من المشتبهات ـ وإنْ اختلف الحال فإنّ الأوّل منهما مشتبه باعتبار المجتهد، والثاني باعتبار المقلِّد ـ فلنبيِّن هل التفسير الثالث والرابع ـ أعني: المكروه والمباح ـ من المشتبهات، أم لا؟

اعلم أنّا قد بيَّنا أنّ الحلال البيِّن هو ما وقع النصّ على تحليله، والحرام البيِّن هو ما وقع النص على تحريمه. ولا ريب أنّ المباح إنْ وَقَع النصّ من الشارع على كونه مباحاً وحلالاً، فهو من الحلال البيِّن. وهكذا إنْ سكَت عنه، ولم يخالف دليلَ العقلِ، ولا شرعَ من قَبْلنا، فهو أيضاً من الحلال البيِّن. لأنّه ـ ﷺ ـ قد أخبرنا: أنّ ما سكت عنه فهو عفو[1]. فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن فِعْله ذريعة للوقوع في الحرام، لا شكّ أنّه

= طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلًّا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص.
لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط، من غير ضرورة، والله أعلم.
وقوّاه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمّام إلّا الأول، وهذا غير لازم» أ هـ.
والله تعالى أعلم.
والحديث الذي جاء فيه ذكر ضمام بن ثعلبة والذي قال عنه القرطبي، بيّنه حديث آخر غير هذا متباين عنه، قد رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٦) ما جاء في العلم، حديث رقم (٦٣) ١/١٤٨ ـ ١٤٩، وغيره، عن أنس رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أيكم محمد ـ والنبي ﷺ ـ مُتَكِئٌ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء فقال له الرجل: ابن عبد المطلّب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلُك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك. فقال: سَل عمّا بدا لك. فقال: أسألك بربِّك وربِّ من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أَنْشُدُك بالله آلله أمرك أن نُصَلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم... الحديث وفيه ذكر الصوم والزكاة، على نحو السياق المذكور، وليس فيه: هل علي غيرها. ، وفي آخره: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قَومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

(١) هو جزء من حديث تمامه: عن سلمان ـ رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفِراء، فقال: الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. =

لا يصحّ إدراجه في المشتبهات، ولا تفسيرها به، بل من المباح. فبمَ يصحّ أن يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث.

وأمّا ما كانت العادة تقضي بأن الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ولو نادراً. وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض ما عدا القُبَل والدُّبُر. فإنّ الشارع قد أباحه، ولكنّه ربّما يدرج به من لا يملك نفسه إلى الحَرام، وهو الوُقوع في القُبُل أو الدبر. ولهذا تقول أمّ المؤمنين عائشة: وأيُّكم يَمْلِك إرْبه كما كان رسول الله - ﷺ - يملك إرْبه[1]. فإنّ هذا النوع من المباح وما شابهه وإنْ كان حكمه معلوماً من الشريعة، وأنّه من الحلال البيِّن، ولكنّه يدخل تحت قوله - ﷺ - في الحديث المذكور: والمعاصي حمَى الله، ومَن يرتع حول الحمَى يُوشك أنْ يواقعه[2]. وقوله - ﷺ - : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه[3]. فهذا الدّليل يدلّ على أن ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام ولو نادراً، فالورع: الوقوف عنده وتركه.

ولهذا قال بعض السلف: إنّ الوَرَع: ترك ما لا بأس به، حذراً مما به البأس.

وقد كان السَّلَف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب، حتى إنّ كثيراً منهم تمرّ عليه السنون الكثيرة فلا يرى متبسِّماً.

= رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب (٦) ما جاء في لبس الفِراء، حديث رقم (١٧٢٦) ٤/٢٢٠ وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (٦٠) أكل الجبن والسمن، حديث رقم (٣٣٦٧) ٢/١١١٧.
والحاكم في المستدرك ٤/١١٥.
وفي الحديث خلاف حول رفعه ووقفه، ووقفه أصح، فقد قال الإمام البخاري عن المرفوع: ما أُراه محفوظاً.
وقال الترمذي: وكأن الحديث الموقوف أصح. انظر سنن الترمذي ٤/٢٢٠.
وقد فصلنا ذلك في تعليقنا على سنن ابن ماجه فانظره.
وقد حسنه الألباني في غاية المرام (٢ و٣)، ومشكاة المصابيح (٤٢٢٨)، وصحيح ابن ماجه ٢/٢٤٠.
والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٢) ١/٤٠٣.
ومسلم في كتاب الحيض، باب (١) مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣) ١/٢٤٢.
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٦) في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، حديث رقم (٢٦٨ - ٢٧٣) ١/٧٠ - ٧١.
والترمذي في كتاب الطهارة، باب (٩٩) ما جاء في مباشرة الحائض، حديث رقم (١٣٢) ١/٢٣٩.
والنسائي في كتاب الحيض، باب (٢٥) مباشرة الحائض ١/١٨٩.
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٢١) ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، حديث رقم (٦٣٥ و٦٣٦) ١/٢٠٨.
والدارمي في كتاب الطهارة، باب (١٩٠٧) مباشرة الحائض، حديث رقم (١٠٣٧) ١/٢٥٩.
وأحمد في المسند ٦/٥٥ - ١٣٤ - ١٧٤ - ٢٠٩.

(٢) تقدم تخريجه في أول هذه الرسالة.

(٣) تقدم تخريجه في أول هذه الرسالة.

ومن هـذا الجنس ما حكـاه صـاحب النبـلاء[1] عن محمـد بن سيـرين[2] ـ رحمـه الله تعالى ـ أنه اشترى زيتاً ليتّجر به، بأربعين ألف درهم، فوجد في زِقٍّ منها فـأرة، فظنّ أنّهـا وقعت في المعصرة، فأراق الزيت كله، ولم ينتفع بشيء منه.

وروَى عنـه ـ أيضاً ـ أنّـه اشترى شيئـاً، فأشرف فيه على ربـحٍ بمائتي ألف درهم، فعرض في قلبه شيء فتركه. قال هشام[3]: ما هو والله بربا.

ومثله مـا رُوي عن بعض الأئمـة من أهـل البيت[4] ـ رضي الله عنهم ـ أنّـه كـان لـه دجاج، فمر بهنّ حَبٌّ لبيت المال، فانتثر منه شيء يسير، فثابت إليـه الدجـاج فأكلت منـه حبات. فأخرجها من ملكه. وجعلها لبيت المـال. وهذا الإمـام هو المؤيّـد بالله أحمـد بن الحسين بن هارون رحمه الله.

ويُـروَى عنه أيضـاً ـ أنه كـان ينظر في بعض الأمـور المتعلقة ببيت المـال في ضَـوْء الشمعة، فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة، ففطنت المرأة أنّه كره النظر إليها، فـأخبرهـا أن الشَّمْعة لبيت المـال، وأنه إنمـا ينظر بهـا ما كـان من الأشغـال يختص ببيت المال، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته.

وكذلك رُوي عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلقة ببيت المال في دروج، ويُغْرِم لبيت المال ما يُبقي من البياضِ بين السطور بقدره ويسلّم قيمته.

ويُحكَى عن النووي[5] ـ رحمه الله ـ أنه كان لا يأكل من ثمرات دمشق. فقيل لـه في

---

(1) أي: الإمام الذهبي، مؤرخ الإسلام رحمه الله تعالى. وهو بغنى عن التعريف لشهرته، لكن نذكـر اسمه وسنـة مـولده ووفـاته للتـذكير، فهـو: الإمام شمس الـدين أبو عبـدالله محمد بن أحمـد بن عثمان بن قـايماز الـذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) هـ.

(2) هـو: الإمام الكبيـر محمد بن سيـرين البصري، الأنصـاري مولاهم، أبـو بكر، فقيـه، محدّث، مفسّـر، معبّـر للرؤيا، ولد بالبصرة سنة (٣٣) هـ. ونشأ بـزّازاً، وتوفي سنـة (١١٠) هـ. وتفقه وروى الحـديث واشتهر بتعبيـر الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس.
انظر: الأعلام للزركلي ٢٥/٧، ومعجم المؤلفين ٥٩/٩.
وقال عنه في التقريب ١٦٩/٢: «ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى» أ هـ.

(3) هو: هشام بن عروة بن الزبيـر بن العوّام الأسـدي، ثقة فقيـه، ربما دلّس، مـات سنة خمس، أو ستـة وأربعين ومائة. وله سبع وثمانون سنة.
التقريب ٣١٩/٢.

(4) هو: المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون، كما سيذكر المصنف بعد قليل.

(5) هو الإمام المعروف صاحب شرح صحيح مسلم، وغيرها من الكتب الجامعة النـافعة، وهـو: محيي الدين أبـو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن النووي، الدمشقي الشافعي. ولد سنة (٦٣١)، وتوفي سنة (٦٧٧).
انظر في ترجمته تذكرة الحفاظ ٢٥٠/٤ ـ ٢٠٤، والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ـ ٢٧٩.

ذلك. فقال: إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعة من الظلمة، ولا يدرَى كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم، أو نحو هذه العبارات.

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق.

وقد أرشد الشارع إلى ذلك، فقال:

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أخرجه: الترمذي، والحاكم، وابن حبان، من حديث الحسن السِّبْط ـ رضي الله عنه، وصححوه جميعاً[1].

وحديث: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون. أخرجه: أحمد، وأبو يعلَى، والطبراني، وأبو نُعَيْم، من حديث وابصة مرفوعاً[2].

وفي الباب عن: واثلة، والنواس، وغيرهما.

وحديث: ازهد في الدنيا يحبّك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس. أخرجه: ابن ماجه، والحاكم وصححه، من حديث سهل بن سعد مرفوعاً[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، حديث رقم (٢٥١٨) ٤/٦٦٨، وزاد في آخره: فإنّ الصِّدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة.
ثم قال: «وهذا حديث حسن صحيح» أ هـ. وهو كما قال.
والنسائي في كتاب الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧ ـ ٣٢٨.
وأحمد في المسند ١/٢٠٠.
والحاكم في ٢/١٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» أ هـ. ووافقه الذهبي.
و٤/٩٩ ـ أيضاً.
والدارمي في كتاب البيوع، باب (٢) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث رقم (٢٥٣٢) ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠ بتحقيقنا.
قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٤٤: «صحيح» أ هـ. وانظر الإرواء حديث رقم (٢٠٧٤).

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٢٢٧ و٢٢٨ بالمعنى وفيه زيادة.
والدارمي في كتاب البيوع، باب (٢) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، حديث رقم (٢٥٣٣) ٢/٣٢٠ بتحقيقنا.
ولفظه: استفت نفسك، استفت قلبك ـ يا وابصة ـ ثلاثاً، البرّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك.
وأبو نعيم في الحلية ٩/٤٥٤.
والبزار، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد ١/١٧٥ ـ ١٧٦.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٤٥، بلفظ الترجمة.
قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢١ بعد عزوه للبخاري في التاريخ: «حسن» أ هـ.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (١) الزهد في الدنيا، حديث رقم (٤١٠٢) ٢/١٣٧٣.
والحاكم ٤/٣١٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٣ و٧/١٣٦.
قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣١٥:
«صحيح» أ هـ. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤٤) ٢/٦٦١ ـ ٦٦٤.

وأخرجه أبو نَعيم من حديث أنس، ورجاله ثقات[1].

ومن ذلك حديث: الإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطّلع عليه الناس[2]. وهو معروف.

ولو لم يرد إلا حديث الشبهات المسؤول عنها، فإنّه قد شَمَل ما لا يحتاج معه إلى غيره في هذا الباب. ولهذا أُعْظَم العلماء أمر هذا الحديث، فعدّوه رابع أربعة يدور عليها الأحكام، كما نُقِل عن أبي داود وغيره.

وقد جمعها من قال:

عُمدة الدِّين عندنا كَلِمات ... مُسندات من قَوْل خَيْر البَرِيّة
أُتْرك الشّبهات[3]، وازْهَد، ودَعْ ما ... ليس يَعْنِيك، واعمَلَنْ بِنِيَّة

والإشارة بقوله: ازهد، إلى الحديث المذكور قريباً، وكذلك قوله: ودع ما ليس يعنيك، أراد به الحديث المشهور بلفظه: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[4]. وأشار بقوله: واعملن بنية: إلى حديث: إنّما الأعمَال بالنيّات[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٤١ من طريق أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني، ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا المفضل بن يونس، ثنا إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس ـ فذكره.
ثم قال عقبه: «ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر، أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً» أهـ.
فهو بهذا يبيّن أن المعروف أنه عن مجاهد مرسلاً، والمرسل ضعيف كما هو معروف. لكن يرتقي بما له من الشواهد إلى الحسن.
ولذا قال عنه الألباني في صحيح الجامع ١/٣١٥: «صحيح» أهـ. وانظر تفصيل ذلك في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٤٤) ٢/٦٦٣ ـ ٦٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٥) تفسير البرّ والإثم، حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/١٩٨٠.
والترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٢) ما جاء في البرّ والإثم، حديث رقم (٢٣٨٩) ٤/٥٩٧.
وأحمد ٤/١٨٢.
عن النّواس بن سمعان الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم؟ فقال: البرُّ حسن الخلق، والإثم... الحديث.

(٣) في فتح الباري ١/١٢٩: أترك المشبهات.

(٤) رواه الترمذي في الزهد، باب (١١)، حديث رقم (٢٣١٧ و٢٣١٨) ٤/٥٥٨.
وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٢) كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٦) ٢/١٣١٥ ـ ١٣١٦.
قال الألباني في صحيح الجامع (٥٧٨٧) ٥/٢١٦: «صحيح» أهـ. وانظر تخريج الطحاوية (٢٧٦).

(٥) سبق تخريجه فيما مضى.

المشهور عن أبي داود أنه عدّ حديث: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه[1]، مكان حديث الزهد، المذكور.

وعدّ حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة، وحذف الثاني.

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الأحكام: قال القرطبي: لأنّه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلّق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن يردّ جميع الأحكام إليه.

فعرفت مما أسلفناه أنَّ الورع الذي يعدّ الوقوف عنده: زهداً، واتقاءَ الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات، لأنّها من الحلال المطلق، بل ترك ما كان منها مدخلاً للحرام، ومَدْرجاً للآثام، كالصورة التي قدمناها، وما يشابهها، لا ما كان ليس كذلك، فلا وجه لجعله شبهة.

وأما المكروه، فجميعه شبهة، لأنّه لم يأتِ عن الشّارع أنّه الحلال البيِّن، ولا أنّه الحرام البيِّن. بل هو واسطة بينهما. وهو أحقّ شيء بإجراء اسم الشّبهات عليه.

والمجتهد يعرفه بالأدلة، كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وكذلك ما تركه ـ ﷺ ـ ، وأظهر تركه، ولم يبيِّن أنّه حلال ولا حرام، ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام.

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشّبهات: ما لم يتبيّن أنّه مباح بل حصل الشكّ فيه، لا لتعارض الأدلة، ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرد التردّد هل سكت عنه ـ ﷺ ـ أو بيّنه[2].

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات: ما ورد في النّهي عنه حديث ضعيف، لم

---

(١) سبق تخريجه قريباً، في هذه الرسالة، ضمن تخريج حديث: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

(٢) قلت: لا يصلح أن يكون هذا من الشبهات، فكيف نتردد في مسالة ما هل سكت عنها النبي ﷺ أم بينّه. فهذا محال، لأن الأمر ـ أي أمر ـ لو بينه النبي ﷺ لوصل إلينا ذلك، كما وصل غيره من أمره ونهيه وإقراره وتبيينه ﷺ.

فالأمر والمسألة التي لم يرد فيها تبين منه ﷺ وهي مما حدثت في عصره ﷺ وفي حياته فهي مما سكت عنه، وهي تعتبر من المباح بلا خلاف نعلمه بين العلماء السابقين، وسيذكر المصنف نفسه ـ رحمه الله ـ أنه لم يقف على من يقول أنه من جملة الشبهات، بل هو مما يراه.

والصواب في هذه المسألة ليس معه يقيناً، والله تعالى أعلم.

لكن قد يكون بعض المباح تركه أولى من فعله، إن كان يؤدي إلى فعل الحرام، كما ورد عن بعض الصالحين أنه قال: إني لأترك كثيراً من الحلال، خوف الوقوع في الحرام. والله تعالى أعلم.

يبلغ إلى درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع. وإنّما كان من جملة الشّبهات. لأنّ العلّة التي ضُعِّف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة(١). فإنّ العلّة إن كانت مثلاً: ضعف الحفظ، أو الإرسال، أو الإعْضَال، أو نحو ذلك من العلل الخفيفة(٢). فضعيف الحفظ: لا يمتنع أنْ يحفظ في بعض الأحوال(٣). والمرسل والمُعضل قد يكون صحيحاً(٤). وكذلك ما كان فيه التّدْلِيس ونحوه(٥). ومثل ذلك أحاديث أهل البِدَع(٦).

---

(١) كذا قال رحمه الله، وقوله في هذه المسألة مثل سابقتها، لم يحالفه الصواب فيها، فكيف يصلح أن يجعل ما لم يثبت عن النبي ﷺ الأخذ به أولى من تركه.

هو هنا حدّد فقال: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف، فخصص ذلك بأحاديث النهي، لكن يقال هنا أيضاً: ما دليل هذا التخصيص، بل لِمَ لمْ تقل: بالأخذ بالأمر في الأحاديث الضعيفة أيضاً، وأن ذلك على سبيل الاحتياط.

وهذا غير مقبول قطعاً عند أهل التحقيق من العلماء لأننا متعبدون بما صح عن النبي ﷺ، وأما ما لم يصح عنه ولو كان سبب الضعف خفيفاً، لأنه لا يصلح للاحتجاج، بل يصلح للاعتبار إذا اعتضد بأدلة أخرى كما هو معروف ومقرر عند أهل الحديث.

والورع في هذه المسألة والابتعاد فيها عن الشبهات أن لا نأخذ بحديث وبنص فيه شك في نسبته إلى النبي ﷺ، حيث نجعل هذا الكلام المشكوك في نسبته إليه ﷺ من دينه القويم.

وكما ذكرت نحن متعبّدون بما صح وثبت عنه ﷺ، لا بما ضَعُف وشُكَّ في نسبته وصحته.

وإضافة إلى ما ذكرتُ لم يقل أحد من العلماء السابقين بمثل هذا القول. وقد بين ذلك الشوكاني بنفسه حيث قال ـ كما ستقرأ بعد أسطر ـ : فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول أنهما من جملة الشبهات، فهما عندي من أعظمها.

فهو أقرّ بأنه لم يقل بمثل هذا أحد من سلف هذه الأمة، علماً بأنه قد تقدم عليه من علماء السلف والجهابذة منهم الكثير، ولمن يقل أحد منهم بمثل قوله.

تنبيه: يفهم مما تقدم أنني أقول بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف، وهو كذلك، وهذا الذي عليه أهل التحقيق من علماء الحديث أمثال البخاري ومسلم وغيرهم من المتقدمين، وأحمد شاكر والألباني وغيرهم من المتأخرين.

وإن شئت التوسّع في هذه المسألة، انظر رسالة حكم العمل بالحديث الضعيف، لشيخنا المفضال فواز أحمد زمرلي حفظه الله. فهي رسالة قيّمة، استوعب فيها الكلام حول هذا الموضوع بما لا زيادة عليه.

(٢) في المطبوعة: الخفيّة، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لسياق النص.

(٣) لكن غالب حاله أنه لا يحفظ، وأنه ضعيف الحفظ، فالحكم للغالب، ولا يؤخذ بالظن وأنه لعله حفظ في هذا الحديث أو هذا، إذ لو قلنا بذلك لوجب علينا الأخذ بجميع أحاديثه لأننا لا نعلم ولا نعرف أي حديث أخطأ فيه وأي حديث حفظه، فلذا الحكم للغالب، وأنه ضعيف الحفظ، وبالتالي فحديثه مردود ولا يقال: لعله حَفِظ.

(٤) قد يكون صحيحاً، لكن الأكثر أنه ضعيف. لأن سقوط راوٍ أكثر من الإسناد مع الجهل بحال هذا الراوي، لا يمكن أن يقبل حديثه، لأنه كما يمكن أن يكون هذا الراوي الساقط من الإسناد ثقة، قد يكون وضّاعاً، أو كذاباً أو متهماً بالكذب أو غير ذلك، فحمله على بعض الأوصاف دون البعض فيه ما فيه، وليس حمله على راو بوصف الثقة بأولى منه على آخر بوصف الضعف أو الاتهام بالكذب أو غير ذلك، فلذا الحديث المرسل أو المعضل أو المدلّس، أو رواية المبتدع كلها كذلك، تُحمل على غالب حال الراوي، دون قوله لعله كذا، فالحكم للظاهر الواضح دون تردد أو شك والله هو الموفق للصواب.

(٥ ـ ٦) أنظر التعليق السابق.

فهذا القسم والذي قبله وإنْ لم أقف على مَن يقول: إنهما من جملة الشُبهات، فهما عندي من أعظمها. لأنّ أقلّ أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل؛ أن يكون مشكوكاً فيه، ومثله الشك في الإباحة، وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال - ﷺ - : ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم، أَوْشَكَ أن يُواقع ما استبان.

فالحاصل: أنّ المشتبهات التي قال فيها: ﷺ - والمؤمنون وقّافون عند الشبهات - هي أقسام:

الأوّل: ما تعارضت فيه الأدلّة، ولم يظهر الجَمع، ولا الترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد.

والثاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشكّ في قلب المقلّد، إلّا ما كان اتفق عليه جمهور أهل العلم، وشذّ فيه المخالف على وجه لا يكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلّد، وهذا القسم إنما يكون في المقلّد كما سبق.

القسم الثالث: بعض المباح وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام، أو وسيلة إلى ترك الواجب، أومجاوزاً إلى أحدمنهما. على وجه يكون الإكثار منه مُفضياً إلى فعل الحرام، أو ترك الواجب، ولو نادراً، وهذا يكون من الشّبُهات للمقلّد وللمُجتهد، لكنّ المجتهد يعرف كونه مباحاً، ووسيلة إلى فعل محرّم أو ترك واجب بالدليل. والمقلّد يعرف ذلك بأقوال العلماء.

القسم الرابع: المكروهات بأسرها، فإنّها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد، وبالنسبة إلى المقلّد بالاعتبارَين المذكورَيْن في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشكّ في كونه مباحاً أم لا[1].

القسم السادس: ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف. وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد، يكونان أيضاً شبهة للمقلّد، بتنزيل شكّ إمامه بمنزلة شكّه، وتنزيل الرّواية الضعيفة عن إمامه بمنزلة الرّواية الضعيفة في الحديث بالنسبة إلى المجتهد.

وقد تقدّم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسّرنا بها المشتبهات.

ومن جُملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف: اعتبار القياس، إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلا بَعض أهل العلم، وكَثُر النِّزاع فيها تصحيحاً وإبطالاً،

---

(١) قد تقدم الردّ على هذا القسم والذي بعده، انظر الهوامش السابقة.

واستدلالاً وردّاً، فإنّه إذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلاً، وكان المجتهد متردّداً في وجوب العمل بهذا المَسْلك، فلا رَيْب أنّ ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قدمنا[1]. فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الوَرَع، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك.

ومثل ذلك: الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصِيَغ التي وقع النزاع في عمومها، كالمصدر المضاف[2].

وبالجملة: فالعالِم المحقِّق العارف بعلوم الاجتهاد، لا يخفَى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القويّة، والأحكام المأخوذة من المدارِك الضعيفة، فهذا الذي ذُكر يلحق بالقسم السادس.

وكانت الأمور المشتبهة منحصرة في هذه الأقسام التي ذكرناها.

ومَن أَمْعَنَ النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه إمّا من الحلال البيّن، أو من الحرام البيّن، فاحرص على هذا التحقيق فإنه بالقبول حقيق، وما أظنّك تجده في غير هذا الموضع. واضْمُم إليه ما قدّمناه في الضابط، في كيفية الوَرَع، والوقوف عند الشبهة، إذا كان أحد الدليلَيْن يدلّ على التحريم أو الكراهة، والآخر يدلّ على الجواز إلخ، ما تقدم هناك، فإنّك إذا ضَممته إلى هذه الأقسام الستّة المذكورة ههنا، وتذكّرت ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها أنه من المشتبه، لم يبق معك رَيْب في معرفة الفَرق بين: الحلال، والحرام، والمشتبه.

البحث الثالث

في الكلام على الصور التي ذكرها السائل ـ دامت فوائده ـ

قال: هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعلّق بأفعال الآدميين، وسائر ما يباشرونه من المأكولات، والمشروبات، والمنكوحات، وسائر ما يتعلّق به من المعاملات؟

---

(١) أقول: إن المجتهد إذا كان متردداً في هذا المسلك للقياس، وهل يأخذ به أم لا، لا يكون ما يترتب عليه من الحكم من المتشابه، وذلك لأنه لا بد لهذا المجتهد أن يميل إلى أحد القولين، إما الأخذ به، أو طرحه وتركه، فعلى هذا يعمل بما يميل إليه، أما إذا تساوى عنده الطرفين، ولم يمل إلى أحد الرأيين، فما الموجب له بالأخذ بهذا المسلك؟! إذ يمكنه أن يسلك، مسلكاً آخر فيه. وإن لم يمكنه ذلك فعليه التوقف في المسألة، أو أن يقلد في هذه المسألة من يراه أهلاً لذلك.
والله تعالى أعلم.

(٢) القول في هذه المسألة مثل سابقتها، إما أن يكون يميل إلى القول بالعموم أو بعدمه فيأخذ بما يترتب عليه، وإما أن يتوقف فيه، أو يقلد في هذه المسألة من يراه أهلاً لذلك.

أقول: نعم الشبهة تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها، وقد تقدّم التمثيل للمأكولات، والمشروبات، بلحم الخيل والضبع، والنبيذ.

ومثاله في المنكوحات: للمجتهد إذا تعارضت عليه الأدلّة في تحريم نكاح الرَّضيعة التي أخبَرت بوقوع الرّضاع بينها وبين من أراد نكاحها مرضعتُها نفسها[1]، فلم يرجح لديه أحد الدليلَيْن. أعني قبول قولها ووجوب العمل به لقوله - ﷺ - : كيف وقد قيل. ودليل عدم العمل تقرير شهادتها لكونها لتقرير فعلها.

وكذلك المقلِّد إذا اختلف قول من يقلّده في العمل بذلك، وعدم العمل به، فلا شكّ أنّ الإقدام على النكاح ههنا إقدام على أمر مشتبه فيه، والورع الوقوف عند الشبهات.

ومثاله في الإنشاءات: العقود الفاسدة، إذا تعارض عند المجتهد أدلة جواز الدخول، وأدلّة عدم الجواز.

وكذلك المقلِّد إذا اختلف قول من يقلّده، فلا شكّ أنّ الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحَيْثِيَّة إقدام على أمر مشتبه، والورع الوقوف.

وكذلك المعاملات: كالمعاملة ببيع النساء، إذا تعارضت الأدلّة في جوازه على المجتهد، واختلف على المقلّد أقوال من يقلّده فالأمر كذلك.

قال: وما المراد باتقاء الشبهة في ذلك؟ وما تمثيله؟ فهل المراد مثلاً: ما وقع لبعض العلماء، أنّه وقَع نهبُ أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده، فترك جميع المأكولات - من اللحم، والحبّ، وسائر ما جُلب إلى محلّه - ، واقتصر على أكل العشب سنة، وقد مَقَت عليه كثير من علماء عصره. ذكر ابن القيم معناه في الكلم الطيب انتهى.

أقول: لا شك أنّ ما كان مظنّة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة، فاجتنابه مِنْ اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع. والإقدام عليه مِنَ الإقدام على الأمور المشتبهة. ولكن مع تجويز الاختلاط.

وليس مثل ذلك من الغلو في الدين، ولا ممّا يكون ممقوتاً على فاعله، لكن عدول هذا المتورِّع إلى أكل العشب، لا شكّ أنه من الغلو في الدين، والتضييق على النفس، لأنّه إذا كان في مدينة من المدائن، أو قرية من القرى، فلا رَيب أن الحلال موجود غير

---

(١) في هذه الجملة خطأ كما يبدو، ولم يظهر لي وجه الصواب منه.

معدوم، يمكن استخراجه بإحفاء[1] السؤال، والمبالغة في البحث، ولا بدّ أنْ يوجد من هُو بمحلّ مِنَ العدالة، فيكون قوله مقبولاً، إذا قال: ليس هـذا الطعـام الذي عنـده، أو الذي عند فلان من المال المنهوب.

ثم لو فرضنا أنه لم يبق في ذلك المحلّ من يُعمل بقوله، وكان المـال المنهوب قـد دخل منه على كلٍّ أحد نصيب، فلا يعدم الإنسان في غير ذلـك المحلّ مـا يسد رمقـه مما لم يختلط بالطعام المنهوب.

كما كان النووي ـ رحمه الله ـ يفعل، فقد كـان يَتَقَوّت ممّـا يُرسِـل به إليـه والده من بلاده التي هي وطنه ومنشأه.

نعم إذا لم يكن لهذا المتورِّع قدرة على استخراج مـا هو خـالص عن شائبـة الحرام من أهل بلده، ولا يتمكّن من استخراجه من غير بـلاده، واختلط المعروف بـالإنكار، ولم يبقَ له إلى الحلال ألطف سبيل، وكان هذا الاشتبـاه والاختلاط واقعـاً في نفس الأمر على مقتضَى الشرع، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدِّمات الجنون ـ كما نشـاهده في وسوسة من ابتلي بالشك في الطهارة ـ فلا بأس بعدوله إلى أكـل العشب، بشرط عـدم تجويز الضـرر، والاقتدار على سـد الرمق منـه، ولا ريب أنّ هذا هـو ورع الورع، وزهـد الزهد.

وأمّا مع تجويز الضرر، أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه، فقد أباح له الشـرع أن يتنـاول من المـال الحـرام البحت مـا يسـد بـه رمقـه، فكيف بمـا لم يكن من الحـرام البحت، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام؟!!

قـال: ومثلاً: لـو علم أن له في صنعـاء محرمـاً، أو رضيعة، فيقـول: لا يجـوز لـه الإقـدام على تـزويـج امـرأة على ظـاهـر الحـديث، وإنْ غلب على الـظنّ كـونهـا غيـر رحمه. ا هـ.

أقول: إذا كانت الـرضيعة المـذكورة في تلك البلدة بيقين، وكـذلك المحـرم، فإن كان مَن فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظنّ، ويختلج الشـكّ في كون المـرأة التي أراد نكاحها قـد تكون هي المَحْـرم أو الرضيعـة، فالتجنّب لنكـاح نساء ذلـك المحلّ ليس من اتقاء الشبهة، بل من اتقاء الحرام غير المجوّز، فلا يجوز الإقدام.

وإن كان مَن في ذلك المحل من النساء غير منحصرات، بحيث لا يحصـل للناكـح

---

(١) الإحفاء: الإلحاح في المسئلة. انظر أساس البلاغة ص ٨٩.

ظنّ أنّ المنكوحة هي المَحرم، أو الرضيعة، فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع، وهو نفس اتقاء الشبهة. لأنّ الحلال البيِّن هو نكاح مَن عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد، والحرام البيّن هو الرّضيعة أو المحرم، فمجموع مَن في البلد من الرّضيعة وغيرها، والمحرم وغيرها، واسطة بين الحلال والحرام، وما كان واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده، فهذا المثال هو من جملتها، يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده.

قال: أَوَ يَكُون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب، خوفاً من عدم القيام بالواجب، أو فعل المحظور؟ كما لو ترك التزوّج بزائد على الواحدة، خوفاً من المَيْل إلى أحد الضرَّتين. لأنه لا يأمَن تعدِّي الحمَى الوارد في متن الحديث: ألاَ وإنّ حمَى الله محارمه[1]. فنقول على هذا: ينبغي عدم التزوّج بزيادة على الواحدة، لا سيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُم**﴾[2]. الآية. اهـ.

أقول: نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حدّ الأربع هو من الحلال البيِّن، بيَّنه القرآن الكريم[3]. وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد، ولهذا يقول: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساء**﴾. ولكنّ المحرم هو أن يميل كل الميل، وهذا لا يجوزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه، لأنّ أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجَين فصاعداً، إذ لو كان مجرّد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتّقيها أهل الإيمان، لكان نكاح الواحدة أيضاً مما ينبغي اجتنابه لإمكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة، وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له من الأولاد، ولكان أيضاً ملك المال الحلال من هذا القبيل، لإمكان أنّ لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها. ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه.

نعم، إذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر، وعرف من نفسه أنه يميل كلّ الميل، ثم فارقهنّ جميعاً، وبقيت واحدة تحته، ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعداً. فلا ريب أنّ ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلَى الحرام. فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستة التي أسلفنا ذكرها.

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذه الرسالة.

(٢) سورة النساء، آية رقم/١٢٩.

(٣) أشار بذلك إلى قوله تعالى في سورة النساء، آية رقم/٣: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع﴾.

وهذا على فرض أن الواحدة تعفّه، وتحصن فرجه. فإن كان لا يعفّه إلا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه. فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنّه باعتبار الشرع.

وبعد هذا فلا أُحِبّ لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أنْ يضمّ إليها أُخْرى، إلاّ إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الميل، وعدم الاشتغال عمّا هو أولى، من أفعال الخير، وعدم طموح نفسه إلى التكثير من الاكتساب، واستغراق الأوقات فيه، أو الإحتياج إلى الناس.

فلا ريب أنّ اتساع الأهل والولد، وكثرة العائلة، من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا، والاحتياج إلى ما في يد أهلها، ولا سيما في هذه الأزمنة التي هي مُقدّمات القيامة. بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيد أَوْلَوِيّة التعزّب والاعتزال في آخر الزمان[1]. وقد جمع الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[2] في ذلك مصنفاً نفيساً، وذكر فيه نحو خمسين دليلاً: ولا بدّ من تقييد الأولوية بالأَمْنِ من الفتنة، التي هي أشدّ من فتنة التعزّب، كالوقوع في الحرام.

قال: أَوَ يَكُون اتقاء الشبهة عامّاً في الأفعال، والاعتقادات، والعبادات؟ كعدم تفسير المتشابه مثلاً، وردّه إلى الحُكم خوفاً من الدخول في شبهة مَن فسّر القرآن برأيه، الوارد

---

(١) أما فضل التعزب في آخر الزمان، فلا أعلم أنه قد صح فيه شيء، بل الأحاديث الواردة في هذا الشأن تتراوح بين الضعف الشديد والوضع. فلا أدري كيف قال المصنف أنه صح ذلك.
وهو قد ذكر في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٢١ حديثاً بهذا المعنى وهو: خير أمتي أولها المتزوجون، وآخرها العزاب، وإني أحللت لأمتي الترهب إذا مضت إحدى وثمانون ومائة سنة إلخ.
ثم قال: «قال في الذيل: في إسناده البلويّ: كذاب» أ هـ.
فلو صح بلفظ آخر، أو صح في هذا المعنى شيء لنبّه إلى ذلك كما هي عادته في الكتاب المذكور.
وانظر تنزيه الشريعة ٢/٢٠٥ - ٢٠٦.
وأما الاعتزال في آخر الزمان، فقد صح فيه عدّة أحاديث كما ذكر المصنف، وبعضها رواها البخاري ومسلم، والأحاديث في هذا المعنى معروفة مشهورة. .
وقد ألفت في هذا المعنى مؤلفات ورسائل وغير ذلك.

(٢) هو: عزّ الدين محمد بن إبراهيم بن علي الحَسَني، الصنعاني، المعروف بـ ابن الوزير، أبو عبدالله. متكلم، ناظم، ولد في رجب سنة (٧٧٥) هـ. بهجر الظهراويين من شطب، أحد جبال اليمن، وتعلّم بصنعاء، وصعدة مكة، و توفي بصنعاء في المحرم سنة(٨٤٠) هـ.
من تصانيفه الكثيرة: إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى مذاهب الحق، نصر الأعيان على سرّ العميان في الردّ على المعرّي، القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، والبرهان القاطع في معرفة الصانع.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٦/٢٧٢، والبدر الطالع للشوكاني ١/٨١ - ٢٩٣ والأعلام للزركلي ٦/١٩١، ومعجم المؤلفين ٨/٢١٠ - ٢١١.

النهي عنه، والتوقف عن الخوض في الصفات، ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين، من: القدر، والإرادات، والحُكم فيها هل هي مخلوقة للخالق، أو محدثة، وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات؟ أ هـ.

أقول: إتقاء الشبهة هو عامّ في جميع ما ذكر:

أما في الأفعال والعبادات، فظاهر، وقد سبق مثاله.

وأمّا في الاعتقادات فكذلك، فإنّ الأدلّة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجّح أحد الطرفين، ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد شبهة، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات.

ومن هذا القبيل المسائل المدوّنة في علم الكلام، المسمّى بأصول الدين، فإنّ غالب أدلّتها متعارضة، ويكفي المتّقي المُتحرّي لدينه، أنْ يُؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً، من دون تكلّفٍ لقائل، ولا تعسّف لقال وقيل.

وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فلم يكلّف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنّه ـ جلّ جلاله ـ مُتّصف بغير ما وَصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ.

وَمَن زعم أن الله سبحانه تعبّد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلّمين، فقد أَعْظَمَ على الله الفِرْيَة. بلْ كلّف عباده أنْ يعتقدوا أنّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1] وأنهم: ﴿لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾[2].

ولقد تَعَجْرَف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام، فأقسم بالله أنّ الله لا يعلم مِنْ نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف، فيالله هذا الاقدام الفظيع، والتجاري الشنيع. وأنا أقسم بالله أنه قد حَنَث في قسمه، وباء بإثمه، وخالف قول من أقسم به في مُحكم كتابه: ﴿وَلَا يُحِيطُوْنَ بِهِ عِلْماً﴾ بل أُقْسِم بالله أنْ هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق. فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين، فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى.

وهكذا سائر المسائل الكلامية فإنّها مبنيّة في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية. ولو كانت معقولة على وجه الصحّة لما كانت كل طائفة تزعم أنّ

---

(١) سورة الشورى، آية رقم/١١.

(٢) سورة طه، آية رقم/١١٠.

العقل يقضي بما دَبّت عليه، ودرجت واعتقدته. حتّى ترى هذا يعتقد كذا، وهذا يعتقد نقيضه، وكلّ واحد منهما يزعم أنّ العقل يقتضي ما يعتقده.

وحاشا العقل الصحيح السّالم عن تغيّر ما فطره الله عليه، أنْ يتعقّل الشيء ونقيضه، فإن اجتماع النقيضَين محال عند جميع العقلاء، فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين، وعقول البعض الآخر النقيض بعد ذلك الاجتماع، وهكذا الأمر. إلّا الغلط البحت الناشيء عن العصبيّة، ومحبّة ما نشأ عليه الإنسان من الافتراء البيّن على دليل العقل ما هو عنه بريء.

وأنتَ إن كنت تشكّ في هذا فراجع كتب الكلام، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله من المراكز، كمسألة التحسين والتقبيح، وخلق الأفعال، وتكليف ما لا يطاق، ومسألة خَلْق القرآن، ونحو ذلك، فإنك تجد ما حكيته لك بعينه، إن لم تقلّد طائفة من الطوائف، بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دوّنتها، فاجمع مثلاً بين مؤلفات المعتزليّة، والأشعريّة والماتُرِيديَّة، وانظر ماذا ترى.

ومِن أعظم الأدلّة على حظر النّظر في كثير من مسائل الكلام أنّك لا ترى رجلاً أفرغ فيه وسعه، وطوّل في تحقيقه باعه، إلّا رأيته عند بلوغ النهاية والوصول إلى ما هو فيه من الغاية، يقرع على ما أنفق في تحصيله سنّ الندامة، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة، ويتمنّى دِين العجائز، ويفرّ من تلك الهزاهز. كما وقع من الجُوَيْني[1]، والرّازي[2]، وابن أبي الحديد[3]، والسهروردي[4]، والغزالي[5]، وأمثالهم، ممّن لا يأتي

---

(١) هو: ضياء الدين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف: بإمام الحرمين، فقيه أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد في المحرم سنة (٤١٩) هـ، وجاور بمكة، وتوفي بالمحفة من قرى نيسابور، في (٢٥) ربيع الآخر، سنة (٤٧٨) هـ.
من تصانيفه الكثيرة: نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ١٠/٤٩ - ٥٠، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ - ٣٦٢، البداية والنهاية ١٢/١٢٨ - ١٢٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) هو: أبو المعالي: محمد بن عمر بن الحسن التيمي، البكري، الطرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، وبابن خطيب الري، مفسر، متكلّم، فقيه، أصولي، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم، ولد بالريّ من أعمال فارس سنة (٥٤٣) هـ. ورحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخراسان، وكان ذا ثروة ومماليك واحترام لدى الملوك، وتوفي بهراة، سنة (٦٠٦) هـ.
من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، الدلائل في عيون المسائل في علم الكلام.
أنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٢/٣٢٤، ولسان الميزان ٤/٤٢٦ - ٤٢٩، البداية والنهاية ١٣/٥٥ - ٥٦، شذرات الذهب ٥/٢١ - ٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/٧٩ - ٨٠.

(٣) هو: أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد المدائني، أديب، كاتب، شاعر، مشارك في بعض العلوم، =

عليه الحصر، فإنّ كلماتهم نظماً ونثراً في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدوّنة في مؤلفات الثقات. هذا وقد خضع لهم في هذا الفن الموالف والمخالف، واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد.

نعم. **أصول الدّين الذي هو عمدة المتقين: ما في كتاب الله تعالى - الذي لا يأتيه الباطل من بَيْن يديه ولا من خلفه - وما في السنة المطهرة**. فإنْ وجدت فيهما ما يكون مختلفاً في الظاهر فليسعك ما وَسَع خير القرون، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذي يَلُونهم، وهو الإيمان بما وَرَدَ، كما وَرَدَ، وَرَدّ علم المتشابه إلى علّام الغيوب. ومن لم يَسَعْه ما وسعهم، فلا وَسّع الله عليه.

ولتعلم - أرشدني الله وإيّاك - أنّي لم أقل هذا تقليداً لِبَعْض من أَرْشَدَ إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن، كما وقع لجماعة من محققي العلماء، بلْ قلتُ هذا بعد تَضْيِيع بُرْهَةً من العُمُر في الاشتغال به، وإحفاء السؤال لمن يعرفه، والأخذ عن المشهورين به، والإكْبَاب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته، حتى قُلْت عند الوقوف على حقيقته أبيات، منها:

= ولد بالمدائن سنة (٥٨٦) هـ، وصار إلى بغداد، فكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفي، وتوفي ببغداد سنة (٦٥٥) هـ.

من آثاره: الفلك الدائر على المثل السائر، شرح نهج البلاغة، تعليقه على المحصول لفخر الدين الرازي في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/١٩٩ - ٢٠٠، فوات الوفيات للكتبي ١/٢٤٨ - ٢٥٠، معجم المؤلفين ٥/١٠٦.

(٤) هناك أكثر من عشرة ممّن يُدعون: بالسهروردي، انظر معجم المؤلفين ١٤/٢٩٠، ولذا لم أستطع تحديد من المقصود هنا.

(٥) هو: زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف: بالغزالي، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان، سنة (٤٥٠) هـ، وقيل: سنة (٤٥١) هـ. وطلب الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه، ثم جلس للإقراء، وحضر مجلس نظام الملك، فأقبل عليه نظام الملك، فعظمت منزلة الغزالي، وندب للتدريس بنظامية بغداد، ثم أقبل على العبادة والسياحة، فخرج إلى الحجاز فحج، ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين، ثم سار إلى القدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس، ثم إن الوزير فخر الدين ابن نظام الملك طلبه إلى نظامية نيسابور، فأجاب إلى ذلك، ثم عاد إلى وطنه، وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين، ولزم الانقطاع، وتوفي بالطابران سنة (٥٠٥) هـ.

من تصانيفه الكثيرة: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، الوجيز في فروع الفقه الشافعي، تهافت الفلاسفة، والمستصفى في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ٢/١٧٠، شذرات الذهب ٤/١٠ - ١٣، البداية والنهاية ١٢/١٧٣ - ١٧٤، ومعجم المؤلفين ١١/٢٦٦ - ٢٦٧.

وغـايـةُ مـا حصّلتـه مِنْ مبـاحـثي ... ومِـنْ نَـظَرِي بـعـد طُـول الـتَّـدَبُّـرِ
هُـوَ الـوَقْفُ مـا بَيْن الـطَرِيقَيْن حِيْـرَةً ... فـمـا علْم مَـنْ لَم يـلقَ غيـر الـتَّحَيُّـر
عـلى أنّني قـد خُضْـتُ مِـنـه غـمـاره ... ولَـم ارتـضـي فيـه بـدونِ الـتَّبَـحُّـر

وأقل أحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها.

ومن جملة المشتبهات: النّظر في المتشابه من كتاب الله وسنة رسوله، وتكلّف علمه، والوقوف على حقيقته، على أنه لا يبعد أنْ يقال: قد بيَّن الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ما[1] لا يحل الإقدام عليه، وأنّه مما استأثر الله بعلمه، وقد كان السلَف الصالح يتحرّجون من ذلك، ويتغيّرون على من اشتغل به، وخيرُ الهدي هدي محمد - ﷺ - للصحابة الذي هم خير القرون، ثم الذي يلونهم، ثم الذي يلونهم، من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفاً حافلاً.

[قال:] التلاوة في الصلاة حيث يقول الشافعي سجد النبيّ - ﷺ - للتلاوة في صلاة الفجر، فيقول المخالف له هذه زيادة على القَطْعِي، وهي لا تقبل إلاّ بدليل قطعيّ، كحكم النقصان من المقطوع به، فإنّه لم ينقص إلا بدليل قطعي، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عليكُم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[2]، فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التَّقِيّ الشبهة، أم لا؟ وهل يدخل في ذلك المقلّد بتقليد إمامه أنّه مثلاً اتّقى الشبهة بسنيَّة السجود أو عدمه، أم هو باقٍ فيمن لم يتّق هذه الشبهة؟ أ هـ.

أقول: قد قدمنا في ذكر الأقسام التي فسّرنا بها المتشابه: أنّ اختلاف أهل العلم لا تكون شبهة، إلا في حقّ المقلِّد لا في حق المجتهد، فالشبهة عند تعارض الأدلّة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح، فهذه المسألة المذكورة إنْ تعارضت أدلّتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح أدلة فعل السجود وأدلة الترك، وتعذّر عليه الجمع، فلا ريب أنه يقف عند ذلك، ويترك السجود، لأنّه لا يكون مسنوناً في حقه، إلا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي، فلا يكون تاركاً لمسنون. ولو فعل لم يأمن أن يكون مُبتدعاً، والمُبْتَدع آثم، فالورع التّرك.

وأما إذا كان مقلّداً، فإن كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن أهل التمييز من المقلّدين، فلا شك أنّ الورع الترك، لأنّ ترك سنّة مجوزة، أحبّ من ارتكاب بدعة.

---

(١) في المطبوعة: مما.
(٢) سورة النساء، آية رقم /١٠١.

وإن كان هذا المقلّد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف، بل يعتقد صحة قول إمامه وفساد قول من يخالفه كائناً من كان، كما هو شأن من قلّ تمييزه من المقلِّدين، فهذا لا يتأثر معه الاشتباه، بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد، فلا يكون الأمر مشتبهاً في حقّه.

قال: وهل يجوز مثلاً مع تضييق الحادثة، كتركة رجل لا تكفي إلّا دينه، أو تكفينه، فماذا يصنع مثلاً من يرجِّح تقديم الكفن على الدَّين كونه كالمسنّن لـه من حال حياته، أو تقديم قضاء الدَّين على الكفن، بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به. لأنه لا تضرّر من الميت في تلك الحالة، بخلاف صاحب الدَّين فالتضرر معه حاصل. فكيف يجوز اتّقاء الشبهة، مع [أن] تضيِيق الحادثة يؤدي إلى حرمان الميّت وأهل الدَّين جميعاً؟. أ هـ

أقول: إنْ كان التردّد الناشيء عن تعارضِ الأدلة حاصلاً للمجتهد، فالمقام مقام شبهة، بلا شكّ، وعليه أن يقف عند ذلك، ولا يكلّفه الله أنْ يُفتي بلا علم، إنّما تعبّد الله بالفُتيا والحُكم من كان يعلم الحق. وهذا المتردِّد لا يعلم الحقّ، ولا يظنّه لتعارض الأدلّة، فلم يحصل له مناط الاجتهاد، وليست هذه الحادثة بمتضيقة عليه، لأنّه في حُكم من لا يعلم. هذا إذا كان يرَى في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله.

وإنْ كان يرَى جواز التقليد، إذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد، وقلّد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في هذه المسئلة من العلماء، فإنّه لا يخفَى على مثله من هو أولَى بالتقليد.

وإن كان لا يَرى جواز التقليد لمثله، فلا يجوز له الإقدام على مثل ذلك الأمر، لأنّه إنْ أقدم بلا علم ولم يكلِّف الله من لا علم عنده أن يُقدم على ما لا يعلم، بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله - ﷺ -

وليست تلك الحادثة بمضيقة عليه، إنّما يتضيّق على من يجد منها فرجاً ومخرجاً. وأمّا من لا فرج عنده ولا مخرج، فوجوده بالنسبة إليها كعدمه، وهذا الكلام لا بدّ مِن اعتباره في الحوادث المضيّقة فليُحْفظ.

وأما إذا كان من تضيّقت عليه الحادثة مقلّداً، فإن كان لا يرى الحقّ: إلا ما يقول إمامه، ولا يعتدّ بمن يخالفه. فعليه أن يفتي أو يقضي بمذهب إمامه، ولا يضرّه من يخالفه. وإنْ كان يتّبع أقوال العلماء، ويحجم عند اختلافهم، فالإقدام شبهة. بل من التقول على الشريعة بما ليس منها. ولم يكلفه الله تعالى بذلك، ولا تضيقت عليه

الحادثة، فليدع حبل هـذه الحادثـة على غاربهـا، ويترك الإقـدام على ما ليس من شـأنه، ويرفعها إلى من هو أعلم بها منه ـ إن كان موجوداً ـ؛ وإنْ لم يكن موجوداً فلا يجني على نفسه بجهله، وفي الناس بقية يعملون بعقولهم، وهو عن إثمهم بريء.

على أنّ تقـديم الكفن على الـدَّيْن قـد صـار معلومـاً من هـذه الشـريعـة في حياته ـ ﷺ ـ. وبعد موته، فلم يَسْمع سامع أن رجلاً مديوناً سَلَب أهـل الدَّين كفنـه. وقد مات في زمن النبوّة جماعة من المـديونين ولم يـأمر النبي ـ ﷺ ـ بـأخذ أكفـانهم في قضاء الدَّين، وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قَرْناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر.

قال: فوت الجماعة، إذا حصل له مدافعة الأخبثين أو الريح؟ أ هـ.

أقول: ليس هذا من المشتبهات، فإنّـه قد صـحّ عنه ـ ﷺ ـ النهي عن الـدخول في الصـلاة حال مـدافعة الأخبثين[1]، فـدخول المـدافع في صـلاة الجماعـة ليس بمشـروع، والجماعة إذا فاتته وهو على تلك الحال فلا نقص عليه في فوتها، لأنّه تركهـا في حال قـد نهاه الشارع عن مراعاتها، فهو بامتثاله النهي أسعد بالحرص على طلب فضيلة الجماعة.

قال: وكاستعمال الماء مـع خروج الـوقت، أو التيمم، وإدراك الصلاة في الـوقت، فيقول لا يبرأ عن الشبهة إلا مَنْ صلّى صلاتَيْن واحدة بالتيمم، والأخرى بعد خروج الوقت

---

(١) فقـد ورد عن عبدالله بن الأرقم ـ رضي الله عنـه ـ أنه قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: إذا أراد أحـدكم أن يذهب الخلاء، وقامـت الصلاة، فليبدأ بالخلاء.

رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٣) أيصلي الرجل وهو حاقن؟ حديث رقم (٨٨) ١/٢٢ واللفظ له.

والترمذي في كتاب الطهارة، باب (١٠٨) ما جاء: إذا أقيمت الصـلاة ووجد أحـدكم الخلاء فليبـدأ بالخـلاء، حديث رقم (١٤٢) ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، بلفظ ترجمته للباب، ثم قال: «حديث حسن صحيح» أ هـ.

والدارمي في كتاب الصـلاة، باب (١٣٧) النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة، حـديث رقم (١٤٢٧) ١/٣٩٢ بتحقيقنا.

وأحمد في المسند ٤/٣٥.

وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال الألباني في صحيح الجامع ١/١٦٢: «صحيح» أ هـ.

وعن عـائشة ـ رضي الله عنهـا ـ أنها سمعت رسـول الله ﷺ يقول: لا صـلاة بحضرة الـطعام، ولا هـو يـدافعـه الأخبثان.

رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعـام الذي يـريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم (٥٦٠) ١/٣٩٣.

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٣) أيصلي الرجل وهو حاقن؟ حديث رقم (٨٩) ١/٢٢. وغيرهما.

وفي الباب أيضاً عن أبي هـريرة، وثـوبان، وأبي أمـامة ـ رضي الله عنهم جميعـاً ـ كما ذكـر الترمـذي في سننه ١/٢٦٣.

بالوضوء، وكقول المرتضى أو الناصر؟ أ هـ.

أقول: إنْ كان من اتفق له ذلك مجتهداً فالاعتبار بما يترجّح لديه، فإن كان يرى في اجتهاده وجوب التيمّم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم. وإن كان يرى الوضوء وإن خرج الوقت كان فرضه ذلك، وإن تردّد لتعارض الأدلّة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط. لكن لا يفعل الصلاة مرتين. فإنه قد صحّ النهي عن أنْ يصلي صلاة في يوم مرتين.

وإذا كان من اتفق له ذلك مقلداً، ففرضه العمل بقول من يقلده، إذا كان لا يحصل معه التردّد بسبب خلاف من يخالف إمامه، وإلاّ كان المقام مقام شبهة في حقّه على التفصيل المقدم.

قال: وكامرأة خطبها مَعيب ـ بما تفسخ به ـ عالمٌ ورع، وصحيح جاهل فاسق. **فيقول**: بترك الكل، أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب، أو الصحيح، الموصوفَين بما ذكر؟ أ هـ.

أقول: الصحيح: الفاسق ليس ممن ترضَى المرأة خُلقه ودينه، فلا يجب عليها قبول خطبته، بل لا يجوز. لأنّ النبي ـ ﷺ ـ إنّما أمرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه[1].

وأمّا المؤمن المَعيب، فإجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه، فإن لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع، ولا يجب عليها الإجابة.

فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها، لأنّ المانع في الخاطب الأول ـ أعني: الفاسق ـ راجع إلى الشرع، فلا يحل الإجابة له شرعاً. والمانع من الخاطب الثاني ـ أعني المؤمن ـ راجع إلى المخطوبة، فيجوز لها إجابته مع الرضَى بعيبه.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.

رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٤) ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥، وهذا لفظه.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٦) الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٧) ١/.

والحاكم في المستدرك ١/١٦٤ ـ ١٦٥.

قلت: وفي إسناده خلاف حول وصله وإرساله، لكن له شواهد من حديث أبي حاتم المزني، وعبدالله بن عمر، ولا تخلو أيضاً من مقال، لكن باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

انظر تفصيل الكلام حول هذا الحديث إرواء الغليل ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (١٩٦٧) بتحقيقنا.

قـال: فهذه أطـراف ذكرتهـا لكم على جهة التنبيـه، وكيف يكون الحكم فيمن هـذا حاله، وما هو المشتبه منها وما لا. ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل، وشجر الزكاة، والحرفة، والمعاش، هـل يكون الإجمـال في ذلك والـوصف للواقع من دون جزم بأن هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام أو الشبهة، أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء؟ أ هـ.

[أقول:] قد قـدّمنا في البحث الثـاني من أبحاث الجـواب في تحقيق الشبهة، ومـا هـو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الأمور ما لا نحتاج إلى إعادته هنا.

ومسألة الحدود وما ذُكر بعدهـا إن كان المجتهـد يرَى عـدم ثبوتهـا وبطلانهـا فلينظر لنفسـه المخـرَج، إذا ابتلي بشيء منهـا، وأُلجِئ إلى الفتيـا فيهـا، أو الحُكم بشيء، ولم يجد بُدّاً من ذلك. وأقلّ الأحوال إذا لم يمكنه الصَّدْع بالحق، والقضـاء بأمـر الشرع، أن يتخلّص عن ذلك بالإحالة على غيره، فإن لم يتمكن من ذلك، كأن يفـوت بترك الخـوض في مثل هذه الأمور مصالح دينية، أو ينشأ عن هذا الترك مفاسـد في أمور أخـروية، فعليـه أن يحكي ما جرت به الأعراب، واستمـرت عليه العـادات، ويحيل الأمـر على ذلك، ولا يحيله على الشرع المطهّـر، فيكون قـد أعظم الفـرية على الـدِّين الحنيف، وخلَط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف.

وإذا كان قد تقدّمه من يجوّز تقريب ما فعله من الأئمة والحكّام الأعلام، فليقل ـ في مثل هذه الأمور التي لا تجري على منـاهج الشـرع ـ: قال بهـذا فلان، وحكم بـه فلان، وأفتَى به فلان، وبيّنه على أن مسلك الشرع معروف، ومنار الدين مكشوف، ومنهـج الحق مألوف.

مثـلاً: إذا اضطر إلى فصـل بعض الخصـومـات المتعلقـة بـالحـدود التي بين أهـل البوادي، ووجد بأيديهم ما يفيد بـأن الواضـع لذلـك بينهم أحد المـرجوع إليهم في العلم والدّين، وأنّه لا سبيل إلى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي، فليقـل في مرقـومه: قال فلان كذا، ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء، ولكنّه قد حكم بما رآه صوابـاً، ولا سبيل إلى نقض حكمه، ونحـو ذلك من المعـاريض التي فيها لمن وقـع في مثل هـذه الأمور مندوحة، وهكذا سائر ما ذكره السائل، دامت فوائده.

وإلى هنـا انتهى الجـواب، والحمـد لله الـذي بنعمتـه تتم الصـالحـات، والصـلاة والسـلام على رسولـه، وخاتم أنبيـائه: محمـد سيّد مـا في الكائنـات، وعلى آله وصحبـه معاشر الحسنات، ومعدن المكرمات آمين.

الرسالة السادسة

التُحَفُ
في مَذَاهِبِ السَّلَفِ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير الأنام وآله الكرام، ورضي الله عن صحبه الأعلام، وبعد:

فإنّه وصل سؤال من بعض الأعلام الساكنين ببلد الله الحرام، وهذا لفظه:

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، ما يقول فقهاء الدين، وعلماء المحدّثين، وجماعة الموحدين، في آيات الصفات وأخبارها اللاتي نطق بها الكتاب العظيم، وأفصحت عنها سنّة الهادي إلى صراط مستقيم؟ هل إقرارها وإمرارها وإجراؤها على الظاهر بغير تكييف ولا تمثيل، ولا تأويل ولا تعطيل: عقيدة الموحّدين، وتصديقٌ بالكتاب المبين، واتباع بالسلف الصالحين، أو هذا مذهب المجسّمين؟

وما حكم مَن أوّل الصفات، ونفى ما وصف الله به نفسه، ووصفه به نبيه، وتأيّد بالنصوص، واتفق عليه الخصوص، مِنْ أنّ الله سبحانه في سمائه، مستو على عرشه، بائن من خلقه، وعلمه في كل مكان. والدليل: آيات الاستواء[1]، والصعود[2]،

---

(١) وقد ورد ذلك في سبعة مواضع من كتاب الله العزيز وهي على التوالي في:
- سورة الأعراف، آية رقم /٥٤: ﴿إنّ ربكمُ اللهُ الذي خلق السماواتِ والأرضَ في ستةِ أيامٍ ثُمّ آستوىَ على العَرْشِ يغشي الليلَ النهارَ يطلُبُهُ حثيثاً..﴾ الآية.
- سورة يونس، آية رقم /٣: ﴿إنّ ربكُمُ اللهُ الذي خلق السمواتِ والأرضَ في ستةِ أيامٍ ثمّ آستوى على العَرْشِ يُدَبِّرُ الأمرَ ما من شفيعٍ إلا من بعد إذنِهِ ذلكمُ اللهُ ربُكم فاعبدُوه أفلا تذكَّرُون﴾.
- سورة الرعد، آية رقم/٢: ﴿اللهُ الذي رفعَ السماواتِ بغير عَمَدٍ تَرَوْنها ثُمّ آستوى على العَرْشِ وسخّرَ الشمس والقمرَ كلٌ يجري لأجلٍ مُسمىً..﴾ الآية.
- سورة طه، آية رقم /٥: ﴿الرحمٰنُ على العَرْشِ استوَى﴾.
- سورة الفرقان، آية رقم/٥٩: ﴿الذي خَلَقَ السماواتِ والأرضَ وما بينهما في ستّةِ أيامٍ ثُمّ استوىَ على العَرْشِ الرحمنُ فاسألْ به خبيراً﴾.
- سورة السجدة، آية رقم/٤: ﴿اللهُ الذي خَلَقَ السماواتِ والأرضَ وما بينهما في ستّةِ أيامٍ ثُمّ استوَى على العَرْشِ ما لكُمْ مِن دونهِ من وليٍّ ولا شفيعٍ أفلا تتذكرون﴾.
- وسورة الحديد، آية رقم/٤: ﴿هو الذي خَلَقَ السماوات والأرض في ستة أيامٍ ثُمّ آستوَى على العَرْشِ يعلمُ ما يلجُ في الأرضِ وما يخرج منها..﴾ الآية.

(٢) من ذلك قوله تعالى في سورة فاطر، آية رقم/١٠: ﴿إليه يصعدُ الكَلِمُ الطيّبُ والعملُ الصالحُ يرفَعُه﴾. =

والرفع[1]. وقوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾[2] ومِنَ السنّة: حديث الجارية[3]، والنزول[4]،

= ومنه قوله تعالى في سورة السجدة، آية رقم/٥: ﴿يُدَبِّرُ الأمرَ مِنَ السماءِ إلى الأرض ثُمّ يَعْرُجُ إليه﴾.

(١) من ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران، آية رقم/٥٥: ﴿إذْ قال الله يا عيسى إنّي مُتوفِّيك ورافعك إليَّ﴾.
وقوله تعالى: في سورة النساء، آية رقم/١٥٨: ﴿بل رَفَعَهُ الله إليه﴾.

(٢) سورة الملك، آية رقم /١٦.

(٣) وهو ما رواه مسلم وغيره ـ كما سيأتي ـ عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أحد والجوّانيّة، فاطّلعتُ ذات يوم فإذا الذِّيبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها. وأنا رجلٌ من بني آدم. آسفُ كما يأسفون، لكنّي صككتها صكّة، فأتيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ فعَظُم ذلك عليَّ. قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيتُه بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها، فإنها مؤمنة.
رواه مسلم ضمن حديث طويل في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، واللفظ له.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٧) تشميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ١/٢٤٤.
وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (١٦) في الرقبة المؤمنة، حديث رقم (٣٢٨٢) ٣/٢٣٠.
والنسائي ٣/١٤ ـ ١٨.
وأحمد في المسند ٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
وأبو داود الطيالسي، رقم (١١٠٥).
وابنَ أبي شيبة، في كتاب الإيمان، رقم (٨٤).
وابن أبي عاصم في السنة، رقم (٤٨٩).
والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٤١.
وابن خزيمة في التوحيد ص ١٢١ ـ١٢٣.
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٣٩١ ـ ٣٩٢.
ومالك في الموطأ، في كتاب العتق والولاء، باب (٨) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٨) ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧.
وانظر سنن الدارمي، كتاب الأيمان والنذور، باب (١٠) إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة، حديث رقم (٢٣٤٨) ٢/٢٤٤. بتحقيقنا.

(٤) وهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، يقول مَن يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيَه، من يستغفرني فأغفرَ له.
رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٤) الدعاء والصلاة من آخر الليل، حديث رقم (١١٤٥) ٣/٢٩، واللفظ له.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٤) الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، والإجابة فيه، حديث رقم (٧٥٨) ١/٥٢١ ـ ٥٢٢.
وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٩) في الردّ على الجهمية، حديث رقم (٤٧٣٣) ٤/٢٣٤.
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢١١) ما جاء في نزول الرب عزّ وجلّ إلى السماء الدنيا كل ليلة، حديث رقم (٤٤٦): ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨، وعنده: حين يمضي ثلث الليل الأول. وقال: إن أصح الروايات: حين يبقى ثلث الليل الآخر.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٨٢): ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، حديث رقم (١٣٦٦) ١/٤٣٥. =

وعمران بن حُصَين[1]. وقوله ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»[2]. وغير ذلك من الآيات المتواترة، والأحاديث المتكاثرة.

وأوَّلَ الآيات، وجعلَ الاستواء: استيلاء، وأوّلَ النزول: بالرحمة. وهكذا، جعل التأويل عليه مطردة في سائر نصوص الصفات. وعاش في ظلام العقل في الجهل والشبهات.

وإذا قيل له: أين الله؟ أجاب: بأنه لا يقال أين الله. الله لم يكن له مكان ـ كما هو جواب فريقي المضلّين ـ.

فهل هذا جواب الجهميِّين والمريسيِّين وأضلّاء المتكلمين. أم اختيار علماء السنيِّين؟

أفيدونا بجواب رجاء الثواب ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾[3] فإن هذا

= والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١٦٨) ينزل الله إلى السماء الدنيا، حديث رقم (١٤٦٧٨ ـ ١٤٧٩) ٢/٤١٢ ـ ٤١٣.

وأحمد في المسند ٢/٢٦٤.

وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٠.

والآجري في الشريعة ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

والدارقطني في النزول ص ٩٣ ـ ٩٤ وص ١٠٣.

وابن أبي عاصم في السنة رقم (٤٩٢ ـ ٤٩٩).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٣٥ ـ ٤٥٠.

والبيهقي في السنن ٣/٢ وفي الأسماء والصفات ص ٣١٦.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم (٢٥١٦).

(١) وهو ما ورد عنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي: يا حُصَين، كم تعبد اليومَ إلهاً؟ قال أبي: سبعة سِتًّا في الأرض وواحداً في السماء. قال: وأيُّهم تُعِدُّ لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء. قال: يا حُصين أما إنك لو أسلمت علمتُك كلمتين تنفعانك. قال: فلما أسلم حُصين قال: يا رسول الله، علّمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: قل: اللهم ألهمني رُشدي، وأعذني من شرّ نفسي.

رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٦٩)، حديث رقم (٣٤٨٣) ٥/٥١٩ ـ ٥٢٠، واللفظ له.

والدارمي في الردّ على بشر المرّيسي ص ٣٨٣.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب. وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حُصين من غير هذا الوجه» أ هـ.

وفي إسناده شبيب بن شيبة. قال الذهبي في العلو ص ٢٤: «شبيب ضعيف» أ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٣٤٦: «صدوق، يهم في الحديث» أ هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي. باب (٦١) بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث رقم (٤٣٥١) ٨/٦٧.

ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٤٧) ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤ ٢/٧٤١ ـ ٧٤٥.

وأحمد في المسند ٣/٤. وغيرهم.

(٣) سورة النحل، آية رقم/١١١.

المقام طال فيه النزاع، وحارت فيه الأفهام، وزلّت الأقدام، وكل يدعي الصواب، بزخرف الجواب. فأبينوا المدعى بالدليل، وبينوا طريق الحق بالتفصيل والتطويل، ضاعف الله لكم الأجور، ووقاكم الشرور، والسلام عليكم ورحمة الله.

جوابه:

وأقول: اعلم أنّ الكلام في الآيات والأحاديث الواردة في الصفات قد طالت ذيوله، وتشعّبت أطرافه، وتناسبت فيه المذاهب، وتفاوتت فيه الطرائق، وتخالفت فيه النِّحَل[1]، وسبب هذا عدم وقوف المنتسبين إلى العلم حيث أوقفهم الله، ودخولهم في أبواب لم يأذن الله لهم بدخولها، ومحاولتهم لعِلْمِ شيء استأثر الله بعلمه حتى تفرقوا فِرقاً، وتشعّبوا شعباً، وصاروا أحزاباً، وكانوا في البداية ومحاولة الوصول إلى ما يتصورونه من العامّة مختلفي المقاصد، متبايني المطالب:

فطائفة وهي أخفّ هذه الطوائف ـ المتكلفة عِلْمَ ما لم يكلّفها الله سبحانه بعلمه ـ إثماً، وأقلها عقوبة وجُرْماً[2] وهي التي أرادت الوصول إلى الحقّ، والوقوف على الصواب، لكن سلكت في طريقة متوعرة، وصعدت في الكشف عنه إلى عَقَبة كَؤُود[3]، لا يرجع من سلكها، فضلاً عن أن يظفر فيها بمطلوب صحيح، ومع هذا أصّلوا أصولاً ظنوها حقاً، فدفعوا بها آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة نبويّة، واعتلّوا في ذلك الدفع بشبه واهية، وخيالات مختلة، وهؤلاء هم طائفتان:

الطائفة الأولى: هي الطائفة التي غلت في التنزيه فوصلت إلى حد يقشعرّ عنده الجلد، ويضطرب له القلب، من تعطيل الصفات الثابتة بالكتاب والسنة ثبوتاً أوضح من شمس النهار، وأظهر من فلق الصباح؛ وظنّوا هذا من صنيعهم موافقاً للحقّ، مطابقاً لما يريده الله سبحانه، فضلّوا الطريق المستقيم وأضلّوا مَن رَامَ سلوكها.

والطائفة الأخرى: هي غلت في إثبات القدرة غلواً بلغ إلى حدّ أنه لا تأثير لغيرها، ولا اعتبار بما سواها، وأفضَى ذلك إلى الجبر المحض، والقَسْر[4] الخالص، فلم يبق لبعث الرسل وإنزال الكتب كثير فائدة، ولا يعود ذلك على عباده بعائدة، وجاءوا بتأويلات للآيات البيّنات، ومحاولات لحجج الله الواضحات، فكانوا كالطائفة الأولى في الضلال

---

(١) النِّحل: المذاهب، انظر مختار الصحاح ص ٣٨٧.

(٢) جُرماً: ذنباً. مختار الصحاح ص ٣٩٩.

(٣) عقبة كؤود: أي: شاقّة المصعد، مختار الصحاح ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) القَسْر: الإكراه. تقول: قَسَرَه على الأمر: أكرهه عليه. مختار الصحاح ص ١٧٥.

والإضلال، مع أن كلاَ المقصدَيْن صحيح، ووجه كل منهما صَبَيح، لولا ما شانه من الغلو القبيح.

وطائفة توسّطت، ورامت الجمع بين الضبّ والنون، وظنّت أنها وقفت بمكان بين الإفراط والتفريط، ثم أخذت كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث تجادل وتناضل، وتحقق وتدقق في زعمها، وتجول على الأخرى، وتصول بما ظفرت مما يوافق ما ذهبت إليه: ﴿كلُّ حِزْبٍ بما لديهم فَرِحُون﴾[1]. وعند الله تلتقي الخصوم.

ومع هذا فهم متفقون فيما بينهم على أن طريق السّلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم، فكان غاية ما ظفروا به من هذه الأَعْلَمِية لطريق الخلف، أنْ تمنّى محقّقوهم وأذكياؤهم في آخر أمرهم: دين العجائز. وقالوا: هنيئاً للعامّة.

فتدبّر هذه الأعلمية التي حاصلها أنْ يُهنّىء من ظفر بها للجاهل الجهل البسيط[2]، ويتمنّى أنه[3] في أعدادهم، وممن يدين بدينهم، ويمشي على طريقهم، **فإن هذا ينادي بأعلى صوت ويدل بأوضح دلالة على أن هذه الأعلمية التي** طلبوها: **الجهل خير منها بكثير. فما ظنّك بعلم يقر صاحبه على نفسه أن الجهل خير منه**، وينتهي عند البلوغ إلى غايته، والوصول إلى نهايته، أن يكون جاهلاً به عاطلاً عنه. ففي هذا عبرة للمعتبرين، وآية بينة للناظرين، **فهلاّ عَمِلوا على جهل هذه المعارف التي دخلوا فيها باديء بدء**، وسَلِموا من تَبِعاتها، وأراحوا أنفسهم من تعبها، وقالوا كما قال القائل:

أرى الأمر يفضي إلى آخر ... يصير آخره أوّلا

وربحوا الخلوص من هذا التمني، والسّلامة من هذه التهنئة للعامّة، فإن العاقل لا يتمنّى رتبة مثل رتبته أو دونها، ولا يهنّي لمن هو دونه أو مثله، ولا يكون ذلك إلا لمن رتبته أرفع من رتبته، ومكانه أعلى من مكانه.

فيالله العجب من علم يكون الجهل البسيط أعلَى رتبة منه، وأفضل مقداراً منه بالنسبة إليه، وهل سمع السّامعون مثل هذه الغريبة؟ أو نقل الناقلون ما يماثلها أو يشابهها؟ وإذا كان حال هذه الطائفة التي قد عرّفناك أخفّ هذه الطوائف تكلّفاً وأقلّها تبعة، فما

---

(1) سورة المؤمنون، آية رقم /٥٣.
وسورة الروم، آية رقم /٣٢.

(2) في المطبوعة: للجاهل لأهل الجهل البسيط، وحذف كلمة لأهل. تبعاً لنسخة أخرى. وبهذا الحذف يستقيم المعنى.

(3) في المطبوعة: أنهم.

ظنك بما عداها من الطوائف التي قد ظهر فساد مقاصدها؟ وتبيّن بطلان مواردها ومصادرها؟ كالطوائف التي أرادت بالمظاهر التي تظاهرت به أكبار الإسلام وأهله، والسعي في التشكيك فيه، بإيراد الشُّبه، وتقرير الأمور المفضية إلى القدح في الدين، وتنفير أهله عنه، وعند هذا تعلم أنّ:

خير الأمور السَّالِفات على الهُدى وشرّ الأمور المُحْدثات البَدَائِعُ

وأنّ الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة هو ما كان عليه: «خير القرون، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يلونهم»[1]. وقد كانوا ـ رحمهم الله، وأرشدنا إلى الاقتداء بهم، والإهتداء بهديهم ـ يمُرّون أدلّة الصفات على ظاهرها، ولا يتكلّفون عِلم ما لا يعلمون، ولا يتأولون.

وهذا المعلوم من أقوالهم وأفعالهم، والمتقرّر من مذاهبهم لا يشك فيه شاكّ، ولا ينكره منكر، ولا يجادل فيه مجادِل، وإن نَزَع بينهم نازع أو نَجَم[2] في عصرهم ناجِم، أَوْضَحُوا للناس أمره، وبيّنوا لهم أنه على ضلالة، وصرّحوا بذلك في المجامع والمحافل، وحذّروا النّاس من بدعته، كما كان منهم لمّا ظهر معبد الجُهَنّي وأصحابه، وقالوا: إن الأمر أنف[3]. وبيّنوا ضلالته، وبطلان مقالته للناس، فحذروه، إلّا من ختمَ الله على قلبه، وجعل على بصره غشاوة.

وهكذا كان من بعدهم يوضح للناس بطلان أقوال أهل الضلال، ويحذّرهم منها، كما فعله التابعون ـ رحمهم الله ـ بالجَعْد بن دِرْهم[4]، ومن قال بقوله، وانتحل نحلته الباطلة.

ثم ما زالوا هكذا لا يستطيع المبتدع في الصفات أن يتظاهر ببدعته بل يكتمونها كما تتكتم الزنادقة بكفرهم. وهكذا سائر المبتدعين في الدّين على اختلاف البدع، وتفاوت المقالات الباطلة.

ولكنّا نقتصر ههنا على الكلام في هذه المسألة التي ورد السؤال عنها، وهي مسألة

---

(١) سبق تخريجه فيما مضى.

(٢) تقول: نجم الشيء، أي: ظهر وطلع. مختار الصحاح ص ٤٣٢.

(٣) قال في النهاية: «إنما الأمر أنف: أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه» أ هـ.

(٤) الجعد بن درهم، هو: أول من قال بخلق القرآن، وأنكر أن يكون الله قد تكلّم به على الحقيقة، وأنكر أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وهو أوّل من تكلّم في صفات الله عزّ وجلّ وأنكرها.
والجعد هذا، قد أخذ مقالته عن بيان بن سمعان وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم وزوج ابنته، وطالوت عن لبيد، وأخذها لبيد بن أعصم ـ وهو الذي سحر رسول الله ﷺ ـ عن يهودي باليمن.

الصفات، وما كان من المتكلمين فيها بغير الحق، المتكلّف عِلم ما لم يأذن الله بأن يعلموه، وبيان أن إمرار أدلّة الصِّفات على ظاهرها هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأن كلّ من أراد - مِن نُـزّاع المتكلفين، وشُذّاذ المحدثين والمتأولين - أنْ يُظهر ما يخالف المرور على ذلك الظاهر، قاموا عليه وحذّروا الناس منه، وبيّنوا لهم أنه على خلاف ما عليه أهل الإسلام.

وسائر المبتدعين في الصِّفات، القائلون بأقوال تخالف ما عليه السَّوَاد الأعظم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، في خبايا وزوايا لا يتّصل بهم إلا مغرور، ولا ينخدع بزخارف أقوالهم إلا مخدوع، وهم من ذلك على تخوّف من أهل الإسلام. وترقّب لنزول مكروه بهم من حُماة الدِّين: من العلماء الهادين، والرؤساء، والسلاطين.

حتى نجم ناجم المِحْنة، وبرق بارق الشرّ من جهة العباسية، ومن لهم في الأمر والنهي والإصدار والإيراد أعظم صَوْلة. وذلك في الدولة بسبب قاضيها أحمد بن أبي دؤاد[1]، فعند ذلك أطلع المنكسون في تلك الزوايا رؤوسهم، وانطلق ما كان قد خرس من ألسنتهم، وأعلنوا بمذاهبهم الزائفة، وبدعهم المضلّة، ودعوا الناس إليها وجادلوا عنها، وناضلوا المخالفين لها، حتى اختلط المعروف بالمنكر، واشتبه على العامّة الحق بالباطل، والسنّة بالبدعة.

ولمّا كان الله سبحانه قد تكفّل بإظهار دينه على الدِّين كله، وبحفظه عن التحريف والتغيير والتبديل، أوجد من علماء الكتاب والسنّة في كل عصر من العصور مَن يبيّن للناس دينهم، وينكر على أهل البدع بدعهم، فكان لهم ولله الحمد المقامات المحمودة، والمواقف المشهودة، في نصر الدين، وهتك المبتدعين.

وبهذا الكلام القليل الذي ذكرنا تعرف أنّ مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم، هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها من دون تحريف لها ولا تأويل متعسّف[2] لشيء منها، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل، يفضي إليه كثير من التأويل.

---

(١) في المطبوعة: أحمد بن أبي داود، وهو خطأ، إنما هو كما أثبتناه: ابن أبي دؤاد، وهو: أحمد بن أبي دؤاد بن جرير، أبو عبدالله القاضي الإيادي، وَلِيَ قضاء القضاة للمعتصم، ثم للواثق، وكان موصوفاً بالجود والسخاء، وحسن الخلق، ووفور الأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على الامتحان بخلق القرآن.
وقد فُلِج في آخر عمره، ومات سنة (٢٤٠) هـ. ودفن في داره في بغداد. وقد ورد عن الإمام أحمد القول بتكفيره. انظر تاريخ بغداد ١٤١/٤ - ١٥٦.

(٢) العسف: الأخذ على غير الطريق. مختار الصحاح ص ٣٠١.

وكانوا إذا سَأل سائل عن شيء من الصفات تلوا عليه الدّليل، وأمسكوا عن القال والقيل. وقالوا: قال الله هكذا، ولا ندري بما سوى ذلك، ولا نتكلّف، ولا نتكلّم بما لم نعلمه، ولا أذِن الله لنا بمجاوزته.

فإن أراد السائل أن يظفر منهم بزيادة على الظاهر زجروه عن الخوض فيما لا يعنيه، ونهوه عن طلب ما لا يمكن الوصول إليه إلا بالوقوع في بدعة من البدع التي هي غير ما هم عليه وما حفظوه عن رسول الله ﷺ -، وحفظه التابعون عن الصحابة، وحفظه مَن بَعد التابعين عن التابعين.

وكان في هذه القرون الفاضلة الكلمة في الصفات متحدّة، والطريقة لهم جميعاً متفقة، وكان اشتغالهم بما أمرهم الله بالإشتغال به، وكلّفهم القيام بفرائضه، مِنْ: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وإنفاق الأموال في أنواع البر، وطلب العلم النّافع، وإرشاد الناس إلى الخير على اختلاف أنواعه، والمحافظة على موجبات الفوز بالجنّة، والنجاة من النار، والقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم بحسب الإستطاعة وبما تبلغ إليه القدرة. **ولم يشتغلوا بغير ذلك مما لم يكلّفهم الله بعلمه، ولا تعبّدهم بالوقوف على حقيقته.**

فكان الدِّين إذْ ذاك صافياً عن كدر البِدَع خالصاً عن شَوْب[1] قذر التمذهب، فعلى هذا النمط[2] كان الصحابة - رضي الله عنهم -، والتابعون، وتابعوهم، وبهدى رسول الله - ﷺ - اهتدوا، وبأفعاله وأقواله اقتدوا.

فمن قال: إنهم تلبّسوا بشيء من هذه المذاهب الناشئة في الصّفات، أو في غيرها، فقد أعظم عليهم الفِرْية، وليس بمقبول في ذلك، فإن أقوال الأئمة المطّلعين على أحوالهم، العارفين بها، الآخذين لها عن الثقات الأثبات، يردّ عليه، ويدفع في وجهه - يَعلم ذلك كلّ من له علم، ويعرفه كل عارف - فاشدد بذلك على هذا، واعلم أنه مذهب خير القرون، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ودع عنك ما حدَثَ من تلك التمذهبات في الصفات، وأَرِح نفسك من تلك العبارات التي جاء بها المتكلمون، واصطلحوا عليها، وجعلوها أصلاً يردّ كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ -، فإن وافقاها فقد وافقا الأصول المتقرّرة في زعمهم، وإن خالفاها فقد خالفا الأصول المتقرّرة في زعمهم، ويجعلون الموافق لها من قسم المقبول والمُحكم، والمخالف لها من قسم

---

(١) الشوب: الخلط. مختار الصحاح ص ٢٩.

(٢) فعلى هذا النمط، أي: المَسْلك والطريقة.

المردود والمتشابه. ولو جئت بألف آية واضحة الدّلالة ظاهرة المعنَى، أو ألف حديث مما ثبت في الصحيح، لم يُبالوا به، ولا رَفعوا إليه رؤسهم، ولا عدوّه شيئاً، ومَن كان مُنْكِراً لهذا فعليه بكتب هذه الطوائف المصنّفة في علم الكلام، فإنه سيقف على الحقيقة، ويسلّم هذه الجملة، ولا يتردد فيها.

ومن العجب العجيب والنبأ الغريب أنّ تلك العبارات الصادرة عن جماعة من أهل الكلام - التي جعلها مَن بعدهم أصولاً - لامستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل، والفِرْية على الفطرة، وكل فرد من أفرادها قد تنازعت فيه عقولهم، وتخالفت عنده إدراكاتهم. فهذا يقول: حكم العقل في هذا الكلام كذا وهذا يقول: حكم العقل في هذا كذا. ثم يأتي بعدهم من يجعل ذلك الذي يعقله من تقلّده ويقتدي به أصلاً يرجع إليه، ومعياراً لكلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ -، يقبل منهما ما وافقه، ويردَ ما خالفه. فيالله ويا للمسلمين ويا لعلماء الدّين من هذه الفَوَاقر[1] الموحشة التي لم يُصَب الإسلام وأهله بمثلها.

وأغرب من هذا وأعجب وأشنع وأفظع أنهم بعد أن جعلوا هذه التعقّلات التي تعقّلوها على اختلافهم فيها، وتناقضهم في معقولاتها أصولاً تردّ إليها أدلة الكتاب والسنة، جعلوها معياراً لصفات الربّ تعالى، فما تعقّله هذا من صفات الله قال به جزماً، وما تعقله خصمه منها قطع به، فأثبتوا لله تعالى الشيء ونقيضه استدلالاً بما حكمت به عقولهم الفاسدة، وتناقضت في شأنه، ولم يلتفتوا إلى ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله - ﷺ -.

بل إنْ وجدوا ذلك موافقاً لما تعقّلوه جعلوه مؤيداً له ومقوياً، وقالوا: قد ورد دليل السّمع مطابقاً لدليل العقل. وإن وجدوه مخالفاً لما تعقّلوه جعلوه وارداً على خلاف الأَصْل، ومتشابهاً، وغير معقول المعنى، ولا ظاهر الدلالة. ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم فافترى على عقله بأنه قد تعقّل خلاف ما تعقله خصمه، وجعل ذلك أصلاً يردّ إليه أدلّة الكتاب والسنة، وجعل المتشابه عند أولئك محكماً عنده، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقاً له عنده. فكان حاصل كلام هؤلاء أنّهم يعلمون من صفات الله ما لا يعلمه، وكفاك هذا وليس بعده شيء. وعنده يتغيّر القلم حياء من الله سبحانه وتعالى. وربما استبعد هذا مستبعد، واستنكره مستنكر، وقال: إن في كلامي هذا مبالغة وتهويلاً،

(١) فواقر: جمع فاقرة، وهي الداهية، مختار الصحاح ص ١٧٣.

وتشنيعاً وتطويلاً، وإن الأمر أيسر من أن يكون حاصله هذا الحاصل وثمرته مثل هذه الثمرة التي أشرت إليها.

فأقول: خذ جملة البلوى، ودع تفصيلها، واسمع ما يصكّ[1] سمعك - ولولا هذا الإلحاح منك ما سمعته، ولا جرى القلم بمثله - هذا أبو علي وهو رأس من رءوسهم، وركن من أركانهم، وإسطوانة من اسطواناتهم، قد حكَى عنه الكِبار، وآخر من حكَى عنه ذلك صاحب شرح القلائد: «والله لا يعلم من نفسه إلا ما يعلم هو». فخذ هذا التّصريح، حيث لم تكتف، وبذلك التلويح. وانظر هذه الجرأة على الله سبحانه وتعالى التي ليس بعدها جرأة، فيا لأمّ أبي علي الوَيْل، أنهيق مثل هذا النهيق، ويدخل نفسه في هذا المضيق؟ وهل سمع السّامعون بيمين أفجر من هذه اليمين الملعونة، أو نقل الناقلون كلمة تقارِب معنى هذه الكلمة المفتونة، أو بلغ مفتخرٌ إلى ما بلغ هذا المختال الفخور، أو وصل مَن يَفْخر في إيمانه إلى ما يقارب هذا الفجور؟

وكلّ عاقل يعلم أنّ أحدنا لو حلف أنّ ابنه أو أباه لا يعلم من نفسه إلا ما يعلمه هو لكان كاذباً في يمينه، فاجراً فيها، لأنّ كلِ فردِ من النّاس ينطوي على صفات وغرائز لا يحبّ أنْ يطّلع عليها غيره، ويكره أن يقف على شيء منها سِوَاه، ومَن ذا الذي يدري بما يجول في خاطر غيره ويستكنّ في ضميره؛ ومن ادّعى علم ذلك وأنّه يعلم من غيره من بني آدم ما يعلمه ذلك الغير من نفسه، ولا يعلم ذلك الغير من نفسه إلا ما يعلمه هذا المدّعي، فهو إمّا مُصاب العقل يهذي بما لا يدري، ويتكلّم بما لا يفهم؛ أو كاذب شديد الكَذب عظيم الافتراء.

فإنّ هذا أمر لا يعلمه غير الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يَحُولّ بين المرء وقلبه. وما توسوس به نفسه، وما يسرّ عباده وما يعلنون، وما يظهرون وما يكتمون، كما أخبرنا بذلك في كتابه العزيز في غير موضعه، فقد خاب وخسِر من أثبت لنفسه من العِلم ما لا يعلمه إلاّ الله من عباده. فما ظنّك من جاوز هذا وتعدّاه وأقسم بالله سبحانه أنّ الله لا يعلم من نفسه إلا ما يعلمه هو. ولا يصحّ لنا أنْ نحمله على اختلال العقل، فلو كان مجنوناً لم يكن رأساً يَقْتدي بقوله جماعات من أهل عصره ومن جاء بعده، وينقلون كلامه في الدفاتر، ويحكون عنه في مقامات الاختلاف.

ولعل أتباع هذا ومن يقتدي بمذهبه، لو قال لهم قائل، وأورد عليهم مورد قول الله

---

(١) صكّه: ضربه. مختار الصحاح ص ٣٤٠.

عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ به علماً﴾[1] وقوله: ﴿ولا يُحِيطُونَ بشيءٍ مِنْ عِلْمه إلّا بما شاء﴾[2]، وقال لهم: هذا يردّ ما قال صاحبكم، ويدل على أن يمينه هذه فاجرة مفتراة. لقالوا: هذا ونحوه مما يدلّ دلالته، ويفيد مفاده، من التشابه الوارد على خلاف دليل العقل، المدفوع بالأصول المقررة.

وبالجملة فإطالة ذيول الكلام في مثل هذا المقام إضاعة للأوقات، واشتغال بحكاية الخرافات المُبكيات لا المُضْحكات، وليس مقصودنا ههنا إلّا إرشاد السائل إلى أن **المذهب الحقّ في الصّفات: هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تكلّف، ولا تعسّف، ولا جبر، ولا تشبيه، ولا تعطيل، وأنّ ذلك هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم.**

فإن قلتَ: وماذا تريد بالتعطيل في مثل هذه العبارات التي تكرّرها، فإن أهل المذاهب الإسلامية يتنزهون عن ذلك، ويتحاشون عنه، ولا نصدّق معناه، ولا يوجد مدلوله إلا في طائفة من طوائف الكفّار، وهم المنكرون للصانع؟!

قلتُ: يا هذا إن كنت ممّن له إلمام بعلم الكلام، الذي اصطلح عليه طوائف من أهل الإسلام، فإنه لا محالة قد رأيت ما يقوله كثير منهم، ويذكرونه في مؤلفاتهم، ويحكونه عن أكابرهم: إن الله سبحانه تعالى، تنزّه وتقدّس، لا هو جسم، ولا هو جوهر، ولا عرض، ولا داخل العالم، ولا خارجه. فأنشدك الله: أي عبارة تبلغ مبلغ هذه العبارة في النفي؟ وأي مبالغة في الدّلالة على هذا النفي تقوم مقام هذه المبالغة؟ فكأن هؤلاء في فرارهم من شبهة التشبيه إلى هذا التعطيل كما قال القائل:

فكنت كالسّاعي إلى مَثْعب   موائلاً من سُبُل الرّاعِد[3]

أو كالمستجير من الرمضاء بالنار، والهارب من لسعة الزنبور إلى لدغة الحية، ومن قرصة النحلة إلى قضمة الأسد.

وقد يغني هؤلاء وأمثالهم من المتكلّمين المتكلّفين، كلمتان من كتاب الله تعالى

---

(١) سورة طه، آية رقم/١١٠.

(٢) سورة البقرة، آية رقم /٢٥٥.

(٣) المثعب: مسيل الحوض أو السطح الذي يتفجر منه الماء.
والموائل: طالب النجاة.
وهو مَثَل لمن يهرب من شيء إلى ما هو شرّ منه وأشدّ. بمعنى المثل العامي: هرب من تحت الدلف إلى تحت الميزاب.

وَصَفَ بهما نفسه، وأنزلهما على رسوله، وهما: ﴿ولا يُحِيطُونَ بِهِ علماً﴾[1]، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾[2]، فإنّ هاتَيْن الكلمَتين قد اشتملتا على فصل الخطاب، وتضمّنتا بما يُعين أُولي الألباب، السالكين في تلك الشّعاب. فالكلمة منها دلّت دلالة بيّنة على أنّ كل ما تكلم به البشر في ذات الله وصفاته على وجه التدقيق، ودعاوي التحقيق، فهو مشوب بشعبة من شعب الجهل، مخلوط بخلوط هي منافية للعلم، ومباينة له، **فإنّ الله سبحانه قد أخبرنا أنهم لا يحيطون به علماً، فمن زعم أنّ ذاته كذا، أو صفته كذا، فلا شكّ أن صحّة ذلك متوقفة على الإحاطة، وقد نُفِيت عن كل فرد من الأفراد علماً.**

فكل قول من أقوال المتكلمين صادر على جهل، إمّا من كل وجه، أو من بعض الوجوه، وما صدر عن جهل فهو مضاف إلى جهل، ولا سيّما إذا كان في ذات الله وصفاته، فإنّ ذلك من المخاطرة في الدين ما لم يكن في غيره من المسائل، وهذا يعلمه كل ذي عِلم، ويعرفه كل عارف، ولم يُحط بفائدة هذه الآية ويقف عندها ويقتطف من ثمراتها إلا المُمِرّون الصفات على ظاهرها، المُريحون أنفسهم من التكلفات، والتعسفات، والتأويلات، والتحريفات، وهم السّلف الصالح كما عرفت.

فهم الذين اعترفوا بالإحاطة، وأوقفوا أنفسهم حيث أوقفها الله، وقالوا: الله أعلم بكيفية ذاته، وماهيّة صفاته، بل العلم كله له. وقالوا كما قال من قال ممن اشتغل بطلب هذا المحال فلم يظفر بغير القيل والقال ـ :

العلمُ للرحمن جلّ جلاله ... وسواه في جهلاته يَتَغَمْغَم
ما للتّراب وللعلوم وإنّما ... يسعَى ليعلم أنّه لا يعلم

بل اعترف كثير من هؤلاء المتكلّفين بأنه لم يستفد من تكلّفه وعدم قنوعه بما قنع به السلف الصالح، إلا مجرّد الحيرة التي وجد عليها غيره من المتكلّفين، فقال:

وسرّحت طرفي بَين تلك المعالم ... فلم أرَ إلّا واضعاً كفَّ حائر
على ذقن أو قارعاً سنّ نادم

وها أنا أخبُرك عن نفسي، وأوضِح لك ما وقعت فيه في أمسي، فإنّي في أيام الطلب وعنفوان الشّباب، شغلت بهذا العلم الذي سمّوه تارة: علم الكلام، وتارة: علم التوحيد، وتارة: علم أصول الدين. وأكْبَبْت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم، ورُمت الرجوع بفائدة، والعَوْد بعائدة، فلم أظفر من ذلك بغير الخَيْبة والحيرة، وكان ذلك من

(١) سورة طه، آية رقم /١١٠.
(٢) سورة الشورى، آية رقم /١١.

الأسباب التي حَبَّبت إليّ مذهب السلف، على أنّي كنت قبل ذلك عليه، ولكن أردت أن أزداد منه بصيرة وبه شغفاً، وقلت عند ذلك في تلك المذاهب:

وغاية ما حصّلته من مباحثي ... ومِنْ نظري من بعد طول التدبّر
هو الوقف ما بين الطريقَيْن حيرة ... فما علم من لم يلقَ غير التحيّر
على أنّني قد خُضْت منه غماره ... وما قنعت نفسي بغير التبحّر

وأما الكلمة وهي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1]، فبها يستفاد نفي المماثلة في كل شيء، فيُدْفع بهذه الآية في وجه المجسمة، وتعرف به الكلام عند وصفه سبحانه بالسميع البصير، وعند ذكر السَّمْع والبصر واليد والاستواء، ونحو ذلك ممّا اشتمل عليه الكتاب والسنة، فتقرّر بذلك الإثبات لتلك الصفات لا على وجه المماثلة والمشابهة للمخلوقات. فيُدْفع به جانبي الإفراط والتفريط، وهما المبالغة في الإثبات المُفْضية إلى التجسيم، والمبالغة في النفي المفضية إلى التعطيل، فيخرج من بين الجانبَين، وغلو الطرفَيْن، حقيقة مذهب السّلف الصالح، وهو قولهم بإثبات ما أثبته لنفسه من الصّفات على وجه لا يعلمه إلا هو، فإنه القائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ومن جملة الصّفات التي أمرّها السلف على ظاهرها، وأَجْرُوها على ما جاء به القرآن والسنة من دون تكلّف ولا تأويل: صفة الاستواء، التي ذكرها السائل، يقولون: نحن نثبت ما أثبت الله لنفسه من استوائه على عرشه، على هيئة لا يعلمها إلّا هو، وكيفيّة لا يدري بها سواه، ولا نكلّف أنفسنا غير هذا، فليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا تُحيط عباده به علماً. وهكذا يقولون في مسألة الجِهة التي ذكرها السائل، وأشار إلى بعض ما فيه دليل عليها، والأدلّة في ذلك طويلة كثيرة في الكتاب والسنّة، وقد جمع أهل العلم منها ـ لا سيما أهل الحديث ـ مباحث طوَّلوها بذكر آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة، وقد وقفتُ مِنْ ذلك على مؤلف بسيط في مجلّد، جمعه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ، استوفَى فيه كل ما فيه دلالة على الجهة من كتاب أو سنّة أو قول صاحب[2].

والمسألة أوضح من أن تلتبس على عارف، وأَبْيَن مِنْ أنّ يحتاج فيها إلى التطويل، ولكنّها لما وقعت فيها تلك القلاقل والزلازل، الكائنة بين بعض الطوائف الإسلامية، كثر

---

(١) سورة الشورى، آية رقم /١١.

(٢) أشار بذلك إلى كتاب (العلوّ). ومثل هذا الكتاب كتاب: اجتماع الجيوش الإسلامية. للإمام ابن القيم رحمه الله.

الكلام فيها وفي مسألة الإستواء وطال، لا سيما بين الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب، فلهم في ذلك الفتن الكبرى، والملاحم العُظمى، وما زالوا هكذا في عصر بعد عصر، والحقّ هو ما عَرّفناك من مذهب السلف الصالح، فالاستواء على العرش والكون في تلك الجهة قد صرّح به القرآن الكريم في مواطن، يكثر حصرها، ويطول نشرها. كذلك صرّح به رسول الله - ﷺ - في غير حديث، بل هذا ممّا يجده كل فرد من أفراد الناس في نفسه، ويحسّه في فطرته، وتجذبه إليه طبيعته، كما تراه في كل من استغاث بالله سبحانه وتعالى والتجأ إليه، ووجّه أدعيته إلى جنابه الرّفيع، وعزّه المنيع، فإنه يشير عند ذلك بكفّه، أو يرمي إلى السماء بطرفه، ويستوي في ذلك عند عروض أسباب الدعاء، وحدوث بواعِث الاستغاثة، ووجود مقتضيات الإزعاج، وظهور دواعي الالتجاء - عالمَ النّاس وجاهلهم، والماشي على طريقة السّلف، والمقتدي بأهل التأويل القائلين بأن الاستواء كما قال جمهور المتأولين، والأَقْيال[1]، كما قاله أحمد بن يحيى [و] ثعلب والزجاج والفرّاء وغيرهم. أو كناية عن الملك والسلطان كما قاله آخرون.

فالسّلامة والنّجاة في إمرار ذلك على الظّاهر، والإذعان بأنّ الاستواء والكون على ما نطق به الكتاب والسنّة، من دون تكييف ولا تكلّف، ولا قيل ولا قال، ولا قصور في شيء من المقال، فمَن جاوز هذا المقدار بإفراط أو تفريط، فهو غير مقتد بالسلف، ولا واقف في طريق النّجاة، ولا معتصم عن الخطأ، ولا سالك في طريق السّلامة والاستقامة.

وكما نقول هكذا في الاستواء والكون في تلك الجهة، فكذا نقول في مثل قوله سبحانه ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أينما كُنْتُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إلاّ هو رَابِعُهُم ولا خَمْسَةٍ إلاّ هوَ سَادِسُهُم﴾[3]، وفي نحو: ﴿إنّ الله مَعَ الصّابرين﴾[4]، ﴿إنّ الله مَعَ الذِينَ اتَّقَوْا وَالذَّيْنَ هُمْ مُحْسِنون﴾[5] إلى ما يشابه ذلك، ويماثله، ويقاربه، ويضارعه.

فنقول في مثل هذه الآيات: هكذا جاء القرآن، أنّ الله سبحانه مع هؤلاء، ولا نتكلّف تأويل ذلك، كما يتكلّف غيرنا بأنّ المراد بهذا الكون وهذه المعية هو كون العلم ومعيّته، فإنّ هذا شعبة من شعب التأويل، تخالف مذاهب السّلف، وتُباين ما كان عليه

---

(١) الأقيال - جمع: قَيْل، بفتح فسكون - وهو: الرئيس أو الملك من ملوك حمير. شبّه المصنف أهل التأويل بالرؤساء الذين يقولون ما شاؤا فينفّذ.

(٢) سورة الحديد، آية رقم /٤.

(٣) سورة المجادلة، آية رقم /٧.

(٤) سورة البقرة، آية رقم /١٥٣، وسورة الأنفال، آية رقم /٤٦.

(٥) سورة النحل، آية رقم /١٢٨.

الصحابة والتابعون وتابعوهم[1]، وإذا انتهيت إلى السّلامة في مَدَاك فلا تجاوزه.

---

(١) كذا قال رحمه الله، وليس هذا بصواب، بل السلف الصالح من الصحابة والتابعين هم الذين فسروا هذه المعية بمعية العلم والاطلاع، كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
وقبل أن نسوق كلام ابن تيمية في هذه المسألة نسوق لك ـ وباختصار ـ بعض أقوال السلف في مثل هذه الآيات، ليتضح لك الحق، ويظهر لك أنه نهج السلف الصالح، خلافاً لما ذكر المصنف.
فعن معدان قال: سألت سفيان الثوري، عن قوله ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾؟ قال: علمه.
وعن سريج بن النعمان قال: حدثني عبدالله بن نافع قال: ملك الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء.
وروى يوسف بن موسى البغدادي أنه قيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: الله عز وجل فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه في كل مكان؟.
قال: نعم على العرش، وعلمه لا يخلو منه مكان.
وفي رواية حنبل: أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾.
وقوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثةإلا هو رابعهم﴾؟.
قال: علمه. عالم بالغيب والشهادة، علمه محيط بالكل، وربنا على العرش بلا حدّ ولا صفة، وسع كرسيه السماوات والأرض بعلمه.
ما تقدّم من الأقوال نقلته عن شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٤٠١ ـ ٤٠٢.
وما تقدم ذكره هو غيض من فيض، ولكن يكفي للإشارة إلى أن السلف هم الذين قالوا بأن هذه المعية هي معية العلم.
وإليك الآن كلام الإمام العلاّمة شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة.
فقال رحمه الله تعالى وجعل مأواه الجنة في الفتوى الحموية الكبرى ص ٦٠ ـ ٦١، بعد أن بيّن ودلّل على إثبات استواء الله على عرشه. قال: «وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه. والإلحاد في أسمائه وآياته.
ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة.
مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش، يخالفه في الظاهر قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾. وقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه). [متفق عليه] ونحو ذلك.
فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، [أتمّ قراءة هذا المبحث الصغير، حتى لا تفهم كلام ابن تيمية خطأً] وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يعلم ما يلج في الأرض ما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ [الحديد/٤]، فأخبر أنه كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: (والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه) [رواه الترمذي وحسنه].
وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى. فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو والنجم معنا، أو يقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.
ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب المراد. فلما قال: ﴿يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها﴾ إلى قوله: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾، دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، مهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف أنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته. =

وهـذا الـحـقّ لـيس بـه خـفـاء ... فـدعـنـي مـن بَـنـيـات الـطـريـق

وقد هلَك المتنطّعون، ولا يهلك على الله إلا هالك، وعلى نفسها براقش تجني[1].

وفي هـذه الجملة وإن كانت قليلة مـا يغني ـ مَن شَحّ بـدينـه، وتحـرّص عليـه ـ عن طويل المقال، وتكثير ذيوله، وتوسيع دائرة فروعه وأصوله، والهداية من الله، والله أعلم.

= وكذلك في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ إلى قوله: ﴿إلا هو معهم أينما كانوا﴾ [المجادلة آية رقم/٧].

ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار. ﴿لا تحزن إنّ الله معنا﴾ [التوبة /٤٠] كان هذا أيضاً حقاً على ظاهـره، ودلّت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع والنصر والتأييد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النمل/١٢٨].

وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ [طه/٤٦]. هنا المعية على ظاهرها، وحكمهـا في هذه المواطن النصر والتأييد.

وقد يدخل على صبي من يخيفه فيبكي، ويشرف عليه أبوه من فوق السقف، فيقول: لا تخف أنا معك، أو أنا هنا، أو أنا حاضر، ونحو ذلك، ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحـال دفع المكـروه ففرق بين المعيـة وبين مقتضاها، وربما صار مقتضاها من معناها، فيختلف باختلاف المواضع.

فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع يقتضي في كل مـوضع أمـوراً لا يقتضيها في المـوضع الآخر،

فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مـواردها، وإن امتـاز كل مـوضع بخاصة.

فعلى التقـديرين ليس مقتضـاها أن تكـون ذات الربّ عـز وجل مختلطة بـالخلق حتى يقـال: قـد صُـرفت عن ظاهرها. أهـ.

قلت: ففي هذا الكلام فصل في هذا الموضوع، فتأمله وتدبره، فإنه قيّم.

وفي الختام ننقل لك كلام الحافظ ابن كثير حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثـلاثة إلا هـو رابعهم..﴾ الآية ٣٢٢/٤: «ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعـالى، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه ـ أيضاً ـ مع علمه بهم، وبصـره. نافـذ فيهم فهو سبحـانه وتعـالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء» أهـ.

(١) براقش. اسم كلبة، سمعت وقع حوافر دوابّ، فنبحت، فاستدلوا بنباحها على القبيلة فاستباحوهم.
وهذا مثل يضرب لمن يعمل عملاً يرجع ضرره عليه. كذا في القاموس. نقلاً عن هامش المطبوعة.

الرسالة السابعة

كتابُ الدُّرُّ النَّضِيدِ في إخْلَاص كلِمَةِ التَّوْحِيْدِ(*)

تكلّم عن الاستغاثة، والاستعانة، والتوسل بالنّبي، والولي والأموات، والأحياء، وزيارة القبور، والحَلِفِ بغير الله الخ

أحمدك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلّي وأسلّم على رسولك وآل رسولك.

وبعد: فإنّه وصل إلى الحقير الجاني: محمد بن علي الشوكاني، غفر الله له ذنوبه، وستر عن عيون الناس عيوبه، سؤال عالم مفضال، عارف بما قد قيل وما يقال، في مدارك الحرام والحلال، عند اختلاف الأقوال، وتَبَايُن آراء الرجال، وهو العلامة الفهامة الأفخم، محمد بن أحمد بن محمد مشحم[1]، أكثر الله فوائده، ومدّ على أهل العلم موائده.

وحاصل السؤال: هو عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل، وكذلك الأحياء، والاستغاثة بهم، ومناجاتهم عند الحاجة، من نحو: على الله وعليك يا فلان، وأنا بالله

(*) قبل الشروع في هذه الرسالة. لا بدّ من التنبيه على أمر مهم، قد قرأته في بعض كتب مشايخنا في السعودية، وهو أنه في هذا الكتاب من كتب الشوكاني أخطاء عقائدية مما يجلّ عن الوقوع بمثله الإمام الشوكاني. ولذا قالوا: بأن غالب الظن في مثل هذا الكلام ـ المشار إليه ـ أنه مدسوس على كتابه، لما عُلم عنه رحمه الله من العقيدة السليمة والمنهج القويم.

وقد قام بعض المشايخ باختصار هذا الكتاب، وحَذَف منه ما وجده مخالفاً لعقائد أهل السلف، وهو مطبوع ضمن مجموعة من الرسائل ـ وللأسف لا يوجد بين يدي الآن حتى أستفيد منه. ولكن سأحاول التنبيه على بعض هذه الأخطاء قدر الإمكان والرد عليها وتبيين الحق فيها باختصار، ومن هذه الأخطاء المشار إليها: كلامه حول التوسل بالصالحين. وأنت إذا قرأت هذا الفصل تتعجب كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام، وهذا مما يؤكد أنه مدسوس على كتابه، والكلام حول التوسل سيأتي قريباً بعد نحو أربع صفحات، فانظره إن شئت.

(1) هو: محمد بن أحمد بن جار الله الصعدي، ثم الصنعائي، اليمني، المعروف: بمشحم الكبير، عالم، أديب، ولي الخطابة والقضاء في بعض المدن أيام المنصور الحسن وابنه المهدي العباس، وتوفي بصنعاء سنة (١١٨١) هـ.

من آثاره: إرشاد السالك إلى أوضح المسالك، تنوير الصحيفة بذكر عوالي الأسانيد الشريفة، وإتحاف أهل الطاعة بفضيلة صلاة الجماعة.

انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢/١٠٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٨/٢٤٥.

وبك، وما يشابه ذلك. وتعظيم قبورهم، واعتقاد أنّ لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين، وإنجاح طلبات السائلين، وما حكم من فعل شيئاً من ذلك؟ وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة، ودعاء الله عندها من غير استغاثة بهم، بل بالتوسل بهم فقط؟

فأقول مستعيناً بالله:

اعلم أنّ الكلام على هذه الأطراف يتوقف على إيضاح ألفاظ هي منشأ الاختلاف والالتباس:

فمنها: الاستغاثة بالغين المعجمة والمثلثة.

ومنها: الاستعانة بالعين المهملة والنون.

ومنها: التشفّع.

ومنها: التوسّل.

فأما الاستغاثة: بالمعجمة والمثلثة: فهي طلب الغوث، وهو إزالة الشدّة، كالاستنصار وهو طلب النصر. ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال، فهو[في] غاية الوضوح. وما أظنّه يوجد فيه خلاف. ومنه: ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الذِي مِنْ عَدُوِّهِ**﴾[1]. وكما قال: ﴿**وإن اسْتَنْصَرُوكُمْ في الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾[2]. وكما قال تعالى: ﴿**وتعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى**﴾[3].

وأمّا ما لا يقدر عليه إلّا الله فلا يستغاث فيه إلا به، كغفران الذنوب، والهداية، وإنزال المطر، والرزق، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ اللهُ**﴾[4]. وقال: ﴿**إنَّك لا تَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ ولكنَّ الله يَهدي مَنْ يَشَاءُ**﴾[5]. وقال: ﴿**أيّها النّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عليكُم هَلْ مِنْ خَالقٍ غيرُ اللهِ يرزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ والأَرْضِ**﴾[6].

وعلى هذا يحمل ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: أنه كان في زمن النّبي - ﷺ - مُنافق يؤذي المؤمنين. فقال أبو بكر - رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث

---

(١) سورة القصص، آية رقم /١٥.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم /٧٢.

(٣) سورة المائدة، آية رقم /٢.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم /١٣٥.

(٥) سورة القصص، آية رقم /٥٦.

(٦) سورة فاطر، آية رقم /٣.

بـرسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ مِن هـذا المنـافق ـ فقـال ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ : «إنـه لا يستغـاث بي وإنمـا يستغـاث بـالله»[1]. فمـراده ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ أنه لا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلّا الله، وأمّا ما يقـدر عليه المخلوق فـلا مانـع من ذلـك، مثل أن يستغيث المخلوق بـالمخلوق ليعِينه على حَمْـل حجر، أو يحـول بينـه وبين عدوّه الكافر، أو يدفع عنه سبعاً صائلاً، أو لصاً، أو نحو ذلك.

وقد ذكر أهـل العلم أنه يجب على كـلّ مكلف أن يعلم أنْ لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلّا الله سبحانه، وأنّ كل غوث من عنده، وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه ولغيره مجاز، ومن أسمائه: المغيث والغياث.

قال أبو عبد الله الحليمي[2]: الغياث هو المغيث، وأكثر ما يُقال: غياث المستغيثين، ومعناه المدرك عباده في الشدائد إذا دعوه، ومجيبهم ومخلّصهم. وفي خبـر الاستسقاء في الصحيحين[3]: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.

إغـاثـة وغيـاثـة وغـوثـاً، وهـو في معنَى المجيب والمستجيب. قـال تعـالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُم فاستَجَابَ لَكُم﴾[4].

إلّا أنّ الإغاثة أحقّ بالأفعال، والاستجابة بالأقوال. وقد يقع كل منهما موقع الآخـر، قـال شيخ الإسـلام ابن تيمية في بعض فتـاواه ما لفـظه: والاستغاثـة بمعنى أن يـطلب من الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ما هو اللائق بمنصبه لا ينـازع فيه مسلم، ومن نـازع في هذا المعنَى فهو إمّا كافر وإما مخطىء ضالّ.

وأما بالمعنى الذي نفاها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومَنْ أثبت لغير الله ما لا يكـون إلّا لله فهـو أيضاً كـافر إذا قـامت عليه الحجـة التي يكفر تاركها.

---

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الـزوائد ١٠/١٥٩ ـ كمـا هنا ـ للطبـراني في الكبير عن عبـادة بن الصامت، ثم قـال: «ورجاله رجال الصحيح غير ابن لَهيعة. وهو حسن الحديث، وقد رواه أحمد بغير هذا السياق» أ هـ.

(٢) هو: الحُسين بن الحسن بن محمد بن حليم، البخاري الشافعي، فقيه، محدّث، متكلم، أديب. ولـد ببخارى سنة (٣٣٨) هـ. ونشأ بها، وولي القضاء، وتوفي في ربيع الأول سنة (٤٠٣) هـ.
من تصانيفه: منهاج الدين في شعب الإيمان، وآيات الساعة وأحوال القيامة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/٢١٩، شذرات الذهب ٣/١٦٧ ـ ١٦٨، ومعجم المؤلفين ٤/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستسقـاء، باب (٧) الاستسقـاء في خطبـة الجمعة غيـر مستقبل القبلة، حـديث رقم (١٠١٤) ٢/٥٠٧.
ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧) ٢/٦١٢ ـ ٦١٣.
والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب (١٠).

(٤) سورة الأنفال، آية رقم /٩.

ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي: إستغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق.

وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون.

وأما الاستعانة ـ بالنون: فهي طلب العَوْن، ولا خلاف أنه يجوز أن يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا. كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابّته، أو يبلّغ رسالته، وأمّا ما لا يقدر عليه إلاّ الله جلّ جلاله فلا يستعان فيه إلا به، ومنه: ﴿إيّاكَ نعبدُ وإيّاكَ نستعين﴾[1].

وأما التشفّع بالمخلوق: فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين، فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا، وثبت بالسنة المتواترة واتّفاق جميع الأمّة أن نبيّنا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هو الشافع المشفّع، وأنّه يشفع للخلائق يوم القيامة، وأنّ الناس يستشفعون به، ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه، ولم يقع الخلاف إلاّ في كونها لمحو ذنوب المذنبين [و] لزيادة ثواب المطيعين، ولم يقل أحد من المسلمين بنفيها قط، وفي سنن أبي داود[2] أن رجلاً قال للنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: إنّا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله. فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يُستشفع به على أحد من خلقه». فأقرّه على قوله نستشفع بك على الله، وأنكر عليه قوله: نستشفع بالله عليك، وسيأتي تمام الكلام في الشفاعة.

وأمّا التوسّل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه. فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلاّ بالنبيّ ـ صلى

---

(١) سورة الفاتحة، آية رقم /٤.

(٢) في كتاب السنة، باب (١٨) في الجهمية، حديث رقم (٤٧٢٦) ٤/ ٢٣٢.
وابن أبي عاصم رقم (٥٧٥).
واللالكائي ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
وابن خزيمة في التوحيد ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
والطبراني في الكبير رقم (١٥٤٧).
والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٧ ـ ٤١٨).
والآجري في الشريعة ص ٢٩٣.
والديلمي في الفردوس، رقم (٦٥٩) ١/ ١٨٤.
وفي مسنده: جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، وهو: مجهول، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.
فالحديث ضعيف. انظر أقاويل الثقات ص ٨٣.
ولم يذكره الألباني في صحيح أبي داود، فهذا يدل على ضعفه، كما بيّناه. أنظره ٣/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥.

الله عليه وآله وسلم ـ إن صح الحديث فيه.

ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، والترمذي في صحيحه، وابن ماجه، وغيرهم[1]: أنّ أعمَى أتَى إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فقال: يا رسول الله إنّي أُصِبْت في بصري، فادعُ الله لي. فقال له النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «توضّأ، وصلِّ ركعتين، ثم قل: اللهمّ إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد، يا محمد إنّي أستشفع بك في ردّ بصري اللهمّ شَفِّع النبيّ فيّ». وقال: «فإنْ كان لك حاجة فمثل ذلك». فردّ الله بصره.

وللناس في معنى هذا قولان:

أحدهما: أنّ التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنّا إذا أجدبنا نتوسّل إليك بنبيّك فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا. وهو في صحيح البخاري وغيره[2]. فقد ذكر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّهم كانوا يتوسلون بالنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حياته في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسّلهم هو استسقاؤهم، بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى. والنبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم.

والقول الثاني: أنّ التوسل به ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يكون في حياته وبعد موته، وفي حضرته ومغيبه.

ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حياته، وثبت

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (١١٩) حديث رقم (٣٥٧٨) ٥/٥٦٩.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ذكر حديث عثمان بن حنيف، حديث رقم (٦٥٨ ـ ٦٦٠) ص ٤١٧ ـ ٤١٨.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٨٩) ما جاء في صلاة الحاجة، حديث رقم (١٣٨٥) ١/٤٤١.
وأحمد في المسند ٤/١٣٨.
والحاكم ١/٣١٣.
قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب» أهـ.
وفي سنن ابن ماجه ١/٤٤٢: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح» أهـ.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» أهـ. ووافقه الذهبي.
قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٣٢: «صحيح» أهـ. وانظر التوسل أحكامه وأنواعه ص ٧٥ للألباني أيضاً.

(2) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب (٣) سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا أقحطوا، حديث رقم (١٠١٠) ٢/٤٩٤.
وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (١١)، حديث رقم (٢٣٧١).

التوسل بغيره بعد موته، بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً، لعدم إنكار أحد منهم على عمر ـ رضي الله عنه ـ في التوسّل بالعباس ـ رضي الله عنه ـ.

وعندي أنّه لا وجه لتخصيص جواز التوسّل بالنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما زعمه الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، لأمرين:

الأول: ما عرّفناك به من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم.

والثاني: أنّ التوسّل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة[1]، إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلّا بأعماله، فإذا قال القائل: اللهمّ إني أتوسّل إليك بالعالم الفلاني، فهو باعتبار ما قام به من العلم. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبيّ ـ ﷺ ـ حكى عن الثّلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أنّ كل واحد منهم توسّل إلى الله بأعظم عمل عمله، فارتفعت الصخرة. فلو كان التوسّل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشدّدون في هذا الباب ـ كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه ـ لم تحصل الإجابة من الله لهم، ولا سكت النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم[2]. ولهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسّل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: **﴿ما نعبدهم إلّا ليقرّبُونا إلى الله زُلْفَى﴾**[3]. ونحو قوله تعالى: **﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾**[4]، ونحو قوله تعالى: **﴿لَهُ دعوةُ الحقِّ والذين يَدْعُون مِنْ دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لهم بشيء﴾**[5]. ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه.

فإن قولهم: **﴿ما نعبُدُهم إلّا لِيُقرِّبُونا إلى الله زُلفَى﴾**[6]. مصرّح بأنهم عبدوهم لذلك، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبده، بل علم أن له مِزية عند الله بحمله العِلم، فتوسّل به لذلك[7].

---

(١) كذا قال، وسيأتي الردّ على هذا قريباً.

(٢) نعم الاستدلال بهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ سكت بعد ذكره على جواز التوسل بالأعمال الصالحة لا غبار عليه، لكن أن يستدلّ به على جواز التوسل بالعلماء، والفضلاء، فهذا لا يسلّم له به، ولا يدل الحديث عليه.

(٣) سورة الزمر، آية رقم /٣.

(٤) سورة الجنّ، آية رقم /١٨.

(٥) سورة الرعد، آية رقم /١٤.

(٦) سورة الزمر، آية رقم /٣.

(٧) وهذا غير مقبول، لأن هذا العالِم إنما حصل له هذا الفضل بحمله للعلم ـ كما ذكر ـ لكن لم يكن هو فاضل بنفسه، حتى يتوسل به، وإن قلنا أن هذا مقبول وأنه يتوسل بهم على أن توسله بهم إنما هو لأعمالهم الصالحة ولعلمهم، نقول بأنه يكون بذلك يتوسل بما ليس له. وهذا خلاف ما أقرّه الرسول في حديث الثلاثة الذين حبسوا في الغار، حيث استشفعوا بأعمالهم نفسها، لا بأعمال غيرهم. وهذا هو الحق الذي يظهر لكل من نظر =

وكذلك قوله تعالى: ﴿فلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَدَاً﴾[1]. فإنه نهَى عن أن يُدعى مع الله غيره، كأن يقول يا الله، ويا فلان، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدعُ إلاّ الله، وإنما وقَع منه التوسّل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده[2]، كما توسّل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم.

وكذلك قوله: ﴿والذِين يَدْعُونَ مِنْ دُونِه﴾[3] الآية، فإنّ هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم، ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسّل بالعالم مثلاً لم يدع إلاّ الله، ولم يدعُ غيره دونه، ولا دعا غيره معه[4].

فإذا عرفت هذا لم يخفَ عليك دفع ما يورده المانعون للتوسّل من الأدلّة الخارجة عن محلّ النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه[5]، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ومَا أَدْرَاكَ ما يومُ الدِّين ثُمّ ما أدراك ما يومُ الدِّين يومَ لا تَمْلِكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأَمْرُ يومئذٍ لله﴾[6]. فإنّ هذه الآية الشريفة ليس فيها إلاّ أنه تعالى المُنفرد بالأمر في يوم الدين، وأنّه ليس لغيره من الأمر شيء والمتوسّل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أنّ لمن توسّل به مشاركة لله جلّ جلاله في أمر يومِ الدّين[7]، ومَن اعتقد هذا لعبدٍ من العباد سواء كان نبياً أو غير نبيٍّ فهو في ضلال مبين.

= في هذه المسألة بعين فاحصة، وقلب يريد معرفة الحقّ.
وهذه المسألة كما ذكرت في مقدمة هذه الرسالة أن بعض العلماء قال فيها: أن فيها دسّ عليه، لأن الإمام الشوكاني معروف باعتقاده السليم، مما يجلّ به عن أن يقول مثل هذا القول. والله تعالى أعلم.

(1) سورة الجنّ، آية رقم /18.

(2) تقدم الردّ في الهامش السابق، وأن المرء في هذه الحالة يكون دعا بعمل الغير والذي أقرّه النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين حبسوا في الغار إنما هو توسلهم بأعمالهم أنفسهم، لا بأعمال غيرهم، ولو فكرنا قليلاً بهذه المسألة لاتضح لنا الحق جلياً، فكيف مثلاً يصح للمرء أن يتوسل إلى ملِك من ملوك الدنيا ويطلب منه العطاء والوصل لأن فلاناً من الناس فعل كذا. هل يقبل هذا عاقل؟! أما لو طلب العطاء منه وقال: لأنني فعلت لك كذا، أو عملت كذا، لكان هذا حرياً باستجابة طلبه. وهذا مثال نضربه لتقريب الصورة فقط، والله الموفق والهادي للصواب.

(3) سورة الرعد، آية رقم /14.

(4) نعم هو دعا الله سبحانه وتعالى، لكن جعل في دعواه هذه واسطة، وإن قيل ليس هذا بواسطة، نقول: بلى، لأنه لو لم يظن أن لذكره وتوسله به في دعائه فائدة لم يذكره، فهو يكون قد جعله واسطة، ويكون بهذا قد وقع في مثل ما وقع به المشركون كما في قوله تعالى: ﴿ما نعبدهم إلاّ ليقرِّبونا إلى الله زُلفى﴾.

(5) تبيّن لك أنها ليست بخارجة عن محل النزاع بل هي في الصميم لمن تدبر وعقل.

(6) سورة الانفطار، آية رقم /17 ـ 19.

(7) إذا كان لا يعتقد أن لذكره فائدة وليس له مشاركة، فما فائدة ذكره في دعائه إذاً؟! بل إن في هذا ما فيه من الاعتقاد فيه وأنّ له قدرة، وإلا لكان أقرّ على نفسه بأنه يقول كلاماً سفسطة لا فائدة منه. وانظر الهوامش السابقة ففيها بعض التفصيل.

وهكـذا الاستدلال على منـع التوسـل بقولـه تعالى: ﴿ليسَ لـكَ مِنَ الأمرِ شيء﴾[1] ﴿قـلْ لَا أَمْلِكُ لنفسي نَفْعـاً ولا ضَـرّاً﴾[2]، فـإنّ هـاتين الآيتين مصرّحتـان بـأنـه ليس لرسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ من أمـر الله شيء، وأنّه لا يملك لنفسـه نفعاً ولا ضـرّاً، فكيف يملك لغيره، وليس فيهمـا منع التـوسل بـه أو بغيره من الأنبيـاء والأوليـاء أو العلمـاء، وقد جعـل الله ـ لرسـولـه ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ المقـام المحمـود مقـام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلـك ويطلبـوه منه. وقـال له: «سـلْ تعطه، واشفع تشفّع»[3] وقيّد ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعـة لا تكون إلا بـإذنه، ولا تكـون إلاّ لمن ارتضى، ولعله يأتي تحقيق هذا المقام إن شاء الله تعالى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما نزل قولـه تعالى: ﴿وأَنْذِرْ عَشِيـرَتَكَ الأقـرَبِين﴾[4]: «يا فلان بن فلان لا أملك لـك من الله شيئاً، يـا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً»[5]. فإنّ هذا ليس فيه إلاّ التصـريح بـأنّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا يستطيع نفع من أراد الله تعالى ضـرّه، ولا ضرّ من أراد الله نفعـه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته ـ فضلاً عن غيرهم ـ شيئاً من الله، وهـذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه أنه لا يتوسّل به إلى الله، فإنّ ذلك هو طـلب الأمر ممّن له الأمر والنهي، وإنّمـا أراد الـطالب أن يقدم بين يـدي طلبه مـا يكون سببـاً للإجـابة[6] ممن هـو المنفرد بـالعطاء والمنع، وهو مالك يوم الدين.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الرزيّة كلّ الرزيّة والبليّة كل البليّة أمر غير مـا ذكرنـا من التوسل المجرد، والتشفع بمن له الشفاعة، وذلك ما صار يعتقده كثير من العوام، وبعض الخواص في أهل القبور، وفي المعروفين بالصلاح مِنَ الأحيـاء مِن أنهم يقدرون على مـا لا يقدر عليه إلاّ الله ـ جلّ جلاله ـ ، ويفعلون ما لا يفعله إلا الله ـ عزّ وجلّ ـ ، حتى نطقت

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم /١٢٨.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم /١٨٨.

(٣) متفق عليه.

(٤) سورة الشعراء، آية رقم /٢١٤.

(٥) متفق عليه.

(٦) سبحان الله، كيف يكون ذلك سبباً للإجابة، وهو يتوسل بعمل غيره، مع ما يصاحب ذلك من الاعتقاد بأن لهذا الشخص المذكور في الدعاء شأن، وهذا الاعتقاد قد يكبـر وينمو حتى يـظن الشخص أن هذا الشخص لـه من التصرف ما له، فيؤل الأمر به إلى أن يدعوه من دون الله. ولو لم يكن في النهي عن التوسل بالأشخاص إلا سدّ هذا الباب، حتى لا يصل الأمر بالداعي إلى الشرك، لكان كافياً بالمنع منـه، لما عـرف وتقرر في الشـريعة من حكم سدّ الذرائع، والله الموفق.

ألسنتهم بما انطوت عليه قلوبهم، فصاروا يدعونهم تارة مع الله، وتارة استقلالاً، ويصرخون بأسمائهم، ويعظّمونهم تعظيم من يملك الضرّ والنفع، ويخضعون لهم خضوعاً زائداً على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربهم في الصلاة والدعاء، وهذا إذا لم يكن شركاً فلا ندري ما هو الشرك، وإذا لم يكن كفراً فليس في الدنيا كفر.

وها نحن أولاء نقصّ عليك أدلة في كتاب الله سبحانه، وفي سنّة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيها المنع مما هو دون هذا بمراحل، وفي بعضها التصريح بأنه شرك، وهو بالنسبة إلى هذا الذي ذكرناه يسير حقير، ثم بعد ذلك نعود إلى الكلام على مسألة السؤال.

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده - بإسناد لا بأس به - عن عمران بن حصين، أنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى رجلاً بيده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه؟ قال: من الوَاهِنَة قال: انزعها، فإنّها لا تزيدك إلا وَهْناً، ولو متّ - وهي عليك - ما أفلحت»[1].

وأخرج أيضاً[2] عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «مَنْ علّق تميمة فلا أتمّ الله له، ومَنْ علّق وَدَعَة فلا وَدّعَ الله له». وفي رواية: «من علّق تميمة فقد أشرك».

ولابن أبي حاتم عن حذيفة: أنه رأى رجلاً في يده خيط للحُمّى، فقطعه، وقرأ: ﴿وما يُؤْمِنُ أكْثَرُهُم بالله إلاّ وَهُمْ مُشْرِكون﴾[3].

وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري: أنّه كان مع النبيّ - صلى الله عليه وآله

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب (٣٩) تعليق التمائم، حديث رقم (٣٥٣١) ٢/١١٦٧ - ١١٦٨، وليس عنده: ولو مت..

وأحمد في المسند ٤/٤٤٥.

وابن حبان.

قال الألباني في غاية المرام ص ١٨١: «ضعيف وفي إسناده علّتان» أ هـ.

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٢٩).

(٢) أي الإمام أحمد، وذلك في مسنده ٤/١٥٤.

قال الألباني في غاية المرام ص ١٨١: «ضعيف: فيه خالد بن عبيد المعافري، لم يوثّقه غير ابن حبان، ولم يرو عن غير حيوة بن شريح، فهو: مجهول». أ هـ.

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٢٦٦).

(٣) سورة يوسف، آية رقم /١٠٦.

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/٤٩٤ بنحوه.

وسلم ـ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً: «أنْ لا يبقينَّ في رقبة بعير قِلادة من وَتَر إلا قطعت»[1].

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: «إنّ الرّقى والتمائم والتِّوَلَة شرك»[2].

وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن حكيم، مرفوعاً: «مَنْ تعلّق شيئاً وُكِّلَ إليه»[3].

وأخرج أحمد عن رُوَيْفِع، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا رُوَيْفع لعلّ الحياة ستطول بك، فأخبِر النّاس أنّ من عَقَد لحيته، وتقلّد وتراً، أو استنجَى برجيعِ دابّة أو عظم، فإنّ محمداً بريء منه»[4].

فانظر كيف جعل الرُّقَى والتمائم والتِّوَلَة شركاً، وما ذلك إلّا لكونها مظنّة، لأنْ يصحبها اعتقادٌ أنّ لغير الله تأثيراً في الشفاء من الدّاء، وفي المحبة والبغضاء، فكيف بمَن نادَى غيرَ الله، وطلب منه ما لا يُطلب إلا من الله، واعتقدَ استقلاله بالتأثير، أو اشتراكه مع الله عزّ وجلّ.

ومِن ذلك ما أخرجه الترمذي وصحّحه عن ابن أبي وَاقِد الليثي، قال: خرجنا مع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١١٩).
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٥).
ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٩).
وأحمد في المسند ٥/٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب (١٧)، حديث رقم (٣٨٨٣).
وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٣٩) تعليق التمائم، حديث رقم (٣٥٣٠) ٢/١١٦٦ ـ ١١٦٧.
وأحمد في المسند ١/٣٨١.
والحاكم في المستدرك ٤/٣١٧ بنحوه.
قال الألباني في غاية المرام ص ١٨٣: «صحيح» أهـ.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٥٨٤ ـ ٥٨٥.
والتِّوَلَة ـ بكسر التاء، وفتح الواو ـ ما يُحبّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب (٢٤).
وأحمد في المسند ٤/٣٠١ ـ ٣١١.
والحاكم في المستدرك ٤/٢١٦.
قال الألباني في غاية المرام ص ١٨١: «حسن» أهـ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٢٠) ما ينهى عنه أن يستنجى به، حديث رقم (٣٦).
والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٢).
وأحمد في المسند ٤/١٠٨ ـ ١٠٩.
قال الألباني في صحيح أبي داود ١/١٠: «صحيح» أهـ.

رسول الله - ﷺ - إلى حُنَين ونحن حدِيثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها، وينُوطُون بها أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، فقلنا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم. فقال النبيّ - ﷺ: «الله أكبر، قُلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل: ﴿**اجْعَلْ لنا إلَهاً كما لَهُم آلهةٌ. قال: إنَّكُم قومٌ تَجْهَلُونَ**﴾[1]. لتركبنّ سَنن من كان قبلكم»[2].

فهؤلاء إنّما طلبوا أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها أسلحتهم كما كانت الجاهلية تفعل ذلك، ولم يكن من قصدهم أنْ يعبدوا تلك الشجرة، أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم - صلى الله عليه وآله وسلم - إنّ ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه[3] عن عليّ بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - ، قال: حدّثني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكلمات أربع: «لعن الله من ذَبح لغير الله، لعن الله من لعن والدَيْه، لعن الله من آوَى مُحْدِثاً، لعن الله من غيّر مَنَار الأرض».

وأخرج أحمد عن طارق بن شهاب، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال. «دخل رجلٌ الجنّةَ في ذباب، ودخل النّارَ رجلٌ في ذباب. قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مرّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرِّب إليه شيئاً، فقالوا لأحدهم: قرِّب ولو ذباباً، فقرّب ذباباً. فخلّوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرِّب. فقال: ما كنت أُقَرِّب لأحد غير الله عزّ وجلّ. فضربوا عنقه، فدخل الجنة»[4].

فانظر لَعْنُهُ - ﷺ - لمن ذبح لغير الله، وإخباره بدخول من قَرّب لغير الله النار، وليس في ذلك إلا مجرّد كون ذلك مظنّة للتعظيم الذي لا ينبغي إلا لله، فما ظنّك بما كان شِركاً بحتاً.

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم /١٣٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب (١٨) ما جاء: لتركبنّ سَنن من كان قبلكم، حديث رقم (٢١٨٠) ٤/٤٧٥ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» أ هـ.
وأحمد في المسند ٥/٢١٨.
قال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٣٥: «صحيح» أ هـ.
وانظر ظلال الجنة (٧٦).

(٣) في كتاب الأضاحي، باب (٨) تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله. حديث رقم (١٩٧٨) ٣/١٥٦٧.
والنسائي في كتاب الضحايا، باب (٣٤).
وأحمد في المسند ١/١٠٨ - ١١٨ - ١٥٢ - ٢١٧.

(٤) لم أجده. وطارق بن شهاب: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قاله أبو داود، كما في التقريب ١/٣٧٦. فهو مرسل صحابي.

قـال بعض أهل العلم: إنّ إراقـة دماء الأنعـام عبادة، لأنهـا إمّا هـديٌ أو أضحية أو نسك. وكذلك ما يُذبح للبيع، لأنه مكسب حلال فهو عبادة.

ويتحصّل من ذلك شكل قطعي، هـو: أنّ إراقة دمـاء الأنعام عبـادة، وكلّ عبـادة لا تكون إلا لله، فإراقة دماء الأنعام لا تكون إلاّ لله، ودليل الكبرى قوله تعـالى: ﴿اعْبُدُوا الله مَا لَكُم مِنْ إله غَيْـرُه﴾[1]، ﴿فإيَّـايَ فاعبُـدُون﴾[2] و﴿إيّاك نعبـد﴾[3] و﴿وقضى ربُّك أنْ لا تعبُدُوا إلاّ إيّاه﴾[4] و﴿وما أُمـرِوا إلاّ ليعبُدُوا الله مخلِصِينَ له الدِّين﴾[5].

ومن ذلك أنّه ـ ﷺ ـ نهى عن الحلف بغيـر الله، وقال: «من حلَف فليحلف بـالله أو ليصمت»[6].

وقال: «مَن حلَف بملّة غير الإسلام لم يرجع إلى الإسلام سالماً» أو كما قال.
وسمع رجلاً يحلف باللاّت والعُزّى، فأمره أن يقول: لا إله إلا الله[7].

وأخرج الترمذي وحسّنه، والحاكم وصححه، من حديث عُمَر أنّ رسـول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[8].

وهـذه الأحاديث في دواوين الإسـلام، وفيها أنّ الحلف بغيـر الله يخرج بـه الحالف عن الإسـلام، وذلك لكـون الحَلِف بشيء مظنّـة تعظيمـه، فكيف بما كـان شِرْكـاً محضـاً يتضمّن التسـوية بين الخـالق والمخلوق في طلب النفع، أو استـدفاع الضـر، وقد يتضمّن تعظيم المخلوق زيادة على تعظيم الخالق، كما يفعله كثير من المخذولين، فإنهم يعتقدون أنّ لأهل القبور من جلب النفع ودفع الضر ما ليس لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فإن أنكرت هذا فانظر أحوال كثير من هؤلاء المخذولين، فـإنّك تجـدهم كما وصف الله سبحـانه: ﴿وإذا ذُكِـرَ اللهُ وحدَهُ اشمـأزَّتْ قلوبُ الذِينَ لا يؤمنُـونَ بالآخِـرَةِ وإذَا ذُكِـرَ الذِينَ مِنْ دُونِهِ إذا هُمْ يَسْتَبْشِرُون﴾[9].

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم /٥٩.
(٢) سورة العنكبوت، آية رقم /٥٦.
(٣) سورة الفاتحة، آية رقم /٤.
(٤) سورة الإسراء، آية رقم /٢٣.
(٥) سورة البيّنة، آية رقم /٥.
(٦) متفق عليه بلفظ: من كان حالفاً فليحلف..
(٧) رواه مسلم وغيره.
(٨) قال الألباني في صحيح الجامع ٢٨٢/٥: «صحيح» أ هـ. وانـظر الإرواء رقم (٢٦٢٧).
(٩) سورة الزمر، آية رقم /٤٥.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه ـ ﷺ ـ عند موته أنه كان يقول: «لعن الله اليهود والنصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». يحذِّر ما صنعوا.

وأخرج مسلم عن جندب بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتّخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وأخرج أحمد ـ بسند جيد ـ وأبو حاتم في صحيحه عن ابن مسعود، مرفوعاً: «إنّ مِنْ شِرار النّاس من تُدْرِكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتّخذون القبور مساجد»[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها التّصريح بلعن من اتخذ القبور مساجد، مع أنّه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظيم، وورد ما يدلّ على عبادة الله عند القبور بمنزلة اتخاذها أوثاناً تُعْبَد، أخرج مالك في الموطأ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اللهمّ لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتدّ غضبُ اللهِ على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وبالغ في ذلك حتى لعن زائرات القبور، كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ـ ﷺ ـ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسّرج»[3].

ولعل وجه تخصيص النساء بذلك لما في طبائعهن من النّقص، المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنَى شبهة، ولا شكّ أنّ علة النهي عن جعل القبور مساجد وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، كما

---

(١) رواه أحمد كما ذكر المصنف، والجزء الأول من الحديث متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة، حديث رقم (٨٥) ١/١٧٢.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٦.
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٧٨).
والترمذي في كتاب الصلاة، باب (١٢١).
والنسائي في كتاب الجنائز، باب رقم (١٠٤).
وأحمد في المسند ١/٢٢٩ ـ٢٨٧ـ ٣٢٤ ـ ٣٣٧.
قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٦: «ضعيف» أ هـ.
وقال في هامشه ٥/١٦: «لقد صحت عن غيره الجملة الأولى والثانية نحوه. فانظر الصحيح (٤٩٨٢ ـ ٤٩٨٤ ـ ٤٩٨٥».

ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ أمّ سلمة ذكرت لرسول الله ـ ﷺ ـ كنيسة رأتها بأرض الحبشة. وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل ـ أو العبد ـ الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شِرار الخلق عند الله».

ولابن خزيمة عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَّى﴾[1]. قال: كان يلتّ له السويق، فمات، فعكفوا على قبره[2].

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها، والتأنق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلّق بالأحياء، ولهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الآلهية في أشخاص كثيرة.

ورأيتُ في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس؛ فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمّل ذلك المنزل بأبْهى الآيات، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكُبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلمّا وقعت عيناه على الخليفة، قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال ذلك الأمير: بل هو خليفة الله، فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين.

ورُوِيَ لنا أنّ بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبّة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذي بين ـ رحمه الله ـ فرآها وهي مسرّجة بالشمع، والبخور ينفح في جوانبها، وعلى القبر الستور الفائقة، فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الرّاحمين!!.

وفي الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿لا تَذَرُنَّ آلهتَكُم ولا تَذَرُنَّ وَدّاً ولا سُوَاعاً ولا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾[3]. قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح، لمّا هلكوا أوحَى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون

---

(١) سورة النجم، آية رقم /١٩.

(٢) سبق هذا القول، وانظر تفسير ابن كثير ٢٥٣/٤.

(٣) سورة نوح، آية رقم /٢٣.

عليها أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم. فيفعلوا، فلم يُعبدوا حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلم عُبِدَت[1].

وقال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم.

ومِن ذلك ما أخرجه أحمد - بإسناد جيد - عن قَبيصة، عن أبيه، أنّه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إنّ العيافة والطرق والطيرة من الجبت». وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان أيضاً[2].

وأخرج أبو داود - بسند صحيح - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله - ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السّحر»[3].

وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: «من عَقَد ثم نَفَثَ فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلّق شيئاً وُكِّل إليه»[4].

وهذه الأمور إنما كانت من الجبت والشرك لأنها مظنة للتعظيم الجالب للاعتقاد الفاسد.

ومن ذلك ما أخرجه أهل السنن والحاكم - وقال: صحيح على شرط الشيخين - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من أتَى كاهناً أو عرّافاً فَصَدّقه فقد كفر بما أُنزِل على محمد»[5].

وأخرج أبو يعلى - بسند جيد - مرفوعاً: «مَنْ أتَى كاهناً فَصَدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد»[6].

---

(١) الحديث تقدّم، وقد رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٧١) نوح، باب (١)، حديث رقم (٤٩٢٠) ٦٦٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى، وأحمد في المسند ٦٠/٥، وابن حبان برقم (١٤٢٦) موارد.
قال الألباني في غاية المرام ص١٨٣ - ١٨٤: «ضعيف» أ هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب (٢٢) في النجوم، حديث رقم (٣٩٠٥).
وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٨).
وأحمد في المسند ٢٢٧/١ - ٣١١.
قال الألباني في صحيح أبي داود ٧٣٩/٢: «حسن» أ هـ.

(٤) رواه النسائي في سننه ١٧٢/٢. وابن عدي في الكامل.
قال الألباني في غاية المرام ص ١٧٥: «ضعيف.. وللجملة الأخيرة منه شاهد» أ هـ.

(٥) قال الألباني في صحيح الجامع ٢٢٣/٥: «صحيح» أ هـ.

(٦) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٥٣/٤ للبزار وأبي يعلى عن ابن مسعود، ثم قال: «بإسناد جيد» أ هـ. =

وأخرج نحوه الطبراني من حديث ابن عباس ـ بسند حسن ـ .

والعلّة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشاركٌ لله تعالى في عالم الغيب. مع أنه في الغالب يقع غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن من حام حول الحمَى يُوشك أن يقع فيه.

ومِن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صلاة الصبح على إثْر سماء[1] من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس بوجهه الشريف، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأمّا من قال: مطرنا بنَوْء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

ولا يخفَى على عارف أنّ العلة في الحكم بالكفر هي ما في ذلك من إيهام المشاركة. وأين ذلك ممن يصرّح في دعائه عند أن يمسه الضرّ، بقوله: يا الله، ويا فلان، وعلى الله، وعلى فلان. فإنّ هذا يعبد ربّين، ويدعو اثنَين، وأما من قال مُطرنا بنوء كذا فهو لم يقل أمطره ذلك النوء، بل قال: أُمْطِرَ به. وبَيْن الأمرَيْن فرق ظاهر.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم: «يقول الله عزّ وجلّ: أنا أغنَى الشُّركاء عن الشرك، مَن عمل عمَلاً أشرَك معي فيه غيري تركته وشركه».

وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى. قال: الشِّرك الخَفِيّ، يَقوم الرّجل فيزيّن صلاته لما يرَى من نظر رجل»[2].

= وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٥ للبزار، ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة» أهـ.
وذكره عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً.
انظر غاية المرام ص ١٧٦ ـ ١٧٧.
وورد الحديث بهذا اللفظ. لكن عند البزار فقط، قال المنذري ٥٢/٤: «بإسناد جيد قوي» أهـ.
وقال الألباني في غاية المرام ص ١٧٣: «صحيح» أهـ.
وانظره ص ١٧٣ ـ ١٧٤، والإرواء برقم (٢٠٠٦).

(١) أي: بعد وقوع المطر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٢١) الرياء والسمعة، حديث رقم (٤٢٠٤).
وأحمد في المسند ٣٠/٣.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فمَنْ كانَ يرجُو لِقاء ربِّه فَلْيَعْمَلْ عملاً صالحاً ولا يُشْرِكْ بعبادة رَبِّهِ أحداً﴾[1].

فإذا كان مجرّد الرياء الذي هو فعل الطاعة لله ـ عزّ وجلّ ـ مع محبّته، أن يطّلع عليها غيره، أو يثني عليه بها أو يستحسنها شركاً، فكيف بما هو محض الشرك؟!!

ومن ذلك ما أخرجه النسائي: أنّ يهودياً أتى النّبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: إنكم تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يقولوا: وربِّ الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم ما شئت[2].

وأخرج النسائي ـ أيضاً ـ عن ابن عباس مرفوعاً أن رجلاً قال: ما شاء الله وشئت. قال: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده».

وأخرج ابن ماجه عن الطُّفَيْل قال: رأيت كأنّي أتيت على نفرٍ من اليهود، فقلت: إنكم لأنتم القوم، لولا أنّكم تقولون: عُزَيرٌ ابن الله. قالوا: وأنتم لأنتم القوم، لولا أنّكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثمّ مررت بنفر من النصارَى. فقلت: إنّكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. وقالوا: وأنتم لأنتم القوم، لولا أنّكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد. فلمّا أصبحت وأخبرت بها من أخبرت، ثم أتيت النبي ـ ﷺ ـ فأخبرته، قال: «فهل أخبرتَ بها أحداً؟ قلت: نعم. قال: فحمد الله وأثنَى عليه، ثم قال: أمّا بعد، إنّ طُفيلاً رأى رؤيا، أخبر بها من أخبر منكم. وإنّكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا، أنا أنهاكم، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده»[3]

والوارد في هذا الباب كثير، وفيه أنّ التشريك في المشيئة بين الله ورسوله أو غيره من عبيده فيه نوع من الشرك، ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح كشرك اليهود والنصارى، بإثبات ابن لله ـ عزّ وجلّ ـ، وفي تلك الرواية السابقة أنه إثبات ندّ لله عزّ وجلّ.

ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لمن قال: من يطع الله ورسوله فقد

= قال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٤١٠: «حسن» أهـ.

(١) سورة الكهف، آية رقم /١١٠.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (٩) الحلف بالكعبة، ٧/٦.
وفي كتاب عمل اليوم والليلة كما في التحفة ١٢/٤٧٦.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (١٣) النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، حديث رقم (٢١١٨) ١/٦٨٤ ـ ٦٨٥، بأخصر منه، وأحمد في المسند ٥/٣٩٣.
قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٣٦٢: «صحيح» أهـ. وانظر الصحيحة (١٣٧ ـ ١٣٨) ١/٢١٤ ـ ٢١٦.

رشد، ومن يعصهما فقد غوى: «بئس خطيب القوم أنت». وهو في الصحيح[1].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنها - في تفسير قوله تعالى: **﴿فلا تجعلُوا لله أنداداً وأنتم تعلمُون﴾**[2] أنه قال: الأنداد [هو الشرك] أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي. ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا [اللصوص البارحة]، ولولا بطٌّ في الدار لأتى اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت. وقول الرجل: لولا الله وفلان. [لا تجعل فيها فلان] هذا كلّه [به] شرك[3] أ هـ.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيح[4]: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقل أحدكم: أطعِم ربَّك، وضِئ ربَّك[5]. ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي». ووجه هذا النهي ما يفهم من مخاطبة السيِّد، بمخاطبة العبد لربّه، والربِّ لعبده، وإن لم يكن ذلك مقصوداً.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم - : «قال الله تعالى: ومَن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، وليخلقوا حبّة وشعيرة».

ولهما عن عائشة - رضي الله عنها أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون خلق الله».

ولهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «كل مصوِّر في النّار، يجعل له بكلّ صورة صوّرها نفساً يعذّب بها في جهنم».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، حديث الكتاب رقم (٤٨).
وأحمد في المسند ٤/٢٥٦ - ٣٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية رقم/٢٢.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/٥٧ - ٥٨. معزواً لابن أبي حاتم.
وما تراه بين معكوفتين. هو زيادة من تفسير ابن كثير.

(٤) الحديث متفق عليه.
رواه البخاري في كتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٢) ٥/١٧٧.
ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (٣) حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، حديث رقم (٢٢٤٩) ٤/١٧٦٤ - ١٧٦٥.
وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٧٥).
وأحمد في المسند٢/٣١٦ - ٤٢٣ - ٤٦٣ - ٤٨٤.

(٥) في المطبوعة: ارض ربك. والمثبت كما في صحيح البخاري.

ولهما عنه مرفوعاً: «من صوّر صورة في الدنيا كُلِّف أنْ ينفخ فيها الرّوح، وليس بنافخ».

وأخرج مسلم عن أبي الهَيّاج الأسْديّ، قال: قال لي عليٌّ: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ألّا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته[1].

فانظر إلى ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد للمصوّرين لكونهم فعلوا فعلاً يشبه فعل الخالق، وإنْ لم يكن ذلك مقصوداً لهم، وهؤلاء القبوريون قد جعلوا بعض خلق الله شريكاً له ومثلاً ونداً، فاستغاثوا به فيما لا يُسْتغاث فيه إلّا بالله، وطلبوا منه ما لا يطلب إلّا من الله، مع القصد والإرادة.

ومن ذلك ما أخرجه النسائي ـ بسند جيد ـ عن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقلنا: أنت سيدنا، قال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا. وأعظمنا طَوْلاً. قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشيطان ـ وفي رواية: يستهوينّكم الشيطان ـ أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أنْ ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزّ وجلّ[2].

وبالجملة فالوارد عن الشرع من الأدلّة الدّالة على قطع ذرائع الشرك، وهدم كل شيء، يوصل إليه في غاية الكثرة، ولو رُمْت حصر ذلك على التمام لجاء في مؤلف بسيط، فلنقتصر على هذا المقدار، ونتكلم على حكم ما يفعله القُبوريون من الاستغاثة بالأموات، ومناداتهم لقضاء الحاجات، وتشريكهم مع الله في بعض الحالات، وإفرادهم بذلك في بعضها. فنقول:

اعلم أن الله لم يبعث رسله، ولم ينزّل كتبه، لتعريف خلقه بأنه الخالق لهم والرازق لهم ونحو ذلك، فإن هذا يقرّ به كلّ مشرك قبل بعثة الرسل: **﴿وَلَئِنْ سألتهم من خلَقَهُم؟ ليقولنّ الله﴾**[3]. **﴿ولئنْ سألتهم من خلق السمواتِ والأرضَ؟ ليقولُنّ خَلَقَهُنّ العزيزُ العليم﴾**[4]. **﴿قُلْ: من يرزُقُكُم من السّماءِ والأرضِ، أمَّنْ يَمْلِكُ السمعَ والأبصارَ، ومَنْ**

(١) سبق تخريجه في الرسالة الأولى.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٠) في كراهية التمادح، حديث رقم (٤٨٠٦).
والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشراف ٤/٣٦٠.
قال الألباني في صحيح أبي داود ٩١٢/٣: «صحيح» أهـ. وانظر إصلاح المساجد رقم (١٠٣).

(٣) سورة الزخرف، آية رقم /٨٧.

(٤) سورة الزخرف، آية رقم /٩.

يُخْرِجُ الحيَّ من المَيّتِ ويُخرجُ المَيِّتَ مِن الحيِّ ومَنْ يُـدبّر الأمـر؟ فيقولـون: الله. فقل: أفلا تتقون﴾[1]. ﴿قل: لمنِ الأرضُ ومَن فيها إنْ كنتُم تعلمون سيقولـون: الله. قل: أفَـلا تَذَكَّرُون قـل: مَن ربُّ السّمواتِ السبعِ وربُّ العرشِ العظيم سيقولون: الله، قُل: أفـلا تتقـون قـل: من بيدِه ملكُوتُ كـلِّ شيءٍ وهـو يُجِيـرُ ولا يُجَارُ عليـه إن كنتم تعلمـون سيقولونَ: الله. قـل: فأنّى تُسْحَـرُون﴾[2]. ولهذا تجـد كل مـا ورد في الكتاب العـزيز في شأن خالق الخلق ونحوه في مخاطبة الكفار مُعَنْوَناً بـاستفهام التقـرير ﴿هـل من خالقٍ غيـرُ الله﴾[3] ﴿أفي الله شكٌ فاطِـر السموات والأرض﴾[4] ﴿أغيـرَ اللهِ أتّخذ وليـاً فاطـرِ السموات والأرض﴾[5] ﴿فـأروني مـاذا خلَقَ الـذين من دُونـه؟﴾[6] بـل بعث الله رسله وأنـزل كتبـه لإخلاص توحيده، وإفراده بالعبادة: ﴿يـا قومِ اعبـدوا الله ما لكم من إلـه غيره﴾[7]. ﴿ألاّ تعبـدوا إلا الله﴾[8]. ﴿أن اعبدوا الله واتقـوهُ وأطيعُون﴾[9]. ﴿قـالوا أجئتنا لنعبدَ الله وحـدَهُ ونـذَرَ مـا كـان يعبـدُ آباؤنـا﴾[10] ﴿أنِ اعبـدوا الله مـا لكم من إلَـه غيـره﴾[11] ﴿فـإيّـايَ فاعبدون﴾[12].

وإخـلاص التوحيـد لا يتم إلا بـأن يكـون الـدعـاء كله لله، والنـداء، والاستغـاثـة، والرجاء، واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه، لا لغيـره ولا من غيره. ﴿فلا تـدعوا مـع الله أحـداً﴾[13]. ﴿لـه دعـوةُ الحقِّ، والـذين يـدعُـونَ من دونِـه لا يستجيبـونَ لهم بشيء﴾[14] ﴿وعـلى اللهِ فليتوكّلِ المؤمنون﴾[15] ﴿وعلى الله فتوكّلوا إن كنتم مؤمنين﴾[16].

---

(١) سورة يونس، آية رقم /٣.
(٢) سورة المؤمنون، الآيات رقم /٨٥ ـ ٨٩.
(٣) سورة فاطر، آية رقم /٣.
(٤) سورة إبراهيم، آية رقم /١٠.
(٥) سورة الأنعام، آية رقم /١٤.
(٦) سورة لقمان، آية رقم /١١.
(٧) سورة الأعراف، آية رقم /٥٩.
(٨) سورة فُصّلت، آية رقم /١٤.
(٩) سورة نوح، آية رقم /٣
(١٠) سورة الأعراف، آية رقم/٧٠.
(١١) سورة المؤمنون، آية رقم /٣٢.
(١٢) سورة العنكبوت، آية رقم /٥٦.
(١٣) سورة الجن، آية رقم /١٨.
(١٤) سورة الرعد، آية رقم /١٤.
(١٥) سورة التوبة، آية رقم /٥١.
(١٦) سورة المائدة، آية رقم /٢٣.

وقد تقرّر أن شرك المشركين الذين بعث الله إليهم خاتم رسلَه - ﷺ - لم يكن إلا باعتقادهم أن الأنداد الذين اتخذوها تنفعهم وتضرّهم، وتقرّبهم إلى الله، وتشفع لهم عنده، مع اعترافهم بأنّ الله سبحانه هو خالقها وخالقهم، ورازقها ورازقهم، ومحييها ومحييهم، ومميتها ومميتهم، **﴿ما نعبدُهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفى﴾**[1] **﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾**[2]. **﴿إنْ كُنّا لفي ضلالٍ مُبين إذ نُسوِّيكُم بربِّ العالمين﴾**[3] **﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾**[4] **﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾**[5] وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلّا شريكاً هو لك تملكه وما ملَك[6].

وإذا تقرر هذا فلا شك أن من اعتقد في ميْت من الأموات أو حيّ من الأحياء أنه يضره أو ينفعه إما استقلالاً أو مع الله تعالى، أو ناداه، أو توجّه إليه، أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يَقْدِرُ عليها المخلوق؛ فلم يُخلص التوحيد لله، ولا أفرده بالعبادة - إذ الدّعاء بطلب وصول الخير إليه ودفع الضر عنه هو نوع من أنواع العبادة - ، ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله أو معه حجراً أو شجراً أو ملكاً أو شيطاناً كما كان يفعل ذلك [في] الجاهلية؛ وبين أن يكون إنساناً من الأحياء أو الأموات كما يفعله الآن كثير من المسلمين. وكل عالِم يعلم هذا ويقرّ به، فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله تعالى وتشريك غيره معه يكون للحيوان كما يكون للجماد، وللحيّ كما يكون للميت؛ فمن زعم أن ثَم فرقاً بين من اعتقد في وثن من الأوثان أنه يضرّ أو ينفع، وبين من اعتقد في ميّت من بني آدم أو حيّ منهم أنه يضرّ أو ينفع، أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد غلط غلطاً بيّناً، وأقرّ على نفسه بجهل كثير. فإن الشرك هو دعاء غيره بالأشياء[7] التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرّب إلى غيره بشيء مما لا يُتقرب به إلا إليه.

ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكاً: بالصنم والوثن والإلّه لغير الله، زيادة على التسمية بالوليّ والقبر والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن، إذ

---

(١) سورة الزمر، آية رقم /٣.
(٢) سورة البقرة، آية رقم /٢٢.
(٣) سورة الشعراء، آية رقم /٩٧ - ٩٨.
(٤) سورة يوسف، آية رقم /١٠٦.
(٥) سورة يونس، آية رقم /٨.
(٦) ذكر ذلك مسلم في صحيحه في كتاب الحج، حديث الكتاب رقم (٢٢)، وغيره.
(٧) في المطبوعة: فإن الشرك هو دعاء غير الأشياء. وهو خطأ.

ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه اسماً آخر فلا اعتبار بالاسم قط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم.

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها واعتقاد أنها تضر وتنفع، والاستغاثة بها عند الحاجة، والتقرّب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كلّه قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظّموها إلى حدٍّ لا يكون إلا لله سبحانه، بل ربّما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقده أو قريباً منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربّما لا يتركها إذا كان في حرم الله أو في مسجد من المساجد أو قريباً من ذلك، وربّما حلف بعض غلاتهم بالله كاذباً ولم يحلف بالميت الذي يعتقده.

وأما اعتقادهم أنها تضرّ وتنفع فلولا اشتمال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتاً أو حياً عند استجلابه لنفع أو استدفاعه لضر، قائلاً: يا فلان افعل لي كذا وكذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك.

وأما التقرّب للأموات فانظر ماذا يجعلونه من النذور لهم وعلى قبورهم في كثير من المحلات، ولو طلب الواحد منهم أن يسمح بجزء من ذلك لله تعالى لم يفعل، وهذا معلوم يعرفه من عرف أحوال هؤلاء.

فإن قلتَ: إنّ هؤلاء القبوريين يعتقدون أنّ الله تعالى هو الضّار النافع والخير والشر بيده، وإن استغاثوا بالأموات قصدوا إنجاز ما يطلبونه من الله سبحانه.

قلتُ: وهكذا كانت الجاهلية فإنهم كانوا يعلمون أنّ الله هو الضار النافع وأن الخير والشر بيده، وإنّما عبدوا أصنامهم لتقرِّبهم إلى الله زُلفى. كما حكاه الله عنهم في كتابه العزيز. نعم إذا لم يحصل من المسلم إلا مجرد التوسّل الذي قدمنا تحقيقه فهو كما ذكرناه سابقاً، ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلاّ مجرد التوسل وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين وزاد على مجرّد الاعتقاد فتقرّب إلى الأموات بالذبائح والنذور وناداهم مستغيثاً بهم عند الحاجة فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط، فلو كان الأمر كما زعمه لم يقع منه شيء من ذلك، والمتوسَل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر أو ذبح ولا تعظيم ولا اعتقاد، لأن المدعو هو الله سبحانه، وهو أيضاً المُجيب، ولا تأثير لمن وقع به التوسل قطّ، بل هو بمنزلة التوسل بالعمل الصالح، فأيّ

جدوى في رشوة من قد صار تحت أطباق الثّرى بشيء من ذلك؟ وهل هذا إلا فعل من يعتقد التأثير اشتراكاً أو استقلالاً؟ ولا أعدل من شهادة أفعال جوارح الإنسان على بطلان ما ينطق به لسانه من الدعاوى الباطلة العاطلة، بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل وهو يقول بلسانه يا فلان منادياً لمن يعتقده من الأموات فهو كاذب على نفسه، ومن أنكر حصول النداء للأموات والاستغاثة بهم استقلالاً فليخبرنا ما معنى ما نسمعه في الأقطار اليمنية من قولهم يا ابن العجيل! يا زيلعي! يا ابن علوان! يا فلان! يا فلان. وهل ينكر هذا منكر أو يشكّ فيه شاك؟ وما عدا ديار اليمن فالأمر فيها أطمّ وأعمّ، ففي كل قرية ميْت يعتقده أهلها، وينادونه، وفي كل مدينة جماعة منهم، حتى إنهم في حرم الله ينادون يا ابن عباس! يا محجوب! فما ظنك بغير ذلك، فلقد تلطف إبليس وجنوده أخزاهم الله تعالى لغالب أهل الملة الإسلامية بلطفة تُزلزل الأقدام عن الإسلام فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أين من يعقل معنى: **﴿إنّ الذين تدعونَ من دونِ اللهِ عباد أمثالكم﴾**[1] **﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾**[2] **﴿له دعوة الحقِّ، والذين يَدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾**[3].

وقد أخبرنا الله سبحانه أنّ الدعاء عبادة في محكم كتابه بقوله تعالى: **﴿ادعوني أستَجِبْ لكم، إنّ الذين يَسْتَكْبرون عن عبادتي سيدخلونَ جهنّم دَاخِرين﴾**[4].

وأخرج أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح ـ من حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «إنّ الدعاء هو العبادة»[5]. وفي رواية: «مخّ العبادة»[6]. ثم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الآية المذكورة.

وأخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وابن أبي شيبة باللفظ المذكور.

وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، والتعظيم

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم /١٩٤.
(٢) سورة الجن، آية رقم /١٨.
(٣) سورة الرعد، آية رقم /١٤.
(٤) سورة غافر، آية رقم /٦٠.
(٥) قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٥٠: «صحيح» أ هـ. والحديث متفق عليه عن البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٦) قلت: الحديث بهذا اللفظ، أي: الدعاء مخ العبادة. ضعيف. كما قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/١٥٨، رواه: الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

عبادة لهم؛ كما أن النحر للنسك، وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله ـ عزّ وجلّ ـ بلا خلاف. ومن زعم أن ثم فرقاً بين الأمرَين فليهده إلينا.

ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنّحر لهم والنذر عليهم عبادتهم. فقل له: فلأيّ مقتضى صنعت هذا الصنع؟ فإنّ دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك، عبّر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك.

وهكذا إن كنت تنحر لله وتنذر لله، فلأيّ معنًى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره، فإنّ الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض. وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته أو أمرٍ قد أردته، وإلا فأنت مجنون قد رُفِع عنك القلم. ولا نوافقك على دعوى الجنون إلّا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين؛ فإن كنت تصدرها مصدر أفعال العقلاء فأنت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه فِراراً عن أن يلزمك ما لزم عباد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: **﴿وجعلوا لله مما ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والأنعام نصيباً، فقالوا: هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾**[1]. وبقوله: **﴿ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم، تالله لتُسألنّ عما كنتم تفترون﴾**[2].

فإن قلت: إن المشركين كانوا لا يقرّون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرّون بها.

قلتُ. هؤلاء إنما قالوها بألسنتهم وخالفوها بأفعالهم، فإنّ من استغاث بالأموات أو طلب منهم ما لا يقدر عليه إلّا الله سبحانه، أو عَظّمهم، أو نذر عليهم بجزء من ماله، أو نحر لهم، فقد نَزّلهم منزلة الآلهة التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو لم يعتقد معنى لا إله إلا الله، ولا عمل به، بل خالفها اعتقاداً وعملاً، فهو في قوله: لا إله إلا الله كاذب على نفسه، فإنه قد جعل إلهاً غير الله، يعتقد أنه يضرّ وينفع، وعَبَدَه بدعائه عند الشدائد، والاستغاثة به عند الحاجة، وبخضوعه له وتعظيمه إياه، ونحر له النحائر، وقرّب إليه نفائس الأموال، وليس مجرّد قول: لا إله إلا الله، من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً.

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم /١٣٦.

(٢) سورة النحل، آية رقم /٥٦.

فإن قلتَ: قد أخرج أحمد بن حنبل، والشافعي في مسنديهما، من حديث عبدالله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدّثه أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو في مجلسه فسارّه ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أنّ محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولكن لا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[1].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في قصّة الرجل الذي قال: يا رسول الله ـ ﷺ ـ اتّق الله. وفيه: فقال خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا! لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: كم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «إنّي لم أومر أن أُنَقِّبَ عن قلوبِ النّاس ولا أشقّ قلوبهم»؟.

ومنه قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ لمّا قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال: لا إله إلا الله. فقال له ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «فما تصنع بلا إله إلا الله». فقال: يا رسول الله إنّما قالها تقية. فقال: «هل شققت عن قلبه». هذا معنى الحديث، وهو في الصحيح.

قلتُ: لا شك أنّ من قال: لا إله إلا الله، ولم يتبيّن من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويحجّوا البيت، ويصوموا رمضان»[2]. وهكذا من قال: لا إله إلا الله، متشهّداً بها شهادة الإسلام، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب فيه شيء من أركان الإسلام، فالواجب حمله على الإسلام عملاً بما أقرّ به لسانه وأخبر به من أراد قتاله. ولهذا قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأسامة بن زيد ما قال.

وأما مَن تكلّم بكلمة التوحيد وفعل أفعالاً تخالف التوحيد كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات فلا ريب أنه قد تبيّن مِن حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٣٢/٥ ـ ٤٣٣.
وله عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١ ثم قال: «رجاله رجال الصحيح» أ هـ.

(٢) متفق عليه.

بالتوحيد، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجباً الدخول في الإسلام والخروج من الكفر، سواءً فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو يخالفه، لكانت نافعة لليهود مع أنهم يقولون عزيرٌ ابن الله؛ وللنصارى مع أنهم يقولون المسيح ابن الله؛ وللمنافقين مع أنهم يكذِّبون بالدين ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؛ وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلّمون بكلمة التوحيد.

بل لم تنفع الخوارج فإنهم من أكمل الناس توحيداً وأكثرهم عبادة وهم كلاب النار، وقد أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بقتلهم، مع أنّهم لم يشركوا بالله، ولا خالفوا معنى لا إله إلا الله، بل وحّدوا الله توحيده. وكذلك المانعون للزكاة هم موحدون لم يشركوا، ولكنهم تركوا ركناً من أركان الإسلام، ولهذا أجمعت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتالهم، بل دلّ الدليل الصحيح المتواتر على ذلك، وهو الأحاديث الواردة بألفاظ منها: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويحجّوا البيت، ويصوموا رمضان، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها»[1]. فمن ترك أحد هذه الخمس لم يكن معصوم الدم. لا المال، وأعظم من ذلك التارك معنى التوحيد، أو المخالف له بما يأتي به من الأفعال.

فإن قلتَ: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، بل لو عُرِض أحدهم على السيف لم يقرّ بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، بل ولو علم أدنى علم أن ذلك شِرْك لم يفعله.

قلتُ: الأمر كما قلت، ولكن لا يخفى عليك ما تقرّر في أسباب الرِّدة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله من جاء بلفظ كفري أو فعل فعلاً كفرياً.

وعلى كلٍّ حال **فالواجب على كل من اطّلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلغهم الحُجَّة الشرعية، ويبيّن لهم ما أمره الله ببيانه، وأخذ عليه ميثاقاً أن لا يكتمه، كما حكى ذلك لنا في كتابه العزيز. فيقول لمن صار يدعو الأموات عند الحاجات، ويستغيث بهم عند حلول المصيبات، وينذر لهم النذور، وينحر لهم النحور، ويعظّمهم تعظيم الربّ سبحانه: إنّ هذا الذي يفعلونه هو الشرك الذي كانت عليه الجاهلية، وهو الذي بعث الله رسوله بهدمه، وأنزل كتبه في ذمّه، وأخذ على النبيّين أن يبلغوا عباده أنهم لا يؤمنون حتى يخلصوا له التوحيد، ويعبدوه وحده.**

---

(١) متفق عليه.

فإذا علموا بهذا علماً لا يبقى معه شكّ ولا شبهة ثم أصرّوا على ما هم فيه من الطغيان، والكفر بالرحمن، وجب عليه أن يخبرهم بأنهم إذا لم يقلعوا عن هذه الغواية ويعودوا إلى ما جاءهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الهداية، فقد حلّت دماؤهم وأموالهم، فإن رجعوا وإلا فالسيف هو الحكم العدل، كما نطق به الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين في إخوانهم المشركين.

فإن قلتَ: فقد ورد الحديث الصحيح بأن الخلائق يوم القيامة يأتون آدم فيدعونه ويستغيثونه، ثمّ نوحاً، ثمّ موسى، ثم عيسى، ثم محمداً ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وسائر إخوانه من الأنبياء.

قلتُ: أهل المحشر إنما يأتون هؤلاء الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى الله سبحانه، ويَدْعُوا لهم بفصل الحساب، والإراحة من ذلك الموقف، وهذا جائز، فإنه من طلب الشفاعة والدعاء المأذون فيهما. وقد كان الصحابة يطلبون من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حياته أن يدعو لهم كما في حديث: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم لمّا أخبرهم بأنه يدخل الجنة سبعون ألفاً[1]. وحديث «سبقك بها عكاشة»[2].

وقول أم سليم: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له[3].

وقول المرأة التي كانت تصرع: يا رسول الله ادع الله لي. وآخر الأمر سألته الدعاء بأن لا تنكشف عند الصرع فدعا لها[4].

ومنه إرشاده صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة من الصحابة بأن يطلبوا الدعاء من أُويْس القرني إذا أدركوه[5].

ومنه ما ورد في دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب، وغير ذلك مما لا يحصر حتى إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعمر لما خرج معتمراً: «لا تنسني يا أخي من دعائك»[6]. فمن جاء

---

(١) متفق عليه.
(٢) هو جزء من الحديث السابق.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب (٥).
ومسلم في كتاب البر، حديث رقم (٥٤).
وأحمد في المسند ١/٣٤٧.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٧٨: «ضعيف» أهـ. وانظر تخريج مشكاة المصابيح رقم (٢٢٤٨).

إلى رجل صالح واستمد منه أن يدعو له فهذا ليس من ذلك الذي يفعله المعتقدون في الأموات، بل هو سنّة حسنة، وشريعة ثابتة، وهكذا طلب الشفاعة ممن جاءت الشريعة المطهّرة بأنه من أهلها كالأنبياء، ولهذا يقول الله لرسوله يوم القيامة: «سل تعط، واشفع تشفّع»[1]. وذلك هو المقام المحمود الذي وعده الله به كما في كتابه العزيز.

والحاصل أن طلب الحوائج من الأحياء جائز إذا كانوا يقدرون عليها، ومن ذلك الدعاء، فإنه يجوز استمداده من كل مسلم، بل يحسن ذلك. وكذلك الشفاعة من أهلها. الذي ورد الشرع بأنهم يشفعون، ولكن ينبغي أن يعلم أن دعاء من يدعو له لا ينفع إلا بإذن الله وإرادته ومشيئته وكذلك شفاعة من يشفع لا تكون إلا بإذن الله، كما ورد بذلك القرآن العظيم، فهذه تقييد للمطلق لا ينبغي العدول عنه بحال.

واعلم أنّ من الشُّبَه الباطلة التي يُوردها المعتقدون في الأموات أنهم ليسوا كالمشركين من أهل الجاهلية لأنهم إنما يعتقدون في الأولياء والصالحين، وأولئك اعتقدوا في الأوثان والشياطين. وهذه الشبه داحضة تنادي على صاحبها بالجهل؛ فإن الله سبحانه لم يعذر من اعتقد في عيسى عليه السلام - وهو نبيّ من الأنبياء - بل خاطب النصارى بتلك الخطابات القرآنية، ومنها: ﴿**يا أهلَ الكتاب لا تَغْلُوا في دِينِكم ولا تقولوا على الله إلا الحقَّ، إنّما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه فآمنوا بالله ورُسُولِهِ**﴾[2]. وقال لمن كان يعبد الملائكة: ﴿**ويومَ يَحشُرُهم جميعاً ثمّ يقولُ للملائكةِ أهؤلاء إيّاكُم كانوا يعبدُون قالوا: سبحانَك أنت وليُّنا من دونِهم**﴾[3]. ولا شك أن عيسى والملائكة أفضل من هؤلاء الأولياء والصالحين الذين صار هؤلاء القبوريون يعتقدونهم، ويغلون في شأنهم، مع أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو أكرم الخلق على الله، وسيّد ولد آدم، وقد نهى أمته أن تغلو فيه كما غلت النصارى في عيسى - عليه السلام - ولم يمتثلوا أمره، ولم يمتثلوا ما ذكره الله في كتابه العزيز من قوله: ﴿**ليس لك مِنَ الأمر شيء**﴾[4]. ومن قوله ﴿**وما أدراك ما يومُ الدِّين؟ ثم ما أدراك ما يومُ الدِّين. يومَ لا تملِكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمرُ يومئذٍ لله**﴾[5]. وما حكاه عن رسول الله - ﷺ - مِنْ أنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وما قاله - صلى الله عليه وآله

---

(١) الحديث تقدمْ، وهو متفق عليه.
(٢) سورة النساء، آية رقم /١٧١.
(٣) سورة سبأ، آية رقم /٤٠ - ٤١.
(٤) سورة آل عمران، آية رقم /١٢٨.
(٥) سورة الانفطار، الآيات رقم /١٧ - ١٩.

وسلم ـ لقرابته الذين أمره الله بإنذارهم بقوله: ﴿وأنذِرْ عشيرتَك الأقربين﴾[1]. فقام داعياً لهم ومُخاطباً لكل واحد منهم، قائلاً: يا فلان بن فلان لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فلانة بنت فلان لا أغني عنك من الله شيئاً، يا بني فلان لا أغني عنكم من الله شيئاً[2].
فانظر رحمك الله تعالى ما وقع من كثير من هذه الأمة من الغلو المنهي عنه، المخالف لما في كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ، كما يقول صاحب البردة[3] رحمه الله تعالى:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم، وغفل عن ذكر ربِّه وربِّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا باب واسع، قد تلاعبَ الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقّوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب، ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الأسباب، ومن ذلك قول من يقول مخاطباً لابن العجيل:

هات لي منك يا ابن موسى إغاثة ... عاجلاً في سيرها حثاثة

فهذا محض الاستغاثة ـ التي لا تصلح لغير الله، لميت من الأموات قد صار تحت أطباق الثرى منذ مئين السنين. ويغلب على الظنّ أنّ مثل هذا البيت والبيت الذي قبله إنما وقعا من قائلَيْهما لغفلة وعدم تيقظ، ولا مقصد لهما إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو نُبِّها لتنبّها، ورجعا وأقرّا بالخطأ، وكثيراً ما يعرض ذلك لأهل العلم والأدب والفطنة، وقد سمعنا ورأينا.

فمن وقف على شيء من هذا الجنس لحي من الأحياء فعليه إيقاظه بالحجج الشرعية، فإن رجع وإلّا كان الأمر فيه كما أسلفناه.

وأما إذا كان القائل قد صار تحت أطباق الثرى فينبغي إرشاد الأحياء إلى ما في ذلك

---

(١) سورة الشعراء، آية رقم /٢١٤.

(٢) تقدم، وهو متفق عليه.

(٣) هو البوصيري، أبو عبدالله محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي، الدلاصي، البوصيري، صوفي، من أهل الطرق، ناظم، وُلد بدلاص في أوّل شوال سنة (٦٠٨) هـ. ونشأ في أبو صير، وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٩٤) هـ.
من آثاره: قصيدة البردة التي ذكرها المصنف. واسمها: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٣٢/٥. ومعجم المؤلفين ٢٨/١٠.
تنبيه: ينبغي هنا إلى أن البوصيري المذكور ـ صاحب البردة ـ هو غير البوصيري المحدّث صاحب: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، واتحاف السادة الخيرة المسهرة بزوائد المسانيد العشرة. فالبوصيري المحدث اسمه: أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل، أبو العباس، (٧٦٢ ـ ٨٤٠) هـ. انظر معجم المؤلفين ١٧٥/١.

الكلام من الخلل، وقد وقع في البردة والهمزية شيء كثير من هذا الجنس، ووقع أيضاً لمن تصدّى لمدح نبينا محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولمدح الصّالحين والأئمة الهادين ما لا يأتي عليه الحصر، ولا يتعلق بالاستكثار منه فائدة، فليس المراد إلا التنبيه والتحذير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ﴿وذكِّر فإنَّ الذكرى تنفعُ المؤمنين﴾، ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قلوبَنا بعد إذْ هدَيْتَنا وَهَبْ لنا من لَدُنْك رحمةً إنّك أنتَ الوهّاب﴾.

واعلم أن ما حررناه وقررناه من أنّ كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً قد يخفى على كثير من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يُرَغِّب فيه ويندب الناس إليه، وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة وللعامة فيهم اعتقاد، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدرّوا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً، وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب؛ ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجمّ، فيبهر الزائر، ويرَى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق وازدحامهم وتكالبهم على القُرْب من الميت والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال، ونحرهم أصناف النحائر، فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظنّ الإنسان في مبادىء عمره وأوائل أيامه أنّ ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات. ثم لا ينفعه ما تعلّمه من العلم بعد ذلك بل يذهل عن كل حجة شرعية تدلّ على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من أعظم الطاعات إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودبّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبته الدهور؛ وهكذا كل

---

(١) سورة الذاريات، آية رقم /٥٥.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم /٨.

شيء يقلد الناس فيه أسلافهم ويُحَكِّمون العادات المستمرة. وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتبدّلت الأمة بكثير المسائل الشرعية غيرها، وأَلِفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدّى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقيّة ـ التي تبدّلوا بها غيرها ـ لنفروا عن ذلك ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل الكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهكذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق لا ينكره إلا من هو منهم في غفلة.

وانظر إن كنت ممن يعتبر ما ابتُليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره ولا ترضى به؛ وليتها وقفت عند عدم القبول والرضى لكنها تجاوزت ذلك إلى الحطّ على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم وتبديعهم والتنفير عنهم؛ ثم تجاوزوا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زادوا الشرّ حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلّدوه، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره؛ وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدماً على قول الله ورسوله، وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن؟ فإن أنكرت هذا فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة قد ملأوا الأقطار الإسلامية فاعمد إلى أهل كل مذهب وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم هي مخالفة لكتاب الله أو لسنة رسوله ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله ورسوله وانظر بماذا يجيبونك، فما أظنك تنجو من شرّهم، ولا تأمن من مضرّتهم، وقد يستحلون لذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك إن كان لك فطانة سليمة وفكرة مستقيمة.

فانظر كيف خصّوا بعض علماء المسلمين، واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين. بل جاوزوا هذا إلى أنّ الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة وأن الحجة قائمة بهم، مع أنّ في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علماً منه فضلاً عن العصر المتقدم على عصره، والعصر المتأخر عن عصره؛ وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس؛ ثم تجاوزوا في ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم، وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ إن كانت باعتبار كثرة علمهم وزيادته على علم غيرهم فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على

أحوالهم وأحوال غيرهم، فإن في أتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه، لا ينكر هذا إلاّ مُكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم.

وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم فإن [من] معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر هذا الأمر إلاّ مَن لم يعرف تراجم الناس بكتب التواريخ.

وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعون أقدم منهم عصراً بلا خلاف، وهم أحق بهذه المزايا ممن بعدهم، لحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟ ولا ننكر أنّ الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع وصلابة الدين وأنّهم من أهل السق في الفضائل والفواضل، ولكن الشأن في التعصّب لهم من أتباعهم القائلين[2]: إنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتدّ بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم، وإن كان عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله، قادراً على العمل بما فيهما، متمكناً من استخراج المسائل الشرعية منهما، فلم يكن مقصودنا إلاّ التعجب لمن كان له عقل صحيح وفكر رجيح.

ونهوّن الأمر عليه فيما نحن بصدده من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات أنه لا يغترّ العاقل بالكثرة وطول المهلة مع الغفلة، فإنّ ذلك ولو كان دليلاً على الحق لكان ما زعمه المقلدون المذكورون حقاً، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقاً، وهذا عارض من القول أوردناه للتمثيل ولم يكن من مقصودنا.

والذي نحن بصدده هو أنه إذا خفي على بعض أهل العلم ما ذكرناه وقررناه في حكم المعتقدين للأموات لسبب من أسباب الخفاء التي قدمنا ذكرها، ولم يتعقّل ما سقناه من الحجج البرهانية والقرآنية والعقلية فينبغي أن نسأله ما هو الشرك؟

فإن قال: هو أن تتخذ مع الله إلهاً آخر كما كانت الجاهلية تتخذ الأصنام آلهة مع الله سبحانه.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) في المطبوعة: القائل. والمثبت هو الموافق لسياق الكلام.

قيل له: وماذا كانت الجاهلية تصنعه لهذه الأصنام التي اتّخذوها حتى صاروا مشركين.

فإن قال: كانوا يعظّمونها، ويقرّبون لها، ويستغيثون بها، وينادونها عند الحاجات، وينحرون لها النحائر، ونحو ذلك من الأفعال الداخلة في مسمى العبادة ـ.

فقل له: لأيّ شيء كانوا يفعلون لها ذلك؟

فإن قال: لكونها الخالقة الرازقة، أو المحيية أو المميتة.

فاقرأ ما قدمنا لك من البراهين القرآنية المصرّحة بأنهم مقرّون بأن الله الخالق الرازق المحيي المميت، وأنهم إنما عبدوها لتقرّبهم إلى الله زلفى. وقالوا: هم شفعاؤهم عند الله ولم يعبدوها لغير ذلك. فإنه سيوافقك ولا محالة إن كان يعتقد أنّ كلام الله حقّ. وبعد أن يوافقك أوضح له أنّ المعتقدين في القبور قد فعلوا هذه الأفعال أو بعضها على الصفة التي قرّرناها وكرّرناها في هذه الرسالة. فإن بقي فيه بقية من إنصاف، وبارقة من علم، وحصّة من عقل، فهو لا محالة يوافقك، وتنجلي عنه الغمرة، وتنقشع عن قلبه سحائب الغفلة، ويعترف بأنه كان في حجاب عن معنى التوحيد الذي جاءت به السنة والكتاب.

فإن زاغ عن الحق وكابر وجادل فإن جاءك في مكابرته ومجادلته بشيء من الشّبه فادفعه بالدفع الذي قد ذكرناه فيما سبق، فإنّا لم ندع شبهة يمكن أن يدّعيها مدّع إلاّ وقد أوضحنا أمرها، وإن لم يأت بشيء في جداله بل اقتصر على مجرد الخصام والدفع المجرد لما أوردته عليه من الكلام، فاعدل معه عن حجة اللسان بالبرهان والقرآن إلى محجة السيف والسنان، فآخر الدواء الكي. هذا إذا لم يكن دَفْعه بما هو دون ذلك من الضرب والحبس والتعزير، فإن أمكن فتقديم الأخفّ على الأغلظ عملاً بقوله تعالى: **﴿فقولا له قولاً ليّناً لعله يَتَذَكَّرُ أو يَخْشى﴾**[1]. وبقوله تعالى: **﴿ادْفَعْ بالتي هي أحسن﴾**[2].

---

(١) سورة طه، آية رقم /٤٤.

(٢) سورة فصلت، آية رقم /٣٤.

شبهة عرضت لأحد العلماء في القبوريين

ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم ما جزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لأبياته التي قال في أولها:

رجعت عن النظم الذي قلت في نجدي

فإنه قال: «إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الكفر الجحودي، ونقل ما ورد في كفر تارك الصلاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكفر تارك الحج في قوله تعالى: ﴿**فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين**﴾[2]، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى: ﴿**ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون**﴾[3]، ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى، ومن سرق، ومن أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو أتى كاهناً، أو عرّافاً، أو قال لأخيه يا كافر. قال: فهذه الأنواع من الكفر، وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان ويفارق به الملة، ويباح به دمه وماله وأهله كما ظنّه من لم يفرّق بين الكُفْرين، ولم يميّز بين الأمرين، وذكر ما عَقَدَهُ البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان (في كفر دون كفر)[4]. وما قاله العلّامة ابن القيم: أن الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة من الكفر العملي. وتحقيقه أن الكفر: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود أن يكفر بما علم أنّ الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً فهذا يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فهو نوعان نوع يضاد الإيمان ونوع لا يضاده، ثم نقل عن ابن القيم كلاماً في هذا المعنى.

ثم قال السيد المذكور: قلت ومن هذا ـ يعني الكفر العملي ـ من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم، ويقبّل جدرانها، وينذر لها بشيء من ماله، فإنه كفر عملي لا اعتقادي فإنه مؤمن بالله وبرسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وباليوم

---

(١) هو: الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني، صاحب سبل السلام، محدّث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن. ولد في نصف جمادى الآخرة، سنة (١٠٩٩) هـ. وانتقل إلى صنعاء، ثم رحل إلى الحرمين، وتوفي بصنعاء في شعبان سنة (١١٨٢) هـ.
من آثاره: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وتوضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار في علوم الحديث.
انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢/١٣٣ ـ ١٣٩. ومعجم المؤلفين ٩/٥٦ ـ ٥٧.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم /٩٧.

(٣) سورة المائدة، آية رقم /٤٤.

(٤) باب رقم (٢١)، ١/٨٣، واسم الباب عنده: كُفران العشير، وكفر دون كفر.

الآخر، لكن زيّن له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون ويضرّون، فاعتقدوا ذلك، كما اعتقد ذلك أهل الجاهلية في الأصنام، لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد لله لا يجعلون الأولياء آلهة كما قاله الكفار إنكاراً على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لمّا دعاهم إلى كلمة التوحيد: ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟﴾[1]. فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة فقالوا في التلبية: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. فأثبتوا للأصنام شركة مع ربّ الأنام وإن كانت عباراتهم الضّالة قد أفادت أنه لا شريك له لأنه إذا كان يملكه وما ملك فليس شريك له تعالى بل مملوك، فعبّاد الأصنام الذين جعلوا لله أنداداً واتخذوا من دونه شركاء، وتارة يقولون شفعاء يقرّبونهم إلى الله زُلْفى، بخلاف جَهَلة المسلمين الذين اعتقدوا في أوليائهم النّفع والضرّ فإنهم مُقرّون لله بالوحدانية، وإفراده بالآلهية، وصدّقوا رُسُله، فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد؛ فالواجب وعظهم، وتعريفهم جهلهم، وزجرهم ولو بالتعزير، كما أمرنا بحدّ الزاني والشارب والسارق من أهل الكفر العملي، ـ إلى أن قال: ـ فهذه كلها قبائح محرّمة من أعمال الجاهلية، فهو من الكفر العملي، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي كحديث: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: «الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». أخرجه مسلم في صحيحه[2] من حديث أبي مالك الأشعري. فهذه من الكفر العملي لا تخرج به الأمة عن الملة، بل هم مع إتيانهم بهذه الخصلة الجاهلية أضافهم إلى نفسه، فقال: «في أمتي».

فإن قلتَ: أهل الجاهلية تقول في أصنامها أنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله. كما يقول القبوريون.

قلت: لا سواء فإن القبوريين مثبتون للتوحيد لله، قائلون أنه لا إلّه إلا هو، ولو ضربت عنقه على أن يقول إنّ الولي إلّه مع الله لما قالها، بل عنده اعتقاد جهل أنّ الولي لمّا أطاع الله كان له بطاعته عنده تعالى جاه به تقبل شفاعته، ويرجى نفعه، لا أنّه إلّه مع الله، بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قول: لا إلّه إلا الله، حتى ضربت عنقه، زاعماً أن وثنه إلّه مع الله، ويسميه ربّاً والهاً، قال يوسف عليه السلام: ﴿أأربابٌ متفرقونَ خيرٌ أم الله

(١) سورة ص، آية رقم /٥.
(٢) في كتاب الجنائز، حديث الكتاب رقم (٩).
وأحمد في المسند ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

الواحد القهار؟﴾[1]. سمّاهم أرباباً لأنهم كانوا يسمّونهم بذلك، كما قال الخليل: **﴿هذا ربي﴾**[2]، في الثلاث الآيات، مستفهماً لهم، مُبَكِّتاً، متكلماً على خطابهم، حيث يسمّون الكواكب أرباباً، وقالوا: **﴿أجعل الآلهةَ إلهاً واحداً؟﴾**[3]. وقال قوم إبراهيم: **﴿مَنْ فعل هذا بآلهتنا﴾**[4]. **﴿أأنتَ فعلتَ هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟﴾**[5]. وقال إبراهيم: **﴿أإفْكاً آلهة دونَ الله تريدون؟﴾**[6]. ومن هنا يعلم أنّ الكفار غير مقرّين بتوحيد الآلهية والرّبوبية، كما تَوَهّمه من توهم من قوله: **﴿ولئن سألتهم مَنْ خلقَهُم ليقولنّ الله﴾**[7]. **﴿ولئن سألتهم مَنْ خلقَ السمواتِ والأرضِ ليقُولُنَّ خلقهنَّ العزيز العليم﴾**[8]. **﴿قل من يرزقُكُم من السماءِ والأرضِ ـ إلى قوله ـ فسيقولنّ الله﴾**[9]، فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية ونحوهما لا أنه إقرار بتوحيد الإلهية، لأنهم يجعلون أوثانهم أرباباً كما عرفت، فهذا الكفر الجاهلي كفرُ اعتقاد ومِنْ لازِمه كفر العمل، بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضر مع توحيد الله، والإيمان به وبرسوله وباليوم الآخر، فإنه كفر عمل، فهذا تحقيق بالغ، وإيضاح لما هو الحقّ من غير إفراط ولا تفريط». انتهى كلام السيد المذكور رحمه الله تعالى.

وأقول: هذا الكلام في التحقيق ليس بتحقيق بالغ، بل كلام متناقض متدافع، وبيانه أنه لا شكّ أنّ الكفر ينقسم إلى كفر اعتقاد وكفر عمل، لكن دعوى أنّ ما يفعله المعتقدون في الأموات من كفر العمل في غاية الفساد، فإنه قد ذكر في هذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء كفر عمل، وهذا عجيب! كيف يقول: كفر من يعتقد في الأولياء. ويسمّي ذلك اعتقاداً، ثم يقول: إنه من الكفر العملي؟ وهل هذا إلّا التناقض البحت والتدافع الخالص؟

انظر كيف ذكر في أول البحث أنّ كفر من يدعو الأولياء، ويهتف بهم عند الشدائد، ويطوف بقبورهم، ويُقَبِّل جدرانها، وينذر لها بشيء من ماله، هو كفر عملي؛ فليت

---

(١) سورة يوسف، آية رقم /٣٩.
(٢) سورة الأنعام، آية رقم /٧٧ و٧٨.
(٣) • ورة ص، آية رقم /٥.
(٤) سورة الأنبياء، آية رقم /٥٩.
(٥) سورة الأنبياء، آية رقم /٦٢.
(٦) سورة الصافات، آية رقم /٨٦.
(٧) سورة الزخرف، آية رقم /٨٧.
(٨) سورة الزخرف، آية رقم /٩.
(٩) سورة يونس، آية رقم /٣١.

شعري ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة وتقبيل الجدران ونذر النذورات!؟ هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد؟! فهذا لا يفعله إلاّ مجنون. أم الباعث عليه الاعتقاد في الميت؟ فكيف لا يكون هذا من كفر الاعتقاد الذي لولاه لم يصدر فِعْلٌ من تلك الأفعال؟.

ثم انظر كيف اعترف بعد أنْ حَكَمَ على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد، بقوله: «لكن زيَّن له الشيطان أنّ هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون، فاعتقد ذلك جهلاً، كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام». فتأمل كيف حكم بأنّ هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد، واعتذر عنهم بأنّه اعتقاد جهل.

وليت شعري أيّ فائدة لكونه اعتقاد جهل، فإنّ طوائف الكفر بأسرها، وأهلِ الشرك قاطبة، إنما حملهم على الكفر، ودفع الحقّ، والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلاً، وهل يقول قائل: إن اعتقادهم اعتقاد علم؟ حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات. ثم تَمّم الاعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد إلى آخر ما ذكره. ولا يخفاك أن هذا عذر باطل فإن إثباتهم التوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشتركون في ذلك هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم، ثم كرّر هذا المعنى في كلامه، وجعله السبب في رفع السَّيف عنهم، وهو باطل، فما ترتب عليه مثله باطل، فلا نطول بردِّه.

بل هؤلاء القبوريّون قد وصلوا إلى حدّ في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو: أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضرّ دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور، كما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وإذا مَسّكم الضرّ في البحر ضلّ من تَدْعُون إلا إياه، فلما نجّاكم إلى البرّ أعرضْتُم وكان الإنسانُ كفوراً﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿قلْ: أرأَيْتَكُمْ إنْ أتاكم عذابُ اللهِ أو أتتكُمُ الساعةُ أغيرَ اللهِ تدعونَ إنْ كنتم صادقين؟﴾[2]، وبقوله: ﴿وإذا مَسّ الإنسان ضرّ دعا ربّه مُنِيباً إليه ثمّ إذا خَوَّلَهُ نعمةً منه نسيَ ما كان يدعو إليه مِنْ قبل﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿وإذا غَشِيَهُمْ موجٌ كالظُّلَلِ دَعَوُا اللهَ مُخلصين له الدِّين﴾[4]. بخلاف المعتقدين في

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم /٦٧.

(٢) سورة الأنعام، آية رقم /٤٠.

(٣) سورة الزمر، آية رقم /٨.

(٤) سورة لقمان، آية رقم /٣٢.

الأموات فإنهم[1] إذا دهمتهم الشدائد استغاثوا بالأموات، ونذروا لهم النذور، وقلَّ من يستغيث بالله سبحانه في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم. ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحجِّ أنه اضطرب اضطراباً شديداً، فسمع من أهل السفينة من الملاَّحين وغالب الرَّاكبين معهم ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط. قال: ولقد خشيت في تلك الحال الغرق لما شاهدته من الشرك بالله. وقد سمعنا عن جماعة من أهل البادية المتصلة بصنعاء أن كثيراً منهم إذا حدث له ولد جعل قسطاً من ماله لبعض الأموات المعتقَدِين، ويقول: إنه قد اشترى ولده من ذلك الميت الفلاني بكذا، فإذا عاش حتى بلغ سنّ الاستقلال دفع ذلك الجعل لمن يعتكف على قبر ذلك الميت من المحتالين لكسب الأموال.

وبالجملة فالسيد المذكور رحمه الله تعالى قد جرّد النظر في بحثه السابق إلى الإقرار بالتوحيد الظاهري، واعتبر مجرّد التكلم بكلمة التوحيد فقط، من دون نظر إلى ما ينافي ذلك من أفعال المتكلّم بكلمة التوحيد، ويخالفه من اعتقاده الذي صدرت عنه تلك الأفعال المتعلقة بالأموات. وهذا الاعتبار لا ينبغي التعويل عليه ولا الإشتغال به، فالله سبحانه إنما ينظر إلى القلوب وما صدر من الأفعال عن اعتقاده لا إلى مجرّد الألفاظ، وإلاّ لما كان فرق بين المؤمن والمنافق.

وأما ما نقله السيد المذكور ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن القيم في أول كلامه من تقسيم الكفر إلى عملي واعتقادي، فهو كلام صحيح، وعليه جمهور المحققين، ولكن لا يقول ابن القيم ولا غيره أنّ الاعتقاد في الأموات على الصفة التي ذكرها هو من الكفر العملي. وسننقل ها هنا كلام ابن القيم في أنّ ما يفعله المعتقدون في الأموات من الشِّرك الأكبر، كما نقله عنه السيد ـ رحمه الله تعالى ـ في كلامه السابق، ثم نتبع ذلك بالنقل عن بعض أهل العلم، فإنّ السائل كَثَّر الله فوائده قد طلب ذلك في سؤاله فنقول:

قال ابن القيم في (شرح المنازل) في باب (التوبة): وأما الشرك فهو نوعان: أكبر، وأصغر، فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يُحبّه كما يحبّ الله، بل أكثرهم يحبّون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويغضبون لمنتقص معبوديهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد ربّ العالمين، وقد شاهدنا هذا نحن، وعُيِّرنا منهم جهرة. ونرى أحدهم قد اتخذ ذكر معبوده على لسانه إن قام وقعد، وإن عثر، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده. وهكذا كان عُبّاد الأصنام

---

(١) في المطبوعة: فإنها.

سـواء. وهذا القـدر هو الـذي قام بقلوبهم وتـوارثه المشـركـون بحسب اختـلاف آلهتهم، فأولئك كـانت آلهتهم من الحجر، وغيـرهم اتخذهـا من البشر، قـال الله تعالى حـاكياً عن أسـلاف هؤلاء: **﴿والذين اتخـذوا مِنْ دونِهِ أوليـاء﴾**[1] **﴿ما نعبـدهُم إلاّ ليقـرِّبُـونـا إلى الله زُلْفَى، إنّ الله يحكُم بينهم فيما هُمْ فيه يختلفون، إنّ الله لا يهدي من هو كاذبٌ كَفّار﴾**[2].

وهكذا حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقرِّبه إلى الله تعالى، وما أعـزّ من تخلّص من هـذا! بل مـا أعزّ من لا يعـادي من أنكـره!! والـذي قـام بقلوب هؤلاء المشـركين أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله ذلك في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له. ثم ذكر الآية التي في سورة سبأ، وهي قوله تعالى: **﴿قل ادعوا الذين زَعَمْتُمْ من دونِ اللهِ لا يملكونَ مِثْقالَ ذرّة في السمواتِ ولا في الأرض﴾**[3]. وتكلّم عليها.

ثم قـال: والقرآن مملوء من أمثـالها ولكن أكثـر الناس لا يشعـرون بدخـول الـواقـع تحته، ويظنّه في قوم قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القـرآن كما قـال عمر بن الخـطاب ـ رضي الله عنـه ـ : إنمـا تنقض عـرى الإسـلام عـروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجـاهلية. وهـذا لأنه إذا لم يعـرف الشرك، ومـا عابه القرآن وذمه، وقع فيه، وأقره، ودعا إليه وصوّبه وحسّنه، وهو لا يعرف أنـه هو الـذي كان عليه أهل الجاهلية أو نظيره أو شرّ منه أو دونه، فتنقض بـذلك عـرى الإسلام، ويعـود المعروف منكراً، والمنكر معروفـاً، والبدعـة سنة، والسنـة بدعـة، ويكفّر الـرجل بمحض الإيمـان وتجـريـد التـوحيـد، ويبـدع بتجـريـد متـابعـة الـرسـول ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ ومفـارقة الأهـواء والبدع، ومن لـه بصيرة وقلب حي سليم يـرى ذلـك عيـانـاً والله المستعان.

ثم في ذلك الكتاب (فصل):

ـ وأما الشرك الأصغر: فكثير الـرياء والتصنـع للخلق، والحلف بغير الله، كمـا ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنـه قال: «من حلف بغيـر الله فقد أشـرك بالله»[4]. وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، هـذا من الله ومنك، وأنـا بالله وبـك، وما لي إلاّ الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا. وقد يكن هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

---

(١) سورة الشورى، آية رقم /٦.

(٢) سورة الزُمر، آية رقم /٣.

(٣) سورة سبأ، آية رقم /٢٢.

(٤) الحديث تقدم، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وهو صحيح، كما في صحيح الجامع ٢٨٢/٥.

ثم قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذلك الكتاب بعد فراغه من ذكر الشرك الأكبر والأصغر والتعريف لهما: **ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ، ومن أنواعه التوبة للشيخ فإنها شرك عظيم، ومن أنواعه النذر لغير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غير الله، وإضافة نعمه إلى غيره، ومن أنواعه طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم.** فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فضلاً لمن استغاث به، أو سأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، **فإنّ الله تعالى لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه**، والله لم يجعل استعانته وسؤاله سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجته بما يمنع حصولها، وهذا حال كل مشرك؛ والميت محتاج إلى من يدعو له ويترحّم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحّم عليهم، ونسأل الله لهم العافية والمغفرة. فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة لقضاء الحوائج، والاستعانة بهم، وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد، وسمّوا قصدها حَجّاً، واتخذوا عندها الوقفة وحَلْق الرؤوس، فجمعوا بين: الشرك بالمعبود، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقّص بالأموات. هم قد تنقّصوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحِّدين المخلِصين له الذين لم يشركوا به شيئاً بذمّهم ومعاداتهم، وتنقّصوا مَن أشركوا به غاية التنقّص، إذ ظنّوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وأنهم يوالونهم عليه؛ وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم، ولله درّ خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حيث يقول: **﴿واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نعبُدَ الأصنامَ ربِّ إنهنَّ أضلَلْنَ كثيراً منَ الناسِ﴾**[1] **وما نجا مِنْ هذا الشرك الأكبر إلاّ من جرّد توحيده لله، وعادَى المشركين في الله، وتقرّب بمقتهم إلى الله.** انتهى كلام ابن القيم.

فانظر كيف صرّح بأن ما يفعله هؤلاء المعتقدون في الأموات هو شرك أكبر، بل أصل شرك العالم، وما ذكره من المعاداة لهم فهو صحيح: **﴿لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليومِ الآخرِ يوادُّونَ من حَادَّ الله ورسوله﴾**[2] **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخِذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء - إلى قوله - كَفَرْنا بكم وبدا بيننا وبينكُم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحدَه﴾**[3].

---

(١) سورة إبراهيم، آية رقم /٣٥ - ٣٦.

(٢) سورة المجادلة، آية رقم /٢٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآيات /١ - ٤.

وقال شيخ الإسلام تقيّ الدين في (الإقناع): إن من دعا ميتاً وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر، وإن من شكّ في كفره فهو كافر.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل[1] في (الفنون): لما صعبت التكاليف على الجهّال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفّار بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل لي كذا وكذا، أو إلقاء الخِرَق على الشجر اقتداءً بمن عبد اللات والعزّى. انتهى.

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، في إنكار تعظيم القبور: وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنّف بعض غلاتهم كتاباً سمّاه: مناسك المشاهد. ولا يخفى أنّ هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عُبّاد الأصنام. انتهى.

وهذا الذي أشار إليه هو ابن المفيد.

وقال في (النهر الفائق): اعلم أن الشيخ قاسماً قال في (شرح درر البحار): إنّ النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء، قائلاً: يا سيدي فلان إن رُدّ غائبي أو عُوفي مريضي، فلك من الذهب والفضة أو الشمع أو الزيت كذا، باطلٌ إجماعاً لوجوه - إلى أن قال: - ومنها ظنّ أن الميت يتصرف في الأمر، واعتقاد هذا كفر، انتهى.

وهذا من أئمة الحنفية، وتأمّل ما أفاده من حكاية الإجماع على بطلان النذر المذكور، وأنّه كفر عنده مع ذلك الاعتقاد.

وقال صاحب (الروضة): إن المسلم إذا ذبح للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر. انتهى. وهذا القائل من أئمة الشافعية وإذا كان الذبح لسيد الرُّسُل - صلى الله عليه وآله وسلم - كفراً عنده، فكيف بالذبح لسائر الأموات؟.

---

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الظفري، الحنبلي، فقيه، أصولي، مقرىء، واعظ. ولد ببغداد سنة (٤٣١) هـ. وتوفي سنة (٥١٣) هـ.
من تصانيفه: تفضيل العبادات على نعيم الجنات، الفنون - وهو في مجلدات كثيرة، ذكر في شذرات الذهب أنه يزيد على أربعمائة مجلد - ، الانتصار لأهل الحديث، والواضح في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ١٠/١٩٨، البداية والنهاية ١٢/١٨٤، لسان الميزان ٤/٢٤٣ - ٢٤٤، شذرات الذهب ٤/٣٥ - ٤٠، ومعجم المؤلفين ٧/١٥١ - ١٥٢.
ومما ينبغي التنبّه له هنا، أن ابن عقيل المذكور هنا هو غير النحوي المعروف صاحب شرح ألفية ابن مالك فذاك اسمه: عبدالله بن عبد الرحمن، أبو محمد المصري، (٦٩٨ - ٧٦٩) هـ. انظر معجم المؤلفين ٦/٧٠.

وقال ابن حجر في (شرح الأربعين) له: من دعا غير الله فهو كافر. انتهى.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ في (الرسالة السنية): إن كلّ من غلا في نبيّ أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الإلّهية مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني، أو ارزقني، أو اجبرني، وأنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكلّ هذا شرك وضلال، يُستتاب صاحبه فإن تاب نجا، وإلاّ قُتِل، فإنّ الله إنّما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد وحده ولا يجعل معه إله آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والأصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات، وإنما يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم، ويقولون إنما نعبدهم ليقرِّبونا إلى الله زُلفى. ويقولون ﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾[1] فبعث الله رسله تنهى أن يُدعى أحد من دونه، لا دُعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة، وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذينَ زعمتُم من دونِه فلا يملكونَ كَشْفَ الضرِّ عنكم ولا تَحْويلاً أُولئك الذين يَدْعُونَ يَبْتغونَ إلى ربِّهم الوسيلةَ أيُّهُم أقربُ﴾[2] الآية. قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة. ثم قال في ذلك الكتاب: وعبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الدِّين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ولقد بَعثنا في كلِّ أمّةٍ رسولاً أنِ اعبدُوا الله واجتنبُوا الطّاغوت﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا مِنْ قبلِك من رسولٍ إلاّ نُوحي إليه أنّه لا إله إلا أنا فاعبُدون﴾[4]. وكان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يحقّق التوحيد، ويعلِّمه أمته، حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت. قال: «أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده»[5]. ونهى عن الحلف بغير الله، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[6]. وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[7]. يحذِّر ما فعلوا. وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[8]. وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتّخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»[9].

---

(١) سورة يونس، آية رقم /١٨.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم /٥٦ ـ ٥٧.

(٣) سورة النحل، آية رقم /٣٦.

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم /٢٥.

(٥) رواه النسائي، وقد تقدم.

(٦) رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وقد تقدم، وهو صحيح.

(٧) متفق عليه.

(٨) سبق تخريجه في الرسالة الأولى.

(٩) الحديث رواه أبو داود وأحمد، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني، وقد سبق تخريجه في الرسالة الأولى.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرَّع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها. وذلك لأن مِن أكثر الأسباب لعبادة الأوثان كان تعظيم القبور، ولهذا اتفق العلماء على أنه من سلّم على النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عند قبره أنه لا يتمرغ بحجرته، ولا يُقبّلها، لأنه إنما يكون لأركان بيت الله، فلا يُشبّه بيت المخلوق ببيت الخالق، كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، كما قال الله تعالى: **﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشركَ به ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمن يشاءُ، ومَنْ يُشركْ بالله فقد افترى إثْماً عظيماً﴾**[1] ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي: **﴿الله لا إله إلا هوَ الحيُّ القيومُ﴾**[2] وقال - صلى الله عليه وآلة وسلم -: «مَنْ كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله. دخل الجنة» والإله هو الذي يألهه القلب عبادةً له، واستغاثة به، ورجاءً له، وخشيةً وإجلالاً، انتهى.

وقال أيضاً شيخ الإسلام تقيّ الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) في الكلام على قوله: **﴿وما أُهِلَّ به لغير الله﴾**[3]: إن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه، وقال فيه: باسم المسيح ونحوه، كما أنّ ما ذبحناه متقرِّبين به إلى الله كان أزكى ممّا ذبحناه للّحم وقلنا عليه باسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم، وإن قال فيه بسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدّين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا ما يُفعل بمكة وغيرها من الذبح.

ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن العلة في النّهي عن الصلاة عند القبور ما يفضي إليه ذلك من الشرك، ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - وغيره. وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم، علّلوا بهذه العلة. انتهى. وكلامه في هذا الباب واسع جداً، وكذلك كلام غيره من أهل العلم.

وقد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت - رضوان الله عليهم - ومن أتباعهم - رحمهم

(١) سورة النساء، آية رقم /٤٨.
(٢) سورة البقرة، آية رقم /٢٥٥.
(٣) سورة البقرة، آية رقم /١٧٣.

الله ـ في هذه المسألة بما يشفي ويكفي ولا يتّسع المقام لبسطه، وآخر مَن كان منهم نكالاً على القبوريِّين وعلى القبور الموضوعة[على]غير الصفَة الشرعية مولانا الإمام مهدي العباس بن الحسين بن القاسم ـ رحمه الله ـ فإنه بالغ في هَدم المشاهد التي كانت فتنة للناس، وسبباً لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن قصدها، والعكوف عليها، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء توسّلوا إليه بوسائل، وكان ذلك هو الحامل له على نصرة الدين بهدم طواغيت القبوريّين.

وبالجملة فقد سردنا من أدلّة الكتاب والسنّة فيما سبق ما لا يحتاج معه إلى الاعتصاد بقول أحد من أهل العلم، ولكنّا ذكرنا ما حرّرناه من أقوال أهل العلم مطابقة لما طَلَب السائل كثّر الله فوائده.

وبالجملة فإخلاص التوحيد هو الأمر الذي بعث الله لأجله رسله، وأنزل به كتبه، وفي هذا الإجمال ما يغني عن التفصيل، ولو أراد رجلٌ أن يجمع ما ورد في هذا المعنَى من الكتاب والسنة لكان مجلداً ضخماً.

انظر فاتحة الكتاب التي تُكرَّر في كل صلاة مرات من كل فرد من الأفراد، ويفتتح بها التالي لكتاب الله، والمتعلم له، فإنّ فيها الإرشاد إلى إخلاص التوحيد في مواضع. فمن ذلك: (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن علماء المعاني والبيان ذكروا أنه يقدّر المتعلق متأخراً ليفيد اختصاص البداية باسمه تعالى، لا باسم غيره، وفي هذا ما لا يخفى من إخلاص التوحيد.

ومنها في قوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[1] فإنّ التعريف يفيدُ أنّ الحمد مقصورٌ على الله، واللام في لله تفيد اختصاص الحمدية، ومقتضى هذا أنه لا حمد لغيره أصلاً، وما وقع منه لغيره فهو في حكم العدم، وقد تقرّر أنّ الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري لقصد التعظيم، فلا ثناء إلّا عليه ولا جميل إلا منه، ولا تعظيم إلا له، وفي هذا من إخلاص التوحيد ما ليس عليه مزيد.

ومن ذلك قوله: ﴿مَالِك يوم الدين﴾[2] أو ﴿مَلِك يوم الدين﴾ على القراءتين السبعيتين[3]، فإنّ كونه المالك ليوم الدين يفيد أنّه لا مُلك لغيره، فلا ينفذ إلّا تصرفه، لا

---

(١) سورة الفاتحة، آية رقم /١.

(٢) سورة الفاتحة، آية رقم /٣.

(٣) قرأ عاصم والكسائي بالألف، أي: ﴿مالك يوم الدين﴾. وقرأ الباقون بغير الألف، أي: ﴿مَلِك يوم الدين﴾. وذكر الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي ـ وهو من جلّة ـ أصحاب الكسائي ـ عن الكسائي أنّه خيّر في ذلك.

يتصرف أحد من خلقه، من غير فرق بين نبيّ مرسل، وملك مقرب، وعبد صالح؛ وهذا معنى كونه: ﴿مَلِك يوم الدين﴾[1] فإنه يفيد أنّ الأمر أمره، والحكم حكمه، ليس لغيره معه أمر ولا حكم، كما أنه ليس لغير ملوك الأرض معهم أمر ولا حكم، ولله المثل الأعلى.

وقد فسر الله هذا المعنى الإضافي المذكور في فاتحة الكتاب في موضع آخر من كتابه العزيز فقال: ﴿وما أدراك ما يومُ الدين؟. ثُم ما أدراك ما يومُ الدين؟ يومَ لا تملكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً، والأمرُ يومئذٍ لله﴾[2]، ومن كان يفهم كلام العرب ونكته وأسراره كفته هذه الآية عن غيرها من الأدلة، واندفعت لديه كل شبهة.

ومن ذاك: ﴿إيّاك نعبد﴾[3] فإنّ تقديم الضمير قد صرح أئمة المعاني والبيان وأئمة التفسير أنه يفيد الاختصاص، فالعبادة لله سبحانه، ولا يشاركه فيها غيره، ولا يستحقها، وقد عرفت أن الاستغاثة والدعاء والتعظيم والذبح والتقرّب من أنواع العبادة.

ومن ذلك قوله: ﴿وإيّاك نستعين﴾[3] فإن تقديم الضمير ههنا يفيد الاختصاص كما تقدّم، وهو يقتضي أنه لا يشاركه غيره في الاستعانة به في الأمور التي لا يقدر عليها غيره.

فهذه خمسة مواضع في فاتحة الكتاب يفيد كل منها إخلاص التوحيد، مع أنّ فاتحة الكتاب ليست إلا سبع آيات، فما ظنّك بما في سائر الكتاب العزيز. فذكرنا لهذه الخمسة المواضع في فاتحة الكتاب كالبرهان على ما ذكرناه من أن في الكتاب العزيز من ذلك ما يطول تعداده، وتتعسر الإحاطة به.

ومما يصلح أن يكون موضعاً سادساً لتلك المواضع الخمسة في فاتحة الكتاب قوله ﴿ربِّ العالمين﴾، وقد تقرّر لغة وشرعاً أن العالم ما سوى الله سبحانه.

وصِيَغ الحصر إذا تتبعتها مَن كتب المعاني والبيان والتفسير والأصول بلغت ثلاث عشرة صيغة فصاعداً، ومن يشك في هذا فليتتبّع كَشّاف الزمخشري فإنه سيجد فيه ما ليس له ذكر في كتب المعاني والبيان، كالقلب فإنه جعله من مقتضيات الحصر، ولعله ذكر ذلك عند تفسيره للطاغوت وغير ذلك مما لا يقتضي المقام بسطه، ومع الإحاطة بصيغ

انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب القيسي ٢٥/١، والمهذب في القراءات العشر ص ٤٥.

(١) سورة الفاتحة، آية رقم /٣.

(٢) سورة الانفطار، آية رقم /١٧ ـ ١٩.

(٣) سورة الفاتحة، آية رقم /٤.

الحصر المذكورة تكثير الأدلة الدّالة على إخلاص التوحيد وإبطال الشرك بجميع أقسامه.

واعلم أنّ السائل ـ كثّر الله فوائده ـ ذكر في جملة ما سأل عنه: أنه لو قصد الإنسان قبر رجل من المسلمين مشهور بالصّلاح، ووقف لديه، وأدّى الزيارة، وسأل الله بأسمائه الحسنى وبما لهذا الميّت من المنزلة هل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت، ويصدق عليه أنه قد دعا غير الله، وأنه قد عبد غير الرحمن، وسُلِب عنه اسم الإيمان؟ ويصدق على هذا القبر أنه وثن من الأوثان؟ ويُحكم بردّة ذلك الداعي، والتفريق بينه وبين نسائه، واستباحة أمواله؟ ويعامل معاملة المرتدّين؟ أو يكون فاعلاً معصية كبيرة أو مكروهاً؟

وأقول: إنّا قد قدمنا في أوائل هذا الجواب أنه لا بأس بالتوسل بنبي مِنَ الأنبياء، أو وليّ من الأولياء، أو عالم من العلماء، وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه[1]، فهذا الذي جاء إلى القبر زائراً ودعا الله وحده، وتوسل بذلك الميت، كأن يقول: اللهم إني أسألك أن تشفيني من كذا، وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك، والمجاهدة فيك، والتعلّم والتعليم خالصاً لك، فهذا لا تردد في جوازه؛ لكن لأي معنى قام يمشي إلى القبر؟ فإنْ كان لمحض الزيارة ولم يعزم على الدعاء والتوسل إلّا بعد تجريد القصد إلى الزيارة فهذا ليس بممنوع، فإنه إنما جاء ليزور، وقد أذن لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بزيارة القبور، بحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها». وهو في الصحيح[2]. وخرج لزيارة الموتى ودعا لهم، وعلّمنا كيف نقول إذا نحن زرناهم، وكان يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا بكم إنْ شاء الله لاحقون، وأتاكم ما توعدون، نسأل الله لنا ولكم العافية». وهو أيضاً في الصحيح بألفاظ وطرق[3]، فلم يفعل هذا الزائر

---

(١) قلت: وقد بيّنت فساد هذا، وأنه لا يجوز، وذكرت أن مثل هذا الكلام قال عنه علماؤنا أنه مدسوس على كتاب المصنف لما عُرف عنه من العقيدة السليمة.
وانظر ذلك في أول هذه الرسالة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧)٢/٦٧٢.
والترمذي في كتاب الجنائز، باب (٦٠).
والنسائي في كتاب الجنائز، باب (١٠١).
وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٤٧ ـ ٤٨).
ومالك في الموطأ، في كتاب الضحايا، حديث الكتاب رقم (٨).
وأحمد في المسند ٣/٣٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٤ ـ ٩٧٥) ٢/٦٦٩ ـ ٦٧١.
وأبو داود في كتاب الجنائز. باب (٧٩).

إلا ما هو مأذون له به ومشروع، لكن بشرط أن لا يشدّ راحلته، ولا يعزم على سفر، ولا يرحل، كما ورد تقيد الإذن بالزيارة للقبور بحديث: «لا تُشد الرحال إلا لثلاثة»[1]. وهو مقيد لمطلق الزيارة، وقد خصّص بمخصصات منها زيارة القبر الشريف النبوي المحمدي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم، وفي ذلك خلاف بين العلماء وهي مسألة من المسائل التي طالت ذيولها، واشتهرت أصولها، وامتحن بسببها من امتحن، وليس ذكر ذلك ههنا من مقصودنا.

وأمّا إذا لم يقصد مجرد الزيارة، بل قصد المشي إلى القبر ليفعل الدعاء عنده فقط، وجعل الزيارة تابعة لذلك؛ أو مشى لمجموع الزيارة والدعاء فقد كان يغنيه أن يتوسل إلى الله بذلك الميت من الأعمال الصالحة من دون أن يمشي إلى قبره.

فإن قال: إنما مشيت إلى قبره لأشير إليه عند التوسل به.

فيقال له: إن الذي يعلم السرّ وأخفى، ويحول بين المرء وقلبه، ويطّلع على خفيات الضمائر، وتنكشف لديه مكنونات السرائر، لا يحتاج منك إلى هذه الإشارة التي زعمت أنها الحاملة لك على قصد القبر والمشي إليه، وقد كان يغنيك أن تذكر ذلك الميت باسمه العلم، أو بما يتميز به عن غيره. فما أراك مشيت لهذه الإشارة، فإنّ الذي تدعوه في كل مكان مع كل إنسان[2]، بل مشيت لتسمع الميت توسلك به، وتعطف قلبه عليك، وتتخذ عنده يداً بقصده وزيارته والدعاء عنده والتوسل به، وأنت إن رجعت إلى نفسك وسألتها عن هذا المعنى فربّما تقرّ لك به، وتصدقك الخبر. فإن وجدت عندها هذا المعنى الدقيق، الذي هو بالقبول منك حقيق، فاعلم أنه قد علق بقلبك ما علق بقلوب عبّاد القبور، ولكنك قهرت هذه النفس الخبيثة عن أن تترجم بلسانك عنها، وتنشر ما انطوت عليه من محبة ذلك القبر، والاعتقاد فيه، والتعظيم له والاستغاثة به، فأنت مُلك لها من هذه الحَيْثِيَّة، مملوك لها من الحيثية التي أقامتك من مقامك، ومشت بك إلى فوق القبر، فإنْ تداركت نفسك بعد هذه وإلا كانت المسؤولة عليك المتصرفة فيك، المتلاعبة بك في جميع ما تهواه مما قد وسوس به لها الخَنّاس الذي يوسوس في صدور الناس من الجِنّة والناس.

= والنسائي في كتاب الجنائز. باب (١٠٣).
وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٣٦).
وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٧٥ ـ ٤٠٨.

(١) متفق عليه.

(٢) أي: بعلمه، كما تقدم بيان ذلك في آخر رسالة: التحف في مذاهب السلف.

فإن قلتَ: قد رجعت إلى نفسي فلم أجد عندها شيئاً من هذا، وفتشتها فوجدتها صافية عن ذلك الكدر.

فما أظنّ الحامل لك على المشي إلى القبر إلاّ أنك سمعت الناس يفعلون شيئاً ففعلته، ويقولون شيئاً فقلته، فاعلم أن هذه أول عقدة من عقود توحيدك، وأول محنة من محن تقليدك، فارجع تؤجر، ولا تتقدم تنحر، فإنّ التقليد الذي حملك على هذه المشية الفارغة العاطلة الباطلة سيحملك على أخواتها، فتقف على باب الشرك أولاً، ثم تدخل منه ثانياً، ثم تسكن فيه وإليه ثالثاً، وأنت في ذلك كله تقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، ورأيتهم يفعلون أمراً ففعلته.

وإن قلتَ: أنك على بصيرة في علمك وعملك، ولست ممن ينقاد إلى هوى نفسه كالأول، ولا ممن يقهرها، ولكنه يقلّد الناس كالثاني، بل أنت صافي السرّ نقي الضمير، خالص الاعتقاد قوي اليقين، صحيح التوحيد، جيّد التمييز كامل العرفان، عالم بالسنة والقرآن، فلا لمراد نفسك اتبعت، ولا في هوة التقليد وقعت. فقل لي بالله ما الحامل لك على التشبّه بعُبّاد القبور، والتغرير على من كان في عداد سَلِيمي الصدور؟، فإنه يراك الجاهل والخامل، ومن هو عن علمك وتمييزك عاطل، فيفعل كفعلك، يقتدي بك، وليس له بصيرة مثل بصيرتك، ولا قوة في الدين مثل قوتك، فيحكي فعلَك صورة، ويخالفه حقيقة، ويعتقد أنك لم تقصد هذا القبر إلا لأمر، ويغتنم إبليس اللعين غربة[1] هذا المسكين الذي اقتدى بك، واستنّ بسنتك، فيستدرجه حتى يبلغ به إلى حيث يريد، فرحم الله امرأ هرب بنفسه عن غوائل التقليد، وأخلص عبادته للحميد المجيد.

وقد ظهر بمجموع هذا التقسيم أنّ من يقصد القبر ليدعو عنده هو أحد ثلاثة:

١ ـ إنْ مشَى لقصد الزيارة فقط، وعَرَضَ له الدعاء ولم يحصل بدعائه تغرير على الغير فذلك جائز.

٢ ـ وَإن مشَى لقصد الدعاء فقط، أوْ لَهُ مع الزيارة وكان له من الاعتقاد ما قدمنا فهو على خطر الوقوع في الشرك، فضلاً عن كونه عاصياً.

٣ ـ وإذا لم يكن له اعتقاد في الميت على الصفة التي ذكرنا، فهو عاص آثم، وهذا أقلّ أحواله، وأحقر ما يربحه في رأس ماله.

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق.

---

(١) لعله غرة، وهي: الغفلة.

الرسالة الثامنة

القَوْلِ المُفِيْدُ
في أَدِلَّة الاجْتِهَادْ وَالتَّقْلِيْدِ

حمداً لمن أنال العاملين بالشريعة المطهرة جزيل المثوبات، ونَوَّر قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات، وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال وأفعال سيد السادات، فكان دينهم واضح المَحَجّة، قويّ الحُجّة، سائغاً للشاربين، منهلا عذباً للواردين، وصلاة وسلاماً على المنزه عن التقليد، سيدنا محمد وآله الأماجيد وصحابته الذائدين عن الشريعة الغرّاء غريبها والبعيد.

أما بعد: فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد، أجائز هو أم لا؟ على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرّزين كان جوابه على نمط علم المناظرة، فنقول وبالله التوفيق:

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع، وكان القائل بالجواز مدعياً، كان الدليل على مدّعي الجواز.

وقد جاء المجوِّزون بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتم لا تعلمون﴾[1]، قالوا: فأمر سبحانه مَن لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

والجواب: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاصّ خارج عن محل النزاع، كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده. قال ابن جرير، والبغوي، وأكثر المفسرين: أنها نزلت ردّاً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً، وقد استوفَى ذلك السيوطي في الدرّ المنثور، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق. قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قَبلِك إلاّ رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[2]. وقال تعالى: ﴿أكانَ للناسِ عَجباً أن أوحينا إلى رجلٍ منهم﴾[3]وقال

(١) سورة النحل، آية رقم /٤٣.

(٢) سورة النحل، آية رقم /٤٣.

(٣) سورة يونس، آية رقم /٢.

تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلِك إلاّ رجالاً نوحي إليهِم من أهل القرى﴾[1].

وعلى فرض أنّ المراد السؤال العام، فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذّكر، والذّكر: هو كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، لا غيرهما، ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إمّا:

من الله ـ عزّ وجل ـ وذلك هو: القرآن الكريم.

أو من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وذلك هو: السنة المطهرة.

ولا ثالث لذلك[2].

وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجّة على المقلِّدة، وليست بحجة لهم، لأنّ المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا، قال رسول كذا؛ فيعمل السائلون بذلك، وهذا هو غير ما يريده المقلّد المستدل بالآية الكريمة، فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل، فإنّ هذا هو التقليد، ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة.

فحاصل التقليد أن المقلّد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلّد، وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره.

وإذا تقرّر بهذا أن المقلِّد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يكن مقلداً علمتَ أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاصّ الذي يدلّ عليه السياق، بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلّد، تُدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه.

ومن جملة ما استدلوا به: ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيّ السؤال»[3]. وكذلك حديث

---

(١) سورة يوسف، آية رقم /١٠٩.

(٢) في المطبوعة: كذلك.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٥) في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦ ـ ٣٣٧) ١/٩٣.
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٩٣) في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، حديث رقم (٥٧٢).
وأحمد في المسند ١/٣٧٠.

العسيف الذي زنَى بامرأة مستأجره، فقال أبوه: إني سألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، وهو حديث ثابت في الصحيح[1]. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

والجواب: أنه لم يرشدهم ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم، فقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «قتلوه قتلهم الله»[2]. مع أنهم قد أفتوا بآرائهم، فكان الحديث حجّة عليهم لا لهم، فإنه اشتمل على أمرين:

أحدهما: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل.

والآخر: الذمّ لهم على اعتماد الرأي والافتاء به.

وهذا معلوم لكل عالم، فإن المرشِد إلى السؤال هو رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو باق بين أظهرهم، فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلاّ سؤاله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه. والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلّداً إلاّ إذا لم يسأل عن الدليل، أما إذا سأل عنه فليس بمقلِّد، فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد، وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه، وعلى صحّة أمر بما يفيد فساده، فإنا لا نطلب منكم معشر المُقَلِّدة إلا ما دلَّ عليه ما جئتم به.

فنقول لكم: اسألوا أهل الذكر عن الذكر، وهو: كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ واعملوا به، واتركوا آراء الرّجال والقيل والقال.

= قال الألباني في صحيح ابن ماجه ٩٣/١: «حسن» أهـ.

(١) الحديث متفق عليه.

رواه البخاري في كتاب الصلح باب (٥)، وفي كتاب الشروط باب (٩)، وفي كتاب الأيمان باب (٣)، وفي كتاب الأحكام باب (٣٩)، وفي كتاب الآحاد باب (١).

ومسلم في كتاب الحدود، حديث الكتاب رقم (٢٥).

وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٥).

والترمذي في كتاب الحدود، باب (٨).

والنسائي في كتاب القضاة، باب (٢٢).

ومالك في كتاب الحدود، حديث الكتاب رقم (٦).

وأحمد في المسند ١١٥/٤ ـ ١١٦.

(٢) هو جزء من الحديث الذي فيه: ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيّ السؤال. وقد سبق تخريجه، انظر الصفحة السابقة.

ونقـول لكم كما قـال رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ : ألا تسألون، فـإنما شفاء العي السؤال، عن كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، لا عن رأي فلان، ومذهب فلان، فإنكم إذا سـألتم عن محض الرأي فقـد قتلكم من أفتاكم بـه، كما قـال رسول الله ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ في حـديث صـاحب الشجـة: «قتلوه قتلهم الله».

وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو إنّما سأل علماء الصحـابة عن حكم مسـألة من كتـاب الله وسنـة رســولـه ـ صلى الله عليــه وآلـه وسلم ـ ، ولم يســألهم عن آرائهم ومذاهبهم، وهذا يعلمه كل عالم، ونحن لا نطلب من المقلّد إلاّ أن يسـأل كما سـأل والد العسيف، ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول، ولكنه قد أقرّ على نفسه بأن لا يسأل إلاّ عن رأي إمامه، لا عن روايته، فكـان استدلالـه بما استـدل به ههنـا حجة عليه لا له، والله المستعان.

ومن جملة ما استدلّوا بـه: ما ثبت أن أبـا بكر ـ رضي الله عنـه ـ قال في الكـلالة: أقضي فيهـا، فإن يكن صـواباً فمن الله، وإن يكن خـطأ فمني ومن الشيطان، والله بـريء منه، وهو: ما دون الولد والوالد. فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنـه ـ : إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر[1].

وصحّ أنه قال لأبي بكر: رَأْيُنا تبع لرأيك.

وصـحّ عن ابن مسعـود ـ رضي الله عنـه ـ أنـه كـان يـأخـذ بقـول عمـر ـ رضي الله عنه ـ [2].

وصـح أن الشَعْبي[3] قال: كـان ستة من أصحـاب رسول الله ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ يفتون الناس: ابن مسعـود، وعمر بن الخـطاب، وعليّ بن أبي طالب، وزيـد بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب، وأبو مـوسى ـ رضي الله عنهم ـ ، وكان ثـلاثة منهم يَـدَعون قـولهم لقول ثلاثة، كان عبدالله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقـول عليّ، وكان زيدٌ يدع قوله لقول أُبي بن كعب[4].

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الفـرائض، باب (٢٦) الكـلالة، حـديث رقم (٢٩٧٢) ٢/٤٦٢ بتحقيقنا وانـظر رسالـة التقليد ص ٦٧ ـ ٦٩ لابن القيم رحمه الله تعالى.

(٢) انظر رسالة التقليد لابن القيم ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) هو التابعي الجليل: عامر بن شَراحيـل الشَعبي ـ بفتح المعجمـة ـ أبو عمـرو، ثقة مشهـور، فقيه فـاضل، قـال مكحول: ما رأيت أفـقه منه. مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة. التقريب ١/٣٨٧.

(٤) انظر رسالة التقليد لابن القيم ص ٧٢.

والجواب: عن قول عمر[1]، أنه قد قيل: إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وإن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ، وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنّه يدلّ عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة.

كمخالفته له في سبي أهل الردة.

وفي الأرض المغنومة، فقسمها أبو بكر ووقفها عمر ـ رضي الله عنهما.

وفي العطاء، فقد كان أبو بكر يرَى التسوية، وعمر يرى المفاضلة[2].

وفي الاستخلاف. فقد استخلف أبو بكر، ولم يستخلف عمر، بل جعل الأمر شورى، وقال: إن استخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فإنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يستخلف، قال ابن عمر: فوالله ما هو إلاّ أن ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أحداً، وأنه غير مستخلف، وخالفه أيضاً في الجدّ والأخوة[3].

فلو كان المراد بقوله: إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة، وهو ما قالوه، لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات، فإنه صحَ خلافه له، ولم يستحي منه فما أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة. وبيانه أنهم إذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر. قلنا ووافقه في تلك المسألة لأنّ اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء. وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقرّ عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء، واعترف أنه لم يفهمها، فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ تقليداً له لما أقرّ بأنه لم يقض فيها بشيء، ولا قال: أنه لم يفهمها، ولو سلّمنا أنّ عمر قلّد أبا بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة، لما تقرّر من عدم حجة أقوال الصحابة، وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفَى فيها الصواب على المجتهد، مع تسوية المخالفة فيما عدى تلك المسألة؛ وأين هذا مما يفعله المقلِّدون من تقليد العالم في

---

(١) ردّ الإمام ابن القيم عن استدلالهم بقول عمر من خمسة أوجه: في رسالة التقليد ص ٦٧ ـ ٦٩ فانظرها.

(٢) قد ذكر هذه المسائل التي خالف فيها عمر وأبا بكر رضي الله عنهما ابن القيم في رسالة التقليد ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) قصة الاستخلاف متفق عليها، انظر: صحيح البخاري في كتاب الأحكام، باب (٥١) ومسلم في كتاب الإمارة، حديث الكتاب رقم (١١ ـ ١٢).
وأبو داود في كتاب الإمارة، باب (٨).
والترمذي في كتاب الفتن، باب (٤٨).
وأحمد في المسند ١/١٣ ـ ٤٣ ـ ٤٦ ـ ٤٧.

جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل، ولا تعريج على تصحيح أو تعليل. وبالجملة فلو سلمنا أنّ ذلك تقليد من عمر، كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلِّد المجتهد الآخر ما دام غير متمكِّن من الاجتهاد فيها إذا تضيَقت عليه الحادثة، وهذا مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلِّد، وهي **تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدِّين، وقبول رأيه دون روايته، وعدم مطالبته بدليل، وترك النّظر في الكتاب والسنة، والتّعويل على ما يراه مَنْ هو أحقر الآخذين بهما، فإنّ هذا هو عين اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً**، كما سيأتيك بيانه.

وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة، لكان ذلك خاصّاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل، فلا يصحّ إلحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة إلى حدٍّ يقصر عنه الوصف، حتى صار مثل جبل أحد من متأخّري الصحابة لا يعدل المُدّ من متقدميهم ولا نصيفه[1]، [و] صحّ أنهم خير القرون[2]، فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد اللتيّا والتي، فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وليست الحجّة إلاّ فيها، ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله، فما جعل الله الحُجّة إلاّ في كتابه وعلى لسان نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، عَرَفَ هذا من عرفه، وجهله من جهله والسلام.

وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: رأيُنا لرأيك تبع، فما هذه بأول قضيّة جاءوا بها على غير وجهها، فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم، وسياقها في صحيح البخاري هكذا[3]: عن طارق بن شهاب، قال:

---

(١) أشار بذلك إلى قوله ﷺ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه.
أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب (٥).
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، حديث الكتاب رقم (٢٢١ ـ ٢٢٢).
وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٠).
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٨).
وابن ماجه في مقدمة سننه، باب (١١).
وأحمد في المسند ٣/١١ ـ ٥٤.

(٢) أشار بذلك إلى قوله ﷺ: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

(٣) قلت: لم يروه البخاري، بطوله. بل روى جزءاً يسيراً منه، فقال في كتاب الأحكام، باب (٥١) الاستخلاف، حديث رقم (٧٢٢١) ١٣/٢٠٦، عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بُزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يُريَ الله خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. =

جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، فخيَّرهم بين الحرب المُجلية[1]، والسَلْم المُخزية[2]، فقالوا: هذه المجلية قد عرفنا، فما المُخزية؟ فقال:[3] ننزع منكم الحَلْقة[4] والكُرَاع[5]. ونغنم ما أصبنا منكم، وتردُّون علينا ما أصبتم منَّا، وتَدُون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلّم - والمهاجرين أمراً يعذِرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنِعم ما ذكرت؛ وأمّا ما ذكرت من أنْ نغنم ما أصبنا منكم، وتردُّون ما أصبتم منّا، فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تَدُون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقُتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر.

ففي هذا الحديث ما يردّ عليهم، فإنه قرّر بعض ما رآه أبو بكر - رضي الله عنه - وردّ بعضه، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: قد رأيتَ رأياً ورأيُنا لرأيك تبع، فلا شكّ أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليس من التقليد في شيء، بل من الاستصواب لما جاء به في الآراء والحروب، وليس ذلك بتقليد. وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد إخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها، وكراهة الخلاف الذي أرشد - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى تركه، نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب، وليست في مسائل الدِّين، وإن تعلّق بعضها بشيء من ذلك، فإنما

= وهذا الحديث لم يروه في مكان آخر من صحيحه، وهو مما انفرد به عن باقي الأصول الستة.

والحديث ساقه بتمامه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣/٢١٠ حيث قال عن هذه الجملة التي ذكرها البخاري: «وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه. وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ولفظه: الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري، عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب... فذكر القصة بتمامها.

قال الحميدي: اختصره البخاري، فذكر طرفاً منه، وهو قوله لهم: يتبعون أذناب الإبل، إلى قوله: يعذرونكم به.

قال الحافظ: وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه». أ هـ.

(١) المُجْلِية - بضم الميم، وسكون الجيم، بعدها لام مكسورة -: من الجَلاء، ومعناها: الخروج عن جميع المال، فتح الباري ١٣/٢١٠.

(٢) المخزية - بوزن المجلية -: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، فتح الباري ١٣/٢١٠.

(٣) في المطبوعة: فقالوا. والتصويب من رواية الحميدي من فتح الباري ١٣/٢١٠.

(٤) الحَلْقة - بفتح المهملة، وسكون اللام -: السلاح. فتح الباري ١٣/٢١٠.

(٥) الكُرَاع - بضم الكاف على الصحيح، وبتخفيف الراء -: جميع الخيل. الفتح ١٣/٢١٠ قال الحافظ ١٣/٢١٠: «وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة، ليأمن الناس من جهتهم» أ هـ.

على طريق الاستتباع.

وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلِّدة بما لا يسمن ولا يغني من جوع، وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلوا بها عليهم لا لهم، لأنَ عمر ـ رضي الله عنه ـ قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده، وردّ ما خالفه.

وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر ـ رضي الله عنهما ـ وأخذه بقوله، وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض، ليس ببدع ولا مستنكر، فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل، ولا سيّما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد، فإن المخالفةَ بينهما قليلة جداً، وأيضاً قد ذكر أهل العلم أنّ ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة، وما وافقه إلّا في نحو أربع مسائل، فأين التقليد من هذا، وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد، وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض، فإن هذا موافقة لا تقليداً، وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنّة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان، بل كانوا يعضّون عليها بالنواجذ، ويرمون بآرائهم وراء الحائط، **فأين هذا من جمع المقلِّدين الذي لا يعدِلون بقول من قلَّدوه كتاباً ولا سنة، ولا يخالفونه قط، وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة**، ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روايته لا إلى رأيه، لكونه أخصّ بمعرفة ذلك المرويّ منه لوجه[1] من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة.

وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتنفير منها، كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء اللهُ تعالىَ.

وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعوزهم الدليل، وضاقت عليهم الحادثة، ثم لا يبرمون أمراً إلّا بعد التّراود والمفاوضة، ومع ذلك فهم على وجل، ولهذا كانوا يكرهون تفرّد بعضهم برأي يخالف جماعتهم، حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب: لرأيك مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك.

واحتجوا أيضاً: بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي**»[2]، وهو طرف من حديث العرباض بن سارية، وهو حديث

---

(١) في المطبوعة: .. ذلك المروي منع بوجه من الوجوه...

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

صحيح، وقوله ﷺ: «اقتدوا بـالذَين من بعـدي: أبي بكر وعمـر»[1]. وهو حـديث معروف مشهور، ثابت في السنن وغيرها.

والجواب: أن ما سنّة الخلفاء الراشدون من بعده فالأخـذ به ليس إلّا لأمـره ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بـالأخذ بـه، فالعمـل بما سنّـوه والاقتداء بمـا فعلوه هو لأمـره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتـداء بأبي بكـر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. ولم يأمرنا بـالاستنان بسنـة عـالم من علمـاء الأمـة، ولا أرشـدنـا إلى الاقتـداء بمـا يـراه مجتهـد من المجتهدين.

فـالحاصـل أنا لم نـأخـذ بسنـة الخلفـاء ولا اقتـدينـا بـأبي بكمـر وعمـر إلّا امتثـالاً لقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهـديِّين من بعدي» وبقوله: «اقتدوا بالذَين من بعدي: أبو بكر وعمر».

فكيف يسوغ لكم أنّ تستدلـوا بهذا الـذي ورد فيه النص على مـا لم يرد فيـه، فهل تزعمون أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ قال: عليكم بسنـة أبي حنيفة ومـالك والشافعي وابن حنبل، حتى يتمّ لكم ما تريدون. فإن قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين، فيا عجباً كيف ترتقون إلى هذا المرتقَى الصعب، وتقدمـون هذا الإقدام في مقام الإحجام، فإن رسول الله ﷺ إنما خصّ الخلفـاء الراشـدين وجعل سنتهم كسنته في اتِّباعها لأمر يختص بهم، ولا يتعداهم إلى غيرهم، ولـو كان الإلحـاق بالخلفـاء الـراشدين سـائغـاً لكـان إلحـاق المشـاركين لهم في الصحبـة والعلم مقـدّمـاً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا، بل النسبة بينه وبينهم كـالنسبة بين الثـرَى والثريّـا، فلولا أن هـذه المِزيـة خاصّـة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بهـا رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ دون سائر الصحـابة؛ فـدعونـا من هذه التَّمَحُّـلات التي يأبـاها الإنصـاف، وليتكم

= والتـرمذي في كتـاب العلم، بـاب (١٦) مـا جـاء في الأخـذ بـالسنـة واجتنـاب البـدع، حـديث رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ ـ ٤٥.
وابن ماجه في المقـدمة، بـاب (٦) اتباع سنـة الخلفاء الـراشدين المهـديين، حديث رقم (٤٢ ـ ٤٤) ١/١٥ ـ ١٧.
والدارمي في مقدمته، باب (١٦) اتباع السنة، حديث رقم (٩٥) ١/٥٧، بتحقيقنا.
وأحمد في المسند ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.
والحاكم في المستدرك ١/٩٦ ـ ٩٧.
وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع ٢/٣٤٦، والإرواء (٢٥٢١).

(١) رواه التـرمذي وأحمـد والحاكم وغيـرهم. قال الألبـاني في صحيح الجـامع ١/٣٧٣: «صحيـح» أ هـ. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٣٣) ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٦.

قلَّدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل، أو قلدتم ما صحّ عنهم على ما يقوله أئمتكم، ولكنكم لم تفعلوا، بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له، وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند، بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم له متّبِعون، فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلّدة على ظهر البسيطة، عرِّفونا من تتّبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه.

ومن جملة ما استدلوا به: حديث: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[1].

والجواب: إن هذا الحديث قد رُوي من طرق عن جابر وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وصَرح أئمة الجَرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء، وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وقد تكلّم عليه الحُفّاظ بما يشفي ويكفي، فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن.

وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة، ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلِّدون ولَهُ، فإنّه تضمن منقبة للصحابة، ومزية لا توجد لغيرهم، فماذا تريدون منه، فإن كان ما تقلدونه منهم احتجنا إلى الكلام معكم، وإن كان من تقلّدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم، ودعوا الكلام على مناقب خير القرون، وهاتوا ما أنتم بصدد الاستدلال عليه، فإنّ هذا الحديث لو صحّ لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس إلا لكونه ـ ﷺ ـ أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم أهدى، فنحن إنما امتثلنا إرشاد رسول الله ـ ﷺ ـ، وعملنا على قوله، وتبعنا سنته، فإنما جَعْلُه محَلاً للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة، وهو قول رسول الله ـ ﷺ ـ، فلم نخرج عن العَمَل بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولا قلّدنا غيره، بل سمعنا الله يقول: ﴿**وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ وما**

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع العلم ٢/ ٩١، وابن حزم في الإحكام ٦/ ٨٢. كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٧٨.
وقال الألباني في الضعيفة: «موضوع.. الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم ـ ويقال: ابن سليمان، وهو الطويل ـ.. قال ابن خراش: كذاب، وقال ابن حبان: روى أحاديث موضوعة».
ثم ذكر غيره ممن طعن فيه من رجال الإسناد.
ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: لا يصح هذا الجديث وعزا ذلك لابن قدامة في المنتخب (١٠/ ١٩٩/ ٢).
ثم قال الألباني ١/ ٧٩: «وأما قول الشعراني في الميزان ١/ ٢٨: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف.
فباطل وهراء، لا يلتفت إليه، ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث، لأن الكشف أحسن أحواله ـ إن صح ـ أن يكون كالرأي، وهو يخطىء ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى. نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه» أ هـ.

نهاكُم عنهُ فانتهوا﴾[1] وسمعناه يقول: ﴿قُلْ إن كنتُم تُحِبُّون اللهَ فاتبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ ويغفرْ لكمُ ذنوبَكُم﴾[2]. وكان هذا القول من جملة ما أتانا به، فأخذناه واتبعناه فيه، ولم نتبع غيره، ولا عَوّلنا على ما سواه، فإن كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً فلا أعجب مما افتريتموه وتَقَوَّلتموه، وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا.

وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم: بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «إن معاذاً قد سنّ لكم سُنَّة»[3]. وذلك في شأن الصلاة حيث أخّر قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ إنّما صار سنّة بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا بمجرد فعله، فهو إنّما كان السبب بثبوت السنة، ولم تكن تلك سنّة إلا بقول رسول الله ـ ﷺ ـ، وهذا واضح لا يخفى.

وبمثل هذا الجواب على حديث: أصحابي كالنجوم يجاب عن قول: ابن مسعود في وصف الصحابة: فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكّوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين»[4]. وحديث: «اقتدوا باللذَين من بعدي»[5]، وحديث: «أصحابي كالنجوم»[6]، وقول ابن مسعود، وهو أنّ المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المستنّ والمقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولاً إلّا على وِفق فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقوله، فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المُبَلِّغون عنه، الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته، فالفعل وإن كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كأفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له، وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم. وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنّه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بسنتهم استنان بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإذا خفيَ عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء

---

(1) سورة الحشر، آية رقم /7.
(2) سورة آل عمران، آية رقم /31.
(3) رواه أحمد في المسند 5/246.
(4) تقدم تخريجه قريباً، وهو صحيح.
(5) تقدم تخريجه قريباً، وهو صحيح.
(6) تقدم تخريجه قريباً، وهو موضوع.

الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم، فإنّك تجده حكاية لما كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي، وقَلَّ أن تجد فعلاً من تلك الأفعال صادراً عن أحد منهم لمحض رأي رآه، بل قد لا تجد ذلك، لا سيما في أفعال العبادات، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم.

وعلى هذا فمعنى الحديث أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين، فإنهم المبلِّغون عنه، العارفون بسنته، المقتدون بها، فكلّ ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه؛ ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذمّ الرأي وأهله، وكانوا لا يرشدون أحداً إلّا إلى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، لا إلى شيء من آرائهم، وهذا معروف لا يخفى على عارف.

وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأياً لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة، إما: بتصريح، أو بتلويح. وقد يظن خروج شيء من ذلك، وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل، وإذا وُجد نادراً رأيت الصحابي يتحرّج أشدّ التحرّج، ويصرِّح بأنه رأيه، وأن الله بريء من خطئه، وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان، والصواب إلى الله تعالى، كما تقدم عن الصِّدِّيق في تفسير الكلالة، وكما يروىَ عنه وعن غيره في فرائض الجَدّ، وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وفاكهةً وأبًّا﴾[1]، وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تنتفع به.

ومن جملة ما استدلوا به: قوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله، وأطيعوا الرسولَ، وأولي الأمر منكم﴾**[2] وقالوا: وأولو الأمر هم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يُفتون به.

والجواب: إن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين[3]:

أحدهما: أنهم الأمراء.

والثاني: أنهم العلماء.

ولا تمتنع إرادة الطائفتَين من الآية الكريمة، ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلِّدين، فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته، وإلّا

---

(١) سورة عبس، آية رقم /٣١.

(٢) سورة النساء، آية رقم /٥٩.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥١٨/١.

فقد ثبت عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم، ونهوا عن ذلك، كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم، فطاعتهم ترك تقليدهم.

ولو فرضنا أنّ في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويُرغّبهم فيه، لكان مُرشداً إلى معصية الله، ولا طاعة له بنصّ حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وإنما قلنا إنه مُرشد إلى معصية الله لأنّ من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقِلون الحُجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشاد منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلاّ بواسطة آراء العلماء الذين يقلّدونهم، فما عملوا به عملوا [به]، وما لم يعملوا به لم يعملوا به، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة، بل من شرط التقليد الذي أُصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه، ولا يعتزل عن روايته، ولا يسأله عن كتاب ولا سنة، فإن سأله عنهما خرج عن التقليد، لأنه قد صار مطالباً بالحجة.

ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش، وجلب المصالح، ورفع المفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيّرة، وواجبات الكفاية، أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شر[illegible] جبت فيه الطاعة.

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء، مالم يأمروا بمعصية الله أو يرى [مِن] المأمور كفراً بَوَاحاً، فهذه الأحاديث مفسّرة لما في الكتاب العزيز، وليس ذلك من التقليد في شيء، بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم، في تدبير الحروب وسياسة الأجناد وجلب مصالح العباد. وأمّا الأمور الشرعية المحضة فقد أغنَى عنها كتاب الله وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

---

(١) رواه أحمد والحاكم، عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح، كما ذكر الألباني في صحيح الجامع ١٩٦/٦. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٩) ٢٩٧/١ ـ ٢٩٩.

واعلم: أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلّة المجوزين للتقليد، وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت، **ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون ما حررناه، كقولهم**: إن الصحابة قلّدوا عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي أن الطلاق يتبع الطلاق.

وهذه فِرْية ليس فيها مِرية، فإنّ الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين، فمنهم من وافق عمر اجتهاداً لا تقليداً، ومنهم من خالفه. وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويسترؤونه النصوص، وشأن المقلّد أن لا يبحث عن دليل، بل يقبل الرأي ويترك الرواية، ومن لم يكن هكذا فليس بمقلِّد.

ومن جملة ما تمسكوا به: أن الصحابة كانوا يفتون والرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بين أظهرهم، وهذا تقليد لهم.

ويجاب عن ذلك بأنهم كان يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة، وذلك رواية منهم، **ولا شك من يفهم أنّ قبول الرواية ليس بتقليد، فإن قبول الرواية هو قبول للحجة، والتقليد إنّما هو قبول الرأي، وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي، فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء، بل هو عكس رسم المقلِّد، فاحفظ هذا فإنّ مجوِّزي** التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيراً فيقولون مثلاً: إن المجتهد هو مقلِّد لمن روى له السنّة، ويقولون: إن من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت، وقبول قول المؤذّن أنَّ الوقت قد دخل، وقبول الأعمَى لقول من أخبر بالقبلة، بل جعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد، وتعديل العدل، وجرح الجارح.

ولا يخفَى عليك أنّ هذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي، إذ قبول الراوي للدليل، والمخبر بدخول الوقت، وبالطهارة، وبالقبلة، والشاهد، والجارح، والمزكي، هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه، ولم يخبره بما يراه من الرأي، وكذلك المُخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت، ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت، برأيه؛ وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها، ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته؛ وهكذا المُخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسّة، ولم يخبر عن رأيه؛ وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمرٍ يعلمه بأحد الحواس، ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر.

وبالجملة فهذا أوضح مِن أن يخفى.

والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس، ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا

يشغل نفسه بالمعارف العلمية، فإنه بهيمي الفهم، وإن كان في مسلاخ إنسان[1].

قال ابن خويز منداد البصري المالكي[2]: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه الحجة. إلى أن قال: والاتباع في الدين متبوع، والتقليد ممنوع.

وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره.

وقد أورد بعض أُسراء التقليد كلاماً يريد به دعواه الجواز، فقال ما معناه: لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد، وهو تكليف ما لا يطاق، فإن الطباع البشرية متفاوتة، فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية، ومنها ما هو قاصر عن ذلك، وهو غالب الطباع، وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدّي إلى تبطيل المعايش التي لا يتمّ بقاء النوع بدونها. فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلّا من جرّد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره، فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم، وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطّلة، فتبطل المعايش بأسرها، ويفضي ذلك إلى انخرام نظام الحياة، وذهاب نوع الإنسان، وفي هذا من الضرر والمشقّة ومخالفة مقصود الشاعر ما لا يخفى على أحد.

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد: بأنّا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد، وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون، ثمّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلّدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء، بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فيفتيه به، ويرويه له لفظاً أو معنى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي، وهذا أسهل من التقليد، فإن تَفَهُّم دقائق علم الرأي أصعب من تفهّم الرواية بمراحل كثيرة، فما طلبنا من هؤلاء العوام إلّا ما هو أخفّ عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد، وهذا هو الهدَى الذي درج عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج، ولم يكتف بذلك حتى سوّل لهم الاقتصار على تقليد فرد من

---

(١) أي: في جلدة إنسان. انظر أساس البلاغة ص ٢١٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد عبدالله بن خويز، المالكي العراقي، فقيه، أصولي. توفي نحو سنة (٣٩٠) هـ. من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، معجم المؤلفين ٨/٢٨٠.

أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره، ثم توسّع في ذلك فخيّل لكل طائفة أن الحقّ مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل، ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء، حتى أنك تجد في العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة، وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم.

فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرّقت بين أهل هذه الملة الشريفة، وصَيَّرتهم على ما نراه من التباين والتقاطع والتخالف، فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلّا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم: أهل ملة واحدة، ونبي واحد، وكتاب واحد؛ لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة.

فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان ينهَى عن الفرقة ويرشد إلى الاجتماع، ويذم المتفرقين في الدِّين، حتى إنه قال في تلاوة القرآن - وهو من أعظم الطاعات - أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة، وأنهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة[1]. وكذا ثبت ذمّ التفرّق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز، وهي معروفة[2] فكيف يحل لِعَالمٍ أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام وانتثار ما كان عليه من النظام، والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام.

وقد احتج بعض أسرَاء التقليد ومن لم يخرج عن أهله - وإن كان عند نفسه قد خرج منه - بالإجماع على جوازه.

وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علمِ الشريعة، بل لا تصدر من عارف

---

(١) أشار بذلك إلى ما ورد عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه.
رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣) اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، حديث رقم (٥٠٦٠ - ٥٠٦١) ١٠١/٩.
وفي كتاب الاعتصام، باب (٢٦) كراهية الاختلاف، حديث رقم (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥) ١٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦.
ومسلم في كتاب العلم، باب (١) النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٧) ٤/٢٠٥٣ - ٢٠٥٤.
والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب (٧).
إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا، حديث رقم (٣٣٥٩ - ٣٣٦١)٢/٥٣٤.
وأحمد في المسند ٣١٣/٤.

(٢) في المطبوعة: . . . من الكتاب العزيز معرقة فكيف. . ، وما أثبته هو اجتهاد مني لضبط هذه الجملة. والله تعالى أعلم.
ومن هذه الآيات المشار إليها، قوله تعالى في سورة الأنفال، آية رقم /٤٦: ﴿وأطيعوا الله ورسُولَهُ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبَ ريحُكم﴾.

بأقوال أهل العلم، بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة. فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد.

قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد، وأورد فصلاً طويلاً في محاججة من قال بالتقليد، وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه، فقال: يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به، وخالفت السلف في ذلك به، فإنهم لم يقلدوا؟.

فإن قال: قلدت لأن كتابَ الله لا عِلْم لي بتأويله، وسنةَ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم أحصها، والذي قد قلدته قد علم ذلك، فقلدت من هو أعلم مني.

قيل له: أمّا العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله، أو حكاية بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، أو اجتمع رأيهم على شيء، فهو الحق لا شك فيه. ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟.

فإنه قال: قلدته لأني علمت أنه صواب.

قلت له: علمتَ ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟.

فإن قال: نعم. فقد أبطل التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل.

وإن قال: قلّدته لأنه أعلم منّي.

قيل له: فقلدت كل من هو أعلم منك؟ فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلدته، إذ علمُك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس.

قيل له: إذاً أعلم من الصحابة؟! وكفى بقوله مثل هذا قبحاً. أ هـ.

ما أردت نقله عن كلامه، وهو طويل، وقد حكى في أدلته[1] الإجماع على فساد التقليد، فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولاً أوّلياً.

وحكى ابن القيم، عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، أنهما قالا: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. أ هـ.

وهذا هو تصريح بمنع التقليد، لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة؛ لا مقلّد، فإنه[2]: الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة.

---

(١) في المطبوعة: في أدلّة.
(٢) أي: المقلّد.

وحكى ابن عبد البر أيضاً: عن معن بن عيسى[1] ـ بإسناد متصل به ـ، قال: سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده، لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة، وليس بمنسوب إليه، وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة.

وقال سند بن عنان[2] المالكي ـ في شرحه على مدوّنة سَحنون[3]، المعروفة: بالأم، ما لفظه ـ: أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضىَ به رجل رشيد.

وقال أيضاً: نفس المقلد ليس على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم، بوفاق أهل الوفاق[4]، وإن نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه، فنقول: قال الله تعالى: **﴿فاحكُمْ بين الناس بالحقّ﴾**[5]، وقال: **﴿بما أَرَاكَ الله﴾**[6]، وقال: **﴿ولا تَقْفُ ما لَيْس لك به عِلْم﴾**[7] وقال: **﴿وأَنْ تَقُولوا على اللهِ ما لا تَعْلمون﴾**[8]. ومعلوم أنّ العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به.

فنقول للمقلد: إذا اختلفت الأقوال، وتشعّبت، مِنْ أين تعلم صحة قول من قلدته

---

(١) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، مات سنة (١٩٨) هـ.
التقريب ٢/٢٦٧.

(٢) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، فقيه، جدلي، توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١) هـ.
من آثاره: كتاب في الفقه، سمّاه: الطراز، شرح به المدوّنة لسحنون، في نحو ثلاثين سفراً ولم يتم، ومؤلف في الجدل.
معجم المؤلفين ٤/٢٨٣.

(٣) هو: عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المالكي، ويلقب: سحنون، أبو سعيد، فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة وغيره، ولد سنة (١٦٠) هـ، وتوفي في رجب سنة (٢٤٠) هـ.
من مصنفاته: المدونة في الفقه المالكي.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٢ ـ ١٣٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٤.

(٤) أي: بما يوافق الموَفَّقين للحق والصواب.

(٥) سورة ص، آية رقم /٢٦.

(٦) سورة النساء، آية رقم /١٠٥.

(٧) سورة الإسراء، آية رقثم /٣٦.

(٨) سورة البقرة، آية رقم /١٦٩.

دون غيره؟ أو صحة قربة على قربة أخرى، ولا يبدر كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه، سيما إذا عرض له ذلك في مزية لإمام مذهبه الذي قلّده، أو قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة.

إلى أن قال: أمّا التقليد: فهو قبول قول الغير من غير حجة. فمن أين يحصل به علم، وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة، لأنّا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معيّن يُدرك ويُقلد، وإنما كانوا يَرْجِعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل.

وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم كان القرن الثالث وفيه كان: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، فإن مالكاً توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة، وكانوا على منهاج مَنْ مضى، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معيّن يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان ابتداعهم، فكم من قولةٍ لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه، ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب، ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات، ولقد صدق الله نبيه في قوله: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]. ذكر بعد قرنه قرنين؛ والحديث في صحيح البخاري.

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم، وعليه أدركنا الشيوخ، وهو إنما حَدَث بعد مائتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أ هـ.

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة، وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوامّ المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال لـه الرشيـد: إنه يـريد أن يحمـل الناس على مذهبه، فنهاه عن ذلك، وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالـك ولا يخلو من ذلك إلا النادر.

وإذا تقرر: أنّ المحدث لهذه المذاهب، والمبتدع لهذه التقليدات، هم جملة المقلدة فقط، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع، وأنّ المعتبر في الإجمـاع إنمـا هـو المجتهـدون، وحينئـذ لم يقـل بهـذه التقليـدات عـالم من العلمـاء المجتهـدين. أما قبـل حدوثهـا فظاهـر، وأما بعـد حـدوثهـا فمـا سمعنـا عن مجتهـد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذي فرّقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها، سكـوت تقية لمخافـة ضرر، أو لمخـافة فـوات نفع، كما يكون مثل ذلك كثيراً، لا سيما من علماء السوء.

وكل عاقـل يعلم أنه لـو صرح عـالم من علماء الإسـلام المجتهدين ـ في مـدينة من مدائن الإسلام، في أي محل كان ـ بأنّ التقليد بدعة محـدثة، لا يجـوز الاستمرار عليـه، ولا الاعتداد به. لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم، وأنزلـوا به الإهـانة والإضـرار بمـالـه وبـدنه وعـرضه، بمـا لا يليق بمن هو دونـه، هذا إذا سلم من القتـل على يـد أول جاهل من هؤلاء المقلدة، ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد، فإن طبايـع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة، وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم، ولهـذا طبقت هذه البـدعة جميـع البلاد الإسـلامية، وصـارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين.

فالجاهل يعتقد أنّ الدّين ما زال هكذا، ولن يزال إلى الحشـر، ولا يعرف معـروفاً، ولا ينكر منكراً، **وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد، فإنه كالجاهل بل أقبح منه، لأنه يضمّ إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل، الازدراء بـالعلماء المحققين العـارفين بكتاب الله وبسنـه رسـولـه ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ،** ويصول عليهم ويجول، وينسبهم إلى الابتداع، ومخالفة الأئمة والتنقص بشـأنهم، فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم، فيصدقونه، ويذعنون لقولـه، إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً، وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره، لا يـدري أهو حق أم باطل؟ لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً.

فإن العاميّ لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عـالم على الحقيقة، ومن هـو جاهـل، وبين من هو مقصّـر ومن هو كـامل، لأنـه لا يعرف الفضـل لأهل الفضـل إلا أهله.

وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب، والقرب من الملوك، واجتماع المدرّسين من المقلدين، وتحرير الفتاوي للمتخاصمين؛ وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب، كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه، وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره، وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله.

وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول، لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين، لا يرغب هذا في هذا، ولا هذا في هذا، ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه، فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فيه.

ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم، بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد، وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة.

بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجّلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوي ومقررات القضاء، ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درّسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشّحوا للقضاء والفتيا، وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية، أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها، كما كان عليه أسلافهم، فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة، ويديرون على رؤسهم عمائم كالروابي.

فإذا نظر العاميّ أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيميّة المشتملة على العدد الكثير، والملبوس الشهير، والدفاتر الضخمة، لم يبق عنده شكٌّ أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس، فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدّين، ويؤهله لكل مشكلة، ويرجو منه من القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة، المبرِّز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها، ولا سيما غالب المبرّزين من العلماء تحت ذيول الخمول، إذا درّسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجل والرجلان والثلاثة، لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبه المستعدّين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل، لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية، وطلب العلم لله عزّ وجلّ، ورغب عن المناصب الدنيوية، وربط نفسه برباط الزهد،

وألجم نفسه بلجام القنوع.

فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد، وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلّد الذي اجتمع عليه المقلدون، فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلّد، أو يقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها.

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوي، أو سجل من السجلات، إلا وهو بخط أهل التقليد، ومنسوب إليهم، فيزدادون لهم بذلك تعظيماً، ويقدّمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد، فإذا تكلّم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة، قاموا عليه قومة جاهلية، ووافقتهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان، فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك، وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة، لأنهم قاموا بنصرة الدين - بزعمهم - وذبّوا عن الأئمة المتبوعين، وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم، فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقّق المتكلّم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرّهم ويسلم من ضرّهم، وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل، فمن ذا ترى ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة، مع كون الدنيا مؤثرة، وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال.

فانظر إليها أيها المنصف بعين الإنصاف، هل يعدّ سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله، فإنه سكوت تقيّة، لا سكوت موافقة مرضية.

ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه.

فتارة يصرِّحون بذلك في مؤلفاتهم.

وتارة يُلَوِّحون به.

وكثير منهم يكتم ما يصرِّح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، كما روىَ الأدفوي[1]، عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد[2] أنه طلب منه ورقة، وكتبها في مرض موته،

---

(١) لعله: محمد بن الحسين بن ثعلب الثعلبي، الأدفوي، أديب، خطيب، شاعر، ناثر، له مشاركة في الطب =

وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها، فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً.

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم، ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة، يوضّحه السلف للخلف، ويبينه الكامل للمقصّر، وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم.

وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد، فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول إن التقليد صواب، ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله، وإن كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون، فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل، ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم، وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار.

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه، فإنّا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لا في هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور، بعد ظهور المذاهب، بل أهل البلاد الإسلامية أجمع أكتع[1] مطبقون على التقليد.

ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو:

١ ـ إما أن يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلّد فيه، وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم.

٢ ـ وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر، فوقف تحت

= والتصوف والفلسفة، ولد وتوفي بأدفو، من صعيد مصر.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/٣٣٤، ومعجم المؤلفين ٩/٢٣٧.

(٢) هو: الإمام تقيّ الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي، ثم القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بـ ابن دقيق العيد، أبو الفتح. محدّث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، سنة (٦٢٥) هـ. ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي القضاء بالديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في صفر، سنة (٧٠٢) هـ.
من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/٢٧، والدرر الكامنة لابن حجر ٤/٩١ ـ ٩٦، تذكرة الحفاظ ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٤، شذرات الذهب ٦/٥ ـ ٦، البدر الطالع ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٢، ومعجم المؤلفين ١١/٧٠ ـ ٧١.

---

(١) قال في مختار الصحاح ص ٢٧٦: «كتع جمع كتعاء، في توكيد المؤنث، يقال: اشتريت هذه الدار جمعاء كتعاء، ورأيت إخوانك جمع كتع، ورأيت القوم أجمعين أكتعين، ولا يقدم كتع على جمع في التأكيد، ولا يفرد، لأنه اتباع له.
وقيل: إنه مأخوذ من قولهم: أتى عليه حول كتيع، أي: تام» أ هـ.

ربقة التقليد ضرورة لا اختياراً.

٣ ـ وإما أن يكون عالماً مبرّزاً جامعاً لعلوم الاجتهاد، فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق، ولا يخاف في الله لومة لائم، إلا لمسوِّغ شرعي.

وأما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو:

١ ـ إمّا عامّي صَرْف، لا يعرف التقليد ولا غيره، وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملة، ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عبادته ومعاملته، فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصّب التي يقع فيها المقلِّدون، وكفى الله أهل العلم شره، فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصّب عليهم، بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلِّدة، وسعى إليه بعلماء الاجتهاد، فحمله على أن يجهل عليهم بما يُوبقه في حياته وبعد مماته.

٢ ـ وإما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً، فيكون غير مشتغل بطلب العلم، لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته، وله بعض تمييز، فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم إن كان يسأل المقلّدين فهو لا يرى الحق إلا في التقليد، وإن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحق ما يرشدون إليه، فهو مع من غلب عليه من الطائفتين.

٣ ـ وإما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلّدين، وانكباب على حفظه وفهمه، ولا يرفع رأسه إلى سواه، ولا يلتفت إلى غيره، فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد، ورميهم بكل حجر ومَدَر، وإيهام العامة بأنّهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره، وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة ـ فضلاً عمن بعدهم ـ، وهذا وإن لم يصرّحوا به فهو مما تُكنّه صدورهم، ولا تنطق به ألسنتهم، فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً، وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأ لا يكفره شيء، وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك، ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان، ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصاً شديداً على وجه لا يستحلونه من الفسقة، ولا من أهل البدع المشهورة، كالخوارج والروافض، ويبغضونه بغضاً شديداً فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى. **ومن أنكر هذا فهو غير محقّق لأحوال هؤلاء.**

وبالجملة: **فهو عندهم ضالّ مضل، ولا ذنب إلاّ أنه عمَل بكتاب الله وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ واقتدى بعلماء الإسلام في أنّ الواجب على كل مسلم**

تقديم كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على قول كل عالم كائناً من كان.

ومن المصرّحين بهذا الأئمة الأربعة، فإنّه قد صحّ عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة.

قال صاحب الهداية في (روضة العلماء): إنه قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله. فقيل له: إذا كان خبر الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. فقيل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي بقول الصحابي. أ هـ.

وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم.

وذكر نور الدين السنهوري[1] نحو ذلك عن مالك:

قال ابن مديني[2] في منسكه، روينا عن معن بن عيسى[3]، قال: سمعت [مالكاً] يقول: إنّما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه أ هـ.

ونقل الأجهوري[4] والجيوشي هذا الكلام، وأقرّاه في شرحيهما على مختصر خليل.

---

(١) هو: نور الدين علي بن عبدالله بن علي النطوبسي، القاهري، الضرير، المالكي، ويعرف بالسنهوري، أبو الحسن، فقيه، أصولي، نحوي، ولد بنطوبس سنة (٨١٤) هـ. تقريباً، وانتقل منها إلى سنهور، وتوفي في رجب سنة (٨٨٩) هـ.
من تصانيفه: شرح على المختصر لم يكمل، وشرحان للأجرومية.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٢٤٩، هديّة العارفين ١/٧٣٧، ومعجم المؤلفين ٧/١٣٨.

(٢) هو: الإمام الحافظ، العالم الجليل: المحدّث علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم، البصري، المعروف بـ ابن المديني، أبو الحسن، محدّث، حافظ، أصولي أخباري، مؤرخ، نسّابة، لغوي، مشارك في بعض العلوم، أصله من المدينة، وولد بالبصرة سنة (١٦١) هـ. وتوفي بسر من رأى في ذي القعدة سنة (٢٣٤) هـ.، ودفن بالعسكر.
من تصانيفه الكثيرة: الأسامي والكنى في ثمانية أجزاء، قبائل العرب في عشرة أجزاء، تفسير غريب الحديث، والمسند في الحديث.
وهو الذي قال عنه الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلّا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلّم منه أكثر مما يتعلمه منّي.
انظر ترجمته في: ميزان الإعتدال ٢/٢٢٩ ٢٣١، وتذكرة الحفاظ ٢/١٥ ـ ١٦، وتهذيب التهذيب ٧/٣٤٩ ـ ٣٥٧، والتقريب ٢/٣٩ ـ ٤٠، شذرات الذهب ٢/٨١، ومعجم المؤلفين ٧/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المديني، القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، مات سنة (١٩٨) هـ.
التقريب ٢/٢٦٧.

(٤) هناك أكثر من واحد ممن يعرف بالأجهوري، فلذا لم أستطع تحديد من المقصود هنا، وكذا الأمر بالنسبة =

وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم.

وأما الإمام الشافعي: فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على القصر فضلاً عن كامل، فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه، ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلّا من شذّ.

ومن جملة من روى ذلك البيهقي، فإنه ساق إسناداً إلى الرّبيع[1]، قال: سمعت الشافعي، وسأله رجل عن مسألة، فقال: يُروَى عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبدالله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعيّ، واصفر، وحال لونه، وقال: ويحك، وأيّ أرض تقلّني، وأي سماء تظلّني، إذا رَويت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً ولم أقل به، نعم على الرأس والعين، نعم على الرأس وعلى العين.

وروَى البيهقي - أيضاً - عن الشافعي، أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ودعوا ما قلت.

وروَى البيهقي عنه - أيضاً - قال: إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فهو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا يترك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حديثٌ أبداً، إلّا حديث وجد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حديث يخالفه.

وروَى البيهقي - أيضاً - عنه أنه قال له رجل - وقد روى حديثاً - تأخذ به؟ فقال: متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وحكى ابن القيم في أعلام الموقعين: أنّ الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة يصحّ فيها الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

وقال حرملة بن يحيى[2]: قال الشافعي: ما قلت وكان النبي - صلى الله عليه وآله

= للجيوشي، المذكور بعده.

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٧٠) وله (٩٦) سنة، التقريب ١/٢٤٥.

(٢) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات =

وسلم ـ قد قال بخلاف قولي فما صحّ من حديث النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أولى، ولا تقلدوني.

وقال الحميدي[1]: سأل رجلٌ الشافعيَّ عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ ـ كذا وكذا، فقال الرجل: أتقول بهذا يا أبا عبدالله؟ فقال الشافعي: أرأيت في وَسطي زنّاراً؟! أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وتقول لي أتقول: بهذا!!. أروي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولا أقول به! أ هـ.

نقل إمام الحرمين[2] في (نهايته)، عن الشافعي، أنه قال: إذا صحّ خبر يخالف مذهبي فاتّبعوه، واعلموا أنه مذهبي. أ هـ.

وقد روىَ نحو ذلك الخطيب.

وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام، والنبلاء، وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر.

وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: قد اشتهر عن الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وحُكِي عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة.

وأما الإمام أحمد بن حنبل: فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي، وأبعدهم عنه، وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كأعلام الموقّعين، ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً.

وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه، وإذا كان من المانعين للرأي المنفرّين عنه، فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم، على أن الحديث مذهبهم، ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص، وهو منعه من الأصل.

وقد حكى الشعراني في (الميزان) أنّ الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة أ هـ.

= سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين. وكان مولده سنة ستين ومائة، التقريب ١٥٨/١.

(١) هو الإمام: عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي، الحُميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ جليل، من أجلّ أصحاب ابن عيينة مات سنة (٢١٩) هـ، وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره.
التقريب ٤١٥/١.

(٢) تقدمت ترجمته.

وإذا تقرّر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أنّ العالم الذي عمل بالنص، وترك قول أهل المذاهب، هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب، والمقلِّد الذي قدّم أقوال أهل المذاهب، على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام.

ولعمري إن القلم جرَى بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فيالله العجب أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول!!.

يالله العجب، أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا، حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مقدّمة على أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم، سبحانك هذا بهتان عظيم، فلا حيّا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجأوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم، لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم.

وهؤلاء الذين ألجأونا إلى نقل هذه الكلمات، وإلا فالأمر واضح، لا يلتبس على أحد، لو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لكان كافراً مرتداً، فضلاً عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله ـ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها وإلى أيّ موضع أخرجتهم.

ولَيْتَ هؤلاء المقلدة الجناة الأَجْلَاف نظروا بعين العقل إذ حُرِموا النظر بين العلم، ووازنوا بين رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وبين أئمة مذاهبهم، وتصوّروا وقوفهم بين يديّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقيّة من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كانوا يردّون عليه قوله، أو يخالفونه بأقوالهم؟! كلا والله، بل هم أتقَى لله وأخشى له، فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً، وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، ليستفيدوا بسؤاله، كما ثبت في

الصحيح[1]. وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير، يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم، ولا يرفعونها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ احتشاماً وتكريماً، وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بآرائهم.

وكان التابعون يتأدّبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب.

وكذلك تابعو التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة.

فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ؟ فإذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم، فلا يفوتنّك الاهتداء بهدي العقل، فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق، فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة من تقديم النص على آرائهم، فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد، وحكينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة، وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك، ولاح لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي من منع التقليد.

وقد قال المزني[2] في أول مختصره ما نصه: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده. وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه. أ هـ. فانظر ما نقله هذا الإمام ـ الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره.

وأما الإمام أحمد بن حنبل: فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي[3] أتبع أم مالك[4]؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام. حديث رقم (١٢) ١/٤١ ـ ٤٢، ضمن حديث طويل.
والنسائي في كتاب الصيام، باب (١).
وأحمد في المسند ٣/١٤٣ ـ ١٩٣.

(٢) هو: الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزني، المصري، الشافعي، أبو إبراهيم، ولد سنة (١٧٥) هـ. فقيه مجتهد، صحب الشافعي، وحدّث عنه، وتوفي بمصر في رمضان سنة (٢٦٤) هـ.
صنّف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي، منها، الجامع الكبير، الجامع الصغير، مختصر الترغيب في العلم ـ وكتاب الوثائق.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢/١٤٨ ـ ١٤٩، ومروج الذهب للمسعودي ٨/٥٦، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) هو: الإمام الجليل، الفقيه: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، توفي سنة (١٥٧) هـ. انظر التقريب ١/٤٩٣.

(٤) في المطبوعة: الأوزاعي هو أتبع من مالك.

من هؤلاء، ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه فخذ به.

وقال أبو داود: سمعته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه، ثم من هو من التابعين بخير، أ هـ. فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع.

وقال لي أحمد: لا تقلدني، ولا مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.

قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دوَّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس): اعلم أنّ المقلد على غير ثقة فيما قلد، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، ثم أطال الكلام في ذلك.

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم.

وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم، معروفة، وقد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم، ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم، وقد جمع منها السيد العلاّمة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[1] في مؤلفاته ما يشفي ويكفي، لا سيما في كتابه المعروف (بالقواعد)، فإنه نقل الإجماع عنهم، وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات، وأطال في ذلك وأطاب.

وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين[2] فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية

---

(1) هو: عزّ الدين محمد بن إبراهيم بن علي الحَسَني، الصنعاني، المعروف بابن الوزير، أبو عبدالله. متكلم، ناظم. ولد في رجب سنة (٧٧٥) هـ. بهجر الظهراويين من شطب، أحد جبالِ اليمن، وتعلّم بصنعاء، وصعدة مكة، وتوفي بصنعاء، في المحرم سنة (٨٤٠) هـ،
من تصانيفه الكثيرة: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذاهب الحق، نصر الأعيان على سرّ العميان في الردّ على المعريّ، القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، والبرهان القاطع في معرفة الصانع.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٢٧٢/٦، والبدر الطالع للشوكاني ٨١/٢ ـ ٩٣، والأعلام للزركلي ١٩١/٦، ومعجم المؤلفين ٢١٠/٨ ـ ٢١١.

(2) هو: الإمام: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الهادي إلى الحق. من أئمة الزيدية.
ولد بالمدينة، سنة (٢٢٠) هـ. وسكن الفرع من أرض الحجاز، ونشأ فقيهاً، وراسله أبو العتاهية وكان من =

مقلّدين له، متبعين لمذهبه من عصره، وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن، مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطّلعين على مذهبه أنه صرح تصريحاً - لا يبقَى عنده شك ولا شبهة - بمنع التقليد له، وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه، فضلاً عن غيرهم، ولكنهم قلدوه شاء أم أبَى.

وقالوا: قد قلّدوه - وإن كان لا يجوز ذلك - عملاً بما قاله بعض المتأخرين: أنه يجوز تقليد الإمام الهادي، وإنْ منع من التقليد. وهذا من أغرب ما يطرق سمعك إن كنت ممن ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع وإن صرّحوا في بعضها بجواز التقليد، فهو على غير مذهب إمامهم، وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب.

وقد كان أتْباع هذا الإمام في العصور السابقة - وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام[1] - فيهم إنصاف، لا سيما في فتح الاجتهاد، وتسويغ دائرة باب التقليد، وعدم قصر الجواز على إمام معيّن، كما يُعرف ذلك من مؤلفاتهم، بخلاف غيرهم من المقلّدة، فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعيّن، واستروحوا إلى أنّ باب الاجتهاد قد انسدّ، وانقطع التفضل من الله به على عباده، ولقّنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية، **ودوّنوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها، فضموا إلى بدعهم بدعة، وشنعوا شنعتهم بشنعة، وسجّلوا على أنفسهم الجهل،** فإنّ من يَتَجَارَءَ على مثل هذه المقالة، وحَكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمِّن بتعجيزه عن التفضّل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلّم العلم

= ملوك اليمن، ودعاه إلى بلاده، فقصدها، ونزل بصعدة، وبايعه أبو العتاهية وعشائره وبعض قبائل خولان وبني الحارث بن كعب وبني عبد المدان، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق، وفتح نجران، وأقام بها مدّة، وقاتله عمّال بني العباس، فظفر بعد حروب، وملك صنعاء، وامتد ملكه، فخطب له بمكة، وضربت السِّكة باسمه، وتوفي بصعدة سنة (٢٩٨) هـ، ودفن بجامعها.
من آثاره: الجامع في الفقه، ويسمى: الأحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام، المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، الردّ على أهل الزيغ، العرش والكرسي، والردّ على المجبرة والقدَرية.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٩/١٧١ - ١٧٢، هداية العارفين للبغدادي ٢/٥١٧، ومعجم المؤلفين ١٣/١٩١ - ١٩٢.

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، ينسب إلى الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقُتل بالكوفة، سنة (١٢٢) هـ، وكان مولده سنة (٨٠).
انظر التقريب١/٢٧٦.

وتعليمه لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة، ويجازف في إيراده وإصداره.

ويالله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة التوكأ بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدّوا على أمة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق، حتى كأنّ الأفهام البشرية قد تغيّرت، والعقول الإنسانية قد ذهبت، وكل هذا حرص منهم على أن تعمّ بدعة التقليد كل الأمة، وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله.

وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة، بل لا شريعة لهم إلاّ ما قد تقرر في المذاهب، أذهبها الله.

فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فبها ونعمت، والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منهما، وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه، ولا يحل التمسّك به، هذا حاصل قولهم ومفاده، وبيت قصيدهم، ومحل نشيدهم، ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام، فضلاً عن الخواصّ، وتقشعر منه جلودهم، وترجف له أفئدتهم، فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية، والمقالة الجاهلية، إلى ما يلاقيها في المراد، ويوفقها في المفاد، ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق، فقالوا: قد انسدّ باب الاجتهاد. ومعنى هذا الانسداد المفترَى، والكذب البحت، أنه لم يبقى في أهل هذه الملّة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة، وإذا لم يبقى من هو كذلك لم يبقى سبيل إليهما، وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حُكْمٌ فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه، سواء وافق المذهب أو خالفه، لأنه لم يبقى من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر، فكذبوا على الله وادّعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به، حتى كأنّ ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليس بشرع مطلق، بل شرع مقيدّ مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب، وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنّة، بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة، ويحدث لها دينا آخر، وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنّه من الظنّ ما يقدمه من الكتاب والسنة، وهذا وإن أنكروه بألسنتهم، فهو لازم لهم، ولا محيص لهم عنه ولا مهرب، وإلاّ فأي معنى لقولهم: قد انسدّ باب الاجتهاد، ولم يبق إلا مخرج التقليد، فإنهم إن أقرّوا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما

ذكرناه، وعند ذلك نتلو عليهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم ورُهْبانَهم أَرْباباً مِن دُون الله﴾[1].

وإن أنكروا القول بذلك وقالوا: باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم، فما بالكم ـ يا لوكاء[2] ـ ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة، وأخذ دينه منهما، بكل حجر ومدر، وتستحلّون عرضه وعقوبته، وتجلبون عليه بخيلِكم ورَجِلِكم.

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصمّمون على تغليق باب الإجتهاد وانقطاع السبل إلى معرفة الكتاب والسنة، فلزمهم ما ذكرناه. بلا تردد، فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية، فإن هذه المقالة بخصوصها ـ أعني: انسداد باب الاجتهاد ـ لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية ـ فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها، واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله، وتقديم غيرهما، واستبدال غيرهما بهما.

يا ناعي الإسلام قم وانعه، قد زال عرف وبدا منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهدوية في الديار اليمنية إنصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك إنما هو في الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم، فإنهم إذا سمعوا برجل يَدَّعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام، واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه إلى دياره، ورجمه بالأحجار، والاستظهار، وتهتك حرمته، وتعلم يقيناً لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة، وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة، وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبسطه.

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغه غيرهم أن جماعة من شياطين المقلّدين، الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين، يوهمون العوامّ الذين لا يفهمون من الأجناد والسوقة ونحوهم، بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلّدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ، وأنه من جملة

---

(١) سورة التوبة، آية رقم /٣١.

(٢) لوكاء، من لاك اللقمة يلوكها علكها.
قال الزمخشري في أساس البلاغة ص ٤١٧: «ومن المجاز: هو يلوك أعراض الناس».

المبغضين له، الدافعين تفضله وفضائله، المعاندين له وللأئمة من أولاده. فإذا سمع منهم العاميّ هذا مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلِّدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيّهم، والاجتماع عليهم، وتصدّرهم للفتيا والقضاء، حسب ما ذكرناه سابقاً ـ فلا يشكّ أن هذه المقالة صحيحة، وأن ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة، فيقول بحميّة جاهلية صادرة عن واهمة دينية، قد ألقاه إليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم، وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم، وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشجيع إلى حدّ يقصر عنه الوصف، حتى لو أن أحدهم سمع التنقص بالجناب الإلهي والجناب النبوي لم يغضب له عشر معاشر ما يغضبه إذا سمع التنقض بالجناب العَلَوي بمجرد الوهم والإيهام الذي لا حقيقة له.

فبهذه الذريعة الشيطانية، والدسيسة الإبليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامة، والذنب كل الذنب على شياطين المقلِّدة، فإنهم هم الداء العضال، والسم القتّال، ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلّدة عليهم، فإن من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف عن علي ـ رضي الله عنه ـ وأين هذا من ذلك.

ولكن العامة قد ضمّوا إلى فقدان العلم فقدان العقل، لا سيما في أبواب الدين، وعند تلبيس الشياطينُ، ﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾[1].

ما للعامّة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم، وللاعتراض على العلماء، والتحكّم عليهم، وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب، فإن المعروف من خُلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حدٍّ يقصر عنه الوصف، وربّما ازدحموا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم، ويستجيبون منهم الدعاء، ويُقرّون بأنهم حُجج الله على عباده في بلاده، ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به، ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم.

لا جرم حَمَلهم على هذه الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة، بالذريعة التي أسلفنا بيانها.

فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن هي أفعال من يعترف بأنّ باب

(١) سورة البقرة، آية رقم /١٥٦.

(٢) في المطبوعة: بهم.

الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة، وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد، وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فنّ واحد ومسألة واحدة كما صرّح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة، وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية.

كلّا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما، والراغب فيهما، ويمنع الاجتهاد، ويوجب التقليد، ويَحُول بين المتشرّعين والشريعة، ويحيلها عليهم فهماً وإدراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب، بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره.

ومع هذا فالأئمة قد صرّحوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علوم الاجتهاد، وأنها خمسة، وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات، وهؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيراً من العلماء العالِمين بالكتاب والسُنّة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر، ويعرفون علوماً غير هذه العلوم.

وهم وإن كانوا جهّالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك.

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلّا مجرد التعصّب لمن قلّدوه، وتجاوُز الحدّ في تعظيمه وامتثال رأيه [إلى] حدٍّ لا يوصف عندهم للصحابة، بل [لا] يوجد عندهم لكلام الله ورسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

أخرج البيهقي وابن عبد البر، عن حُذيفة بن اليمان، أنه قيل له في قوله تعالى **﴿اتَّخذوا أحبارَهم ورُهْبانَهم أرباباً من دونِ الله﴾**[1]: كانوا يعبدونهم؟ فقال: لا، ولكن يُحلّون لهم الحرام فيحلونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً.

وقد روي نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم، كما قال البيهقي.

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به، قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حراماً، وحرامه حلالاً، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

وفي قوله تعالى: **﴿وكذلِك ما أَرْسَلْنا من قَبْلِك في قَرْيةٍ مِنْ نَذيرٍ إلّا قال مُتْرَفُوها: إنّا وَجَدْنا آباءَنا على أُمّةٍ وإنّا على آثارهم مُقتدون. قال: أَوَلَوْ جِئْتُكم بأهدى ممّا وجدتم**

(١) سورة التوبة آية رقم /٣١.

عليه آباءكم﴾[1] فآثروا الاقتداء بآبائهم، قالوا: ﴿إنا بما أُرْسِلْتُم به كافرون﴾[2].

وقال عزّ وجلّ: ﴿إذْ تبرّأ الذين اتُّبِعوا مِنَ الذّين اتّبعوا ورأوُا العذابَ وتقطَّعَت بهمُ الأسباب. وقال الذين اتّبعوا لو أنّ لنا كَرّةً فنتبّرأ منهم كما تبرّأوا منا كذلك يُرِيهمُ اللهُ أعمالَهُم حَسَرَاتٍ عليهم وما هم بخارجين من النّار﴾[3].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟ قالوا: وجدنا آباءنا لها عابدين﴾[4].

وقال: ﴿إنّا أَطَعْنَا سادَتَنا وكُبَرَاءنا فأضلُّونَا السَّبِيل﴾[5].

فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه، وهي وإن كان تنزيلها في الكفار، لكنه قد صح تأويلها في المقلّدين لاتحاد العلة، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار.

وأخرج ابن عبد البر بإسناد متصل عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: وراءكم فتنٌ يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي، والأسود والأحمر، فيوشك أحدكم أن يقول: قرأت في القرآن فما أظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ويلٌ للأتباع من عثرات العالم ـ قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيأ برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ منه فيترك قوله، ثم يمضي الأتباع.

وأخرج أيضاً عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا كميل إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعى للخير، والناس ثلاثة: فعالم ربانيّ، ومتعلم على سبيل

---

(١) سورة الزخرف، آية رقم /٢٣.
(٢) سورة سبأ، آية رقم /٣٤.
(٣) سورة البقرة، آية رقم /١٦٧.
(٤) سورة الأنبياء، آية رقم /٥٢.
(٥) سورة الأحزاب، آية رقم /٦٧.

نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق.

وأخرج عنه أيضاً أنه قال: إيّاكم والاستنان بالرجال، فإنّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب ـ لعلم الله فيه ـ بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار.

وأخرج عن ابن مسعود، أنه قال: ألا لا يُقَلِّدَنَّ أحدكم دينه، إن آمن آمن، وإن كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدّين برأيهم، يحرِّمون ما أحل الله، ويُحلِّون به ما حرم الله».

وأخرجه البيهقي أيضاً.

قال ابن القيم ـ بعد إخراجه من طرق: رجال إسناده كلهم ثقات حفاظ، إلا جرير بن عثمان، فإنه كان منحرفاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه، وقد رُوي عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف.

وروى ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا»[1].

وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه جبارة بن المُغَلِّس، وفيه مقال[2].

وروى أيضاً بإسناده إلى عمر بن الخطاب أنه قال ـ وهو على المنبر ـ يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقيناً لأن الله كان يريه، وإنما هو منا بالظنّ والتكلّف.

وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل.

وروَى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر ـ أيضاً ـ أنه قال: أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يَعُوها، وتفلتت عنهم أن يرووها، فاتقوا الرأي.

وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال: اتقوا الرأي في دينكم.

---

(١) قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/٣٥: «ضعيف» أ هـ.

(٢) قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/١٢٤: «ضعيف» أ هـ. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/١٢٧: «واه» أ هـ. وانظر تهذيب التهذيب ٢/٥٧ ـ ٥٩.

ورویَ عنه أيضاً، قال: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلّتت عنهم أن يَعُوها، واستحيوا حين يُسألوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم.

وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود: ليس عام إلا الذي بعده شرّ منه، لا أقول عام أبتر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم.

وأخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات.

وأخرج أيضاً ابن عبد البر عن ابن عباس قال: إنما هو كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فقال عروة نهى أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون. نقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وتقول: قال أبو بكر وعمر.

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: من يعذرني من معاوية أُحَدِّثه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ويخبرني برأيه.

ومثله عن عبادة رضي الله عنه.

وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه، قال: «السنّة ما سنّه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة».

وأخرج أيضاً عن عروة بن الزبير[1] أنه قال: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدركت فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل.

وأخرج أيضاً عن الشَّعبي[2] أنه قال: إيّاكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤) هـ. على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه. التقريب ١٩/٢.
وأثره المذكور هنا، رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب (١٧) التورّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، حديث رقم (١٢٠) ٦٢/١ بتحقيقنا.

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشَّعبيّ، وقد تقدمت ترجمته.
وأثره المذكور هنا رواه الدارمي في مقدمة سننه، باب (١٧) التورّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، =

أخذتم بالمقايسة لتُحِلّن الحرام، ولتحرِّمُنّ الحلال، ولكن ما بلغكم ممّن حفظ عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فاحفظوه.

وروى ابن عبد البر أيضاً في ذمّ الرأي، والتبرّي منه، والتنفير عنه، بكلمات تقارب هذه الكلمات، عن مسروق[1]، وابن سيرين[2]، وعبدالله بن المبارك[3]، وسفيان[4]، وشريح، والحسن البصري[5]، وابن شهاب[6].

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك، قال: قال مالك: قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، ولا تتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته، أرى هذا لا يتم.

وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار[7]، أنه قال لقتادة[8]: أتدري أي علم دعوت؟ قمت بين الله وعباده، فقلت: هذا لا يصلح، وهذا يصلح.

وروى ابن عبد البر أيضاً عن الأوزاعي[9]، أنه قال: عليك بآثار من سَلَفٍ، وإنْ

= حديث رقم (١٠٩) ١/٦٠ بتحقيقنا.

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوَادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين ـ ويقال: سنة ثلاث ـ وستين. التقريب ٢/٢٤٢.

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة. التقريب ٢/١٦٩.

(٣) هو: عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، ولد سنة (١١٨) هـ، ومات سنة (١٨١) هـ في شهر رمضان.
التقريب ١/٤٤٥، والكاشف ٢/١١٠.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. التقريب ١/٣١١.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه: فاضل، مشهور، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين.
التقريب ١/١٦٥، والكاشف ١/١٦٠، وميزان الاعتدال ١/٥٢٧.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة: وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. التقريب ٢/٢٠٧.

(٧) هو: مالك بن دينار البصري، أبو يحيى، الزاهد، صدوق، عابد، مات سنة ثلاثين ومائة. أو نحوها. التقريب ٢/٢٢٤. والكاشف ٣/١٠٠.

(٨) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ٢/١٢٣.

(٩) هو: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، تقدمت ترجمته.

رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول.

وروى أيضاً عن مالك أنه قال: ما علمته فقل به، ودلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإيّاك أن تقلّد الناس قلادة سوء.

وروى أيضاً القعنبي أنه دخل على مالك، فوجده يبكي، فقال: وما الذي يبكيك؟ فقال: يا ابن قعنب أنا لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطاً، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل، وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه.

وروى أيضاً عن سحنون[1] أنه قال: ما أدري ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء، واستحلت به الفروج، واستحقت به الحقوق.

وروى أيضاً عن أيوب[2] أنه قيل له: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار ما لك لا تجتر؟! قال: أكره مضغ الباطل.

وروى عن الشَّعبي ـ أيضاً ـ أنه قال: والله لقد بَغّض إليّ هؤلاءِ القومُ المسجدَ، حتى لهو أبغضُ إليّ من كناسة داري. قيل له:[3] من هم؟ قال: هؤلاء الأرائيون. وكان في ذلك المسجد: الحكم[4] وحماد[5] وأصحابهما.

وذكر ابن وهبٍ بأنه سمع مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال، ما كانوا يجترؤن على ذلك، وإنما كانوا يقولون نكره هذا، ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا، ولا نرىَ هذا.

وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال: ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: **﴿قل أرأيتم ما أنزلَ الله لكُم من رزقٍ فجعلتُمْ منهُ حراماً وحلالاً قل: آلله أَذِنَ لكُم أم على الله تفترون﴾**[6]، الحلال ما أحلّه الله ورسوله،

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة (١٣١) هـ، وله خمس وستون. التقريب ١/ ٨٩.

(٣) في المطبوعة: لهم.

(٤) هو ـ والله أعلم ـ: الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه. مات سنة ثلاث عشرة ومائة، أبو بعدها، وله نيف وستون سنة. التقريب ١/ ١٩٢.

(٥) هو: حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها، التقريب ١/ ١٩٧.

(٦) سورة يونس، آية رقم /٥٩.

والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وروىَ ابن عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

وروى أيضاً عن سهل بن عبدالله التستري أنه قال: ما أَحْدَث أحدٌ شيئاً في العلم إلا سُئِل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سَلِم، وإلاّ فهو العطب.

وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح من قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدَى هُدَى محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكُلُّ بدعة ضلالة»[1]: إنّ المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة، وهذه محدثة غير مذمومة.

وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه.

وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال: «اتّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: يكون بعدي رجالٌ يعرِّفونكم ما تنكرون، ويُنكرُون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصىَ الله ولا تعملوا برأيكم».

وأخرج عن عمر أنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم».

وأخرج عنه أيضاً ـ بسند رجاله ثقات ـ أنه قال: «يا أيها النّاس اتهموا الرأي على الدين».

وأخرج أيضاً عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يمسح على ظاهرهما، وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي أيضاً.

وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي عن:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧) ٢/٥٩٢، وغيره.

ابن عمر، وابن سيرين، والحسن، والشَّعبي، وابن عوف[1]، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن المبارك، وعبد العزيز بن أبي سلمة[2]، وأبي حنيفة، ويحيى بن آدم[3]، ومجاهد[4].

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[5].

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[6]، وعبد الرحمن بن رافع[7]، وفيهما مقال.

قال ابن عبد البر: السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولاً بها لقيام إسنادها، والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس، وأبو نعيم، والطبراني في الأوسط، والخطيب، والدارقطني، وابن عبد البر، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً: «العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»، وإسناده حسن.

وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبّي ـ صلى الله عليه

---

(١) هو: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وسبعين ومائتين. التقريب ٢/١٩٧.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلَمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدير، ثقة، فقيه، مصنّف، مات سنة أربع وستين ومائة التقريب ١/٥١٠

(٣) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، فاضل، مات سنة ثلاث ومائتين، التقريب ٢/٣٤١.

(٤) هو: الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ـ ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة.
التقريب ٢/٢٢٩.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب (١) ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (١٨٨٥) ٣/١١٩.
وابن ماجه في المقدمة، باب (٨) اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٤) ١/٢١.
قال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ٥: «ضعيف» أ هـ.

(٦) قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٤٨٠: «ضعيف في حفظه» أ هـ. وانظر ميزان الاعتدال ٢/٥٦١ ـ ٥٦٤.

(٧) قال عنه في التقريب ١/٤٧٩: «ضعيف» أهـ.

وآلـه وسلم ـ قال: «إنمـا الأمور ثـلاثة: أمـر تبيّن لك رشـده فاتبعـه، وأمر تبيّن لـك زيغه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله إلى عالمه».

والحـاصل أن كـون الـرأي ليس من العلم لا خـلاف فيـه بين الصحـابـة والتـابعين وتابعيهم.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين متقدّمي علماء هذه الأمـة وسلفها خـلافاً أنّ الـرأي ليس بعلم حقيقة، وأما أصول العلم فالكتاب والسنة. أ هـ.

وقال ابن عبد البـر: حدّ العلم عنـد العلماء والمتكلمين في هـذا المعنى، هو: مـا استيقنتـه وتبيّنتـه، وكـل من استيقن شيئـاً وتبيّنـه فقـد علمــه، وعلى هـذا من لم يستيقن الشيء، وقال به تقليداً فلم يعلم، والتقليد عند جماعـة العلماء غيـر الاتباع، لأن الاتبـاع هو أن تتّبع القـائل على مـا بان لـك من فضل قـوله، وصحـة مذهبـه، والتقليد أن تقـول بقوله، وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه، وتأبى من سواه، وإن تبيّن لك خـطؤه فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا يحرُم القول به في دين الله سبحانه وتعالى. أ هـ.

وممـا يدل على مـا أجمع عليـه السلف من أن الرأي ليس بعلم قـول الله عـزّ وجـلّ **﴿فإن تنازعتُم في شيءٍ فـردُّوه إلى الله والرسـول﴾**. قال عـطاء بن أبي رباح، وميمـون بن مهران، وغيرهما: الردّ إلى الله، هـو: الردّ إلى كتـابه، والـردّ إلى رسولـه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، هو: الردّ إلى سنته بعد موته.

وعن عطاء في قوله تعالى: **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾**، قال: طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة، **﴿وأولي الأمر منكم﴾**، قال: أولي العلم والفقه.

وكذا قال مجاهد.

ويـدل على ذلك من السنـة حديث العـرباض بن سـاريـة ـ وهـو ثـابت في السـنن، ورجـاله رجـال الصحيح ـ قـال: «وعظنـا رسول الله ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ مـوعظة ذرفت منهـا العيون، ووَجِلَت منهـا القلوب، فقلنا: يـا رسول الله، إن هـذه موعـظة مودّع فمـاذا تعهد إلينـا؟ فقال: تـركتكم على البيضاءِ ليلهـا كنهارهـا، لا يزيـغ عنهـا بعـدي إلا هالك، ومن يَعِش منكم فسيرى اختلافـاً كثيراً فعليكم بمـا عرفتم من سنتي وسنـة الخلفاء

(١) سورة النساء، آية رقم /٥٩.
(٢) سورة النساء، آية رقم /٥٩.

المهديين الرّاشدين، وعليكم بالطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ، إنما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد».

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر ـ بإسناد صحيح ـ وزاد: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة».

وفي رواية: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدّين قول الله عزّ وجلّ: **﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممتُ عليكُم نعمتي ورَضِيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾**[2]. فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ **فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه، إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردّ للقرآن، وإن لم يكن من الدِّين فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين.**

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم، لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أوّل ما تصكّ به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم، وتدحض به حججهم، فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه، ولم يمت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل، فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا، قلنا له: الله أصدق منك، فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك.

وليتَ المقلّدة فهموا هذه الآية حقّ الفهم حتى يستريحوا ويتركوا.

ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء علماً، فقال: **﴿ما فرَّطنا في الكتابِ من شيء﴾**[3]. وقال تعالى: **﴿ونزّلنا عليك الكتابَ تِبْياناً لكلِّ شيءٍ وهدًى ورحمة﴾**[4].

ثم أمر عباده بالحكم بكتابه، فقال: **﴿وأنِ احكُمْ بينهم بما أنزلَ الله ولا تتَّبع أهواءهَم﴾**[5].

---

(١) تقدم تخريجه، فهو تتمة حديث: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين: وقد سبق.
(٢) سورة المائدة، آية رقم /٣.
(٣) سورة الأنعام، آية رقم /٣٨.
(٤) سورة النحل، آية رقم /٨٩.
(٥) سورة المائدة، آية رقم /٤٩.

وقـال: ﴿إنّا أنـزلنا إليـكَ الكتابَ بـالحقِّ لتحكُمَ بينَ النّاسِ بمـا أَراكَ اللهُ ولا تكنْ للخائِنِين خصيماً﴾[1].

وقال: ﴿إنِ الحُكْمُ إلاّ للهِ يَقصُّ الحقَّ وهُوَ خيرُ الفاصلين﴾[2].

وقال: ﴿ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون﴾[3].

﴿ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون﴾[4]،

﴿ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئِك همُ الفاسقون﴾[5].

وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتبـاع ما جـاء به رسـول الله ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ فقال سبحانه: ﴿ما آتاكم الرسولُ فخذوُه وما نهاكُم عنـه فانتهـوا واتقوا اللهَ إنّ اللهَ شديدُ العقاب﴾[6].

﴿قلْ إنْ كنتم تحبُّونَ اللهَ فاتّبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[7].

وقال: ﴿وأطيعوا اللهَ والرسولَ لعلّكم ترحمون﴾[8].

وقال: ﴿قل: أطيعوا اللهَ والرسولَ فإنْ تولّوا فإنّ اللهَ لا يُحبُّ الكافرين﴾[9].

وقـال: ﴿ومَنْ يُـطِعِ اللهَ والـرسـولَ فـأولئـك مـعَ الذين أنعَمَ اللهُ عليهم من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشهداءِ والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾[10].

وقـال: ﴿مَنْ يُطِعِ الـرَسـولَ فقـد أطاعَ اللهَ، ومَنْ تـولّى فمـا أرسلنـاك عليهم حَفِيظاً﴾[11].

وقـال: ﴿يا أيهـا الذين آمنـوا أطيعوا اللهَ وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم فـإن تنـازعتم في شيء فردّوه إلى اللهِ والـرسول إن كنـتم تؤمنـون باللهِ واليـوم الآخر ذلـك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾[12].

---

(١) سورة النساء، آية رقم /١٠٥.
(٢) سورة الأنعام، آية رقم/ ٥٧.
(٣) سورة المائدة، آية رقم /٤٤.
(٤) سورة المائدة، آية رقم /٤٥.
(٥) سورة المائدة، آية رقم /٤٧.
(٦) سورة الحشر، آية رقم /٧.
(٧) سورة آل عمران، آية رقم /٣١.
(٨) سورة آل عمران، آية رقم /١٣٢.
(٩) سورة آل عمران، آية رقم /٣٢.
(١٠) سورة النساء، آية رقم /٦٩.
(١١) سورة النساء، آية رقم /٨٠.
(١٢) سورة النساء، آية رقم /٥٩.

وقال: ﴿ومَنْ يُطِعِ الله ورسولَهُ يدخلْهِ جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدِين فيها وذلك الفوزُ العظيمُ، ومن يَعْصِ الله ورسولَهُ ويتعدَّ حدودَه يُدخِلْه ناراً خالداً فيها ولهُ عذابٌ مهينٌ﴾[1].

وقال: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذرُوا فإن تولّيتم فاعلَموا أنّما على رسولِنا البلاغُ المبين﴾[2].

وقال: ﴿وأطيعوا الله ورسولَه إن كُنتم مؤمنين﴾[3].

وقال: ﴿وأطيعوا الله ورسولَهُ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبَ ريحكُم واصبِروا إنّ الله معَ الصّابرين﴾[4].

وقال: ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ فإنْ تولَّوا فإنَما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتُم وإنْ تُطِيعُوْهُ تهتدوا وما على الرّسولِ إلّا البلاغُ المبين﴾[5].

وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسولَ لعلَكم ترحمون﴾[6].

وقال: ﴿ومن يُطِع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[7].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ ولا تُبْطِلوا أعمالكم﴾[8].

وقال تعالى: ﴿إنّما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى اللهِ ورسولِه ليحكُمَ بينهم أنْ يقولوا: سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[9].

وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾[10].

والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك، ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين.

---

(١) سورة النساء، آية رقم /١٣ ـ ١٤.
(٢) سورة المائدة، آية رقم /٩٢.
(٣) سورة الأنفال، آية رقم /١.
(٤) سورة الأنفال، آية رقم /٤٦.
(٥) سورة النور، آية رقم /٥٤.
(٦) سورة النور، آية رقم /٥٦.
(٧) سورة الأحزاب، آية رقم /٧١.
(٨) سورة محمدد آية رقم /٣٣.
(٩) سورة النور، آية رقم /٥١.
(١٠) سورة الأحزاب، آية رقم /٢١.

وإنما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلّد الذي قد جمد، وصار كالجلمد، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربّما امتثلها، وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ طاعة لأوامر الله تعالى، فإنّ هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدّم لكن الإنسان يذهل عن القوارع القرآنية، والزواجر النبوية، فإذا ذكرتها زجر، ولا سيما من نشأ على التقليد، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه، فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء، فإذا راجع نفسه رجع.

ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرّن بالعلم ويعرف ما قاله الناس، خلافاً يخالف ذلك المألوف، استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه.

وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر، ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عند المقلّد ولا مستند لذلك العالم فيها، بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسّك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل، بل لا جامع بينهما.

إنّ من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وآخرها، وحيّها وميتها، وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلّد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها فهو كمن اتبعه في أن كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما، إلا في كونِ المتبوعِ عالماً والتابع جاهلاً.

فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، لأنه قد استعدّ لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم، والتحرّج لهم في معارف الاجتهاد، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل، واسترواء النصّ، وكيف حكم به في محكم كتاب الله، أو على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في تلك المسألة، فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دلّ عليها، أو يفيدونه مضمون النصّ بالتعبير عنه بعبارة يفهمها، فهم رواة وهو مسترو، وهذا عامل بالرواية، لا بالرأي، والمقلدّ عامل بالرأي لا بالرواية، لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة، وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي، فهو قَبِل

رواية الغير، لا رأيه، وهما من هذه الحيثية متقابلان.

فانظر كم الفرق بين المنزلتين، فإنّ العالم الـذي قلّده غيره إذا كـان قد أجهـد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيـه فهو معـذور، وهكذا إذا أخـطأ في اجتهاده فهـو معذور، بل مأجور للحـديث المتفق عليه: «إذا اجتهـد الحاكم فـأصاب فله أجـران، وإن اجتهـد فأخـطأ فله أجر»[1]. فـإذا وقف بين يدي الله وتبيّن خـطؤه كـان بيـده هـذه الحجـة الصحيحة، بخلاف المقلّد فإنه لا يجد حجة يدلي بها عنـد السؤال في موقف الحسـاب، لأنّه قلّد في دين الله من هو مخطىء، وعدم مؤاخـذة المجتهد على خـطئه لا يستلزم عـدم مؤاخذة من قلّده في ذلك الخطأ، لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادة.

فـإن استروح المقلّد إلى مسـألة تصـويب المجتهد، فـالقائـل بهـا إنمـا قـال: إنمـا المجتهد مصيب، بمعنى أنه لا يأثم بالخـطأ، بل يؤجـر على الخطأ، بعـد تَوْفِيَـة الاجتهاد حقّه، ولم يقل أنه مصيب للحق، الذي هو حكم الله في المسألة، فإنّ هذا خلاف ما نطق بـه رسول الله ـ صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ في هـذا الحـديث، حيث قـال: «إن اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه، عند أهل الصحيح، والمتلقّى بالقبو ل بين جميـع الفرق، فإنه قال: وإن اجتهد فأخطأ.

قسّم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسـائل الـدّين قسمين، أحدهمـا: هو [مصيب] فيه، والآخر: هو مخطىء.

فكيف يقـول قائـل: إنه مصيب للحق سـواء أصـاب أو أخـطأ، وقـد سمّـاه رسـول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مخطئاً، فمن زعم أن مراد القائل بتصويـب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيِّناً، ونسب إليهم ما هم منهم برآء.

ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهـم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ، فإن تسمية المخطىء مصيباً هي باعتبار قيام النص على أنه مأجور في خطئه، لا باعتبار أنه لم يخـطىء، فهذا لا يقـول بـه عـالم، ومن لم يفهم هـذا المعنى فعليـه أن يتهم نفسـه، ويحيل الذنب على قصوره، ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء.

وإن استروح المقلّد إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فاسـألوا أهـلَ الذِّكـر إن كنتم لا

---

(1) تقدم تخريجه، وهو متفق عليه كما ذكر المصنف.

تعلمون﴾، فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، حتى يبيّنوه له، كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده، فإنّ معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجّة الشرعية وطلبها من العالِم، فيكون راوياً، وهذا السائل مسترويأ، والمقلّد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة.

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد، وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف، هذا على فرض أنّ المراد بها السؤال العام، وقد قدمنا أن السِّياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص، لأن الله يقول: ﴿وما أرسلنا قبلَك إلاّ رِجالاً نوحي إليهم فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتم لا تعلمون﴾[1]، وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية، وبهذا يظهر لك أن هذه الحجه التي احتج بها المقلِّد هي حجة داحضة، على فرض أن المراد المعنى الخاص، وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام.

ثم نقول للمقلّد أيضاً أنت في تقليدك العام في مسائل العبادات والمعاملات، إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلّد، أو مجتهد.

إن كنت مقلداً فقد قلّدت في مسألة لا يجيز إمامك التقليد فيها، لأنها مسألة أصولية، والتقليد إنما هو في مسائل الفروع فماذا صنعت في نفسك يا مسكين؟ وكيف وقعت في هذه الهوّة المظلمة، وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً.

وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد، لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبّة المشكلة، إلا وأنت ممن علّمه الله علماً نافعاً، تخرج به من الظلمات إلى النور.

فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز، وتقلّد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه.

هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعّض، وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها، لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة، ولا ملَكة لمن لم يعرف إلاّ الوعظ من ذلك.

فان استروحت إلى أنّ الاجتهاد يتبعّض أعدنا عليك السؤال، فنقول: هل عرفت أن

(١) سورة الأنبياء، آية رقم /٧.

الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟ فإن كنت عرفت ذلك بالقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك، وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع، فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول، فاصنع في مسائل الفروع هكذا، واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله، ويفرج الله عنك هذه الغمّة، ويكشف الله عنك بما علّمك هذه الظلمة، فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر ـ فالمسافة قريبة، ومن قدر على البعض قدر على الكل، ومن عرف الحق في المدارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية، وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد ـ كما ينبغي ـ بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد، ومن تبعض الاجتهاد.

بل لو طرحت عنك العصبية وجردّت نفسك لِفَهْم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره، لقادك عقلك وفهمك إلى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد، فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده، والحقّ لا يحتجب عن أهل التوفيق والإنصاف شاهد صدق على وجدان الحق ولهذا قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس». وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، وأخرجه أيضاً غيره.

فإن طال بك اللجاج، وسلكت من جهالتك في فجاج، وتوقّحت غير محتشم وأقدمت غير محجم، فقلت: إن مسألة جواز التقليد هي وإن كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسي من المقلدين، لكنّي أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول: هل كان هذا منك تقليداً أو اجتهاداً؟. فإن قلت: تقليداً، فنقول: ومن ذاك الذي قلدته؟ فإنا قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلاً عن مسائل الأصول، فإن قلت: قلدتهم، أو قلت: واحداً منهم، وهو الذي التزمت مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة. فقد كذبت عليه وعلّلت نفسك بالأباطيل، فإن غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه، قد نقل عنه أنه يمنع التقليد.

وإن قلت: قلدت غيره فمن هو؟ ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره، وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه إلى هذا الحدّ فهو بالبهيمة أشبه، وليت أنّ هؤلاء المقلِّدة قلّدوا أئمتهم في جميع ما تقوّلوه،

فإنهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد، وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً.

وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتمّ لهم ذلك إلا بترك التقليد في جميع المسائل، فيريحون أنفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها.

ثم نقول لهذا المقلّد أيضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ فنقول له: ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقرُّ على نفسك بالجهل، وتكذّبها في هذه الدعوى، ولولا جهلك لم تقلِّد غيرك.

وإن قال: عرفتها بإخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علوم الاجتهاد، فنقول: هذا الذي أخبرك هل هو مقلّد أو مجتهد؟ فإن قلت: هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة وهو مقرّر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل. وإن قلت: أخبرك بذلك رجل مجتهد، فنقول لك: من أين عرفت أنه مجتهد؟ وأنت مقرّ على نفسك بالجهل.

ثم نعود عليك السؤال الأوّل إلى ما لا نهاية له.

ثم نقول للمقلّد من أين عرفت أنّ الحق بيد الإمام الذي قلدته، وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف؟، إن قلت: عرفت ذلك تقليداً، فمن أين للمقلد معرفة الحقّ والمحقّقين، وهو مقرّ على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها إذا جاءته. فما لك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك، بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك.

وإن قلت: عرفت ذلك بالاجتهاد. فلست حينئذ مقلِّداً، ولا من أهل التقليد، بل التقليد عليك حرام.

فما لك تغمط نعمة الله عليك وتنكرها والله يقول ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[1]، ورسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: «إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده»[2]. وأثر نعمة العلم أن يعمل العالم بعلمه، ويأخذ ما تعبدّه الله به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك، وهو أمر متفق عليه لا

---

(١) سورة الضحى، آية رقم /١١.

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث حسن. كما قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٤٦.

خلاف فيه. وعلى كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصراً ممن عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشكّ، وتستبدل بالحق شيأ لا تدري ما هو. وإن كنت مجتهداً فأنت ممن أضلّه الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه، وصار ما علمه حجة عليه، ورجع من النور إلى الظلمات، ومن اليقين إلى الشكّ، ومن الثريا إلى الثّرى، فلا لعالك بل لليدين وللفم[1].

هذا ان كان ذلك المقلّد يدعي أن إمامه على حق في جميع ما قاله، وإن كان يقرّ أن في قوله الحق والباطل، وأنه بشر يخطىء ويصيب، ولا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار. فنقول له: إن كنت قائلاً بهذا فقد أصبت، وهو الذي يقوله إمامك، لو سأله سائل عن مذهبه وجميع ما دوّنه من مسائله، ولكن أخبرنا: ما حَمَلك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك، وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه، فإن الخطأ من إمامك قد عذره الله فيه بل جعل له أجراً في مقابلته، كما تقدم تقريره، لأنه مجتهد، وللمجتهد إن أخطأ أجر كما صرّح بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، فأنت مَن أخبرك بأنك معذور في اتباع الخطأ، وأيّ حجة قامت لك على ذلك؟.

فإن قلت: إنك لو تركت التقليد، وسألت أهل العلم عن النصوص، لكنت غير قاطع بالصواب، بأنه يحتمل أنّ الذي أخذت به وسألت عنه هو حق، ويحتمل أنه باطل. فنقول: ليس الأمر كذلك، فإن التمسّك بالدليل الصحيح كله حقّ، وليس شيء منه بباطل، والمفروض أنك ستسأل عن دينك في عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة، وهم أتقى لله من أن يفتوك بغير ما سألت عنه، فإنك إنما سألتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في ذلك الحكم الذي أردت العمل به، وهم بل جميع المسلمين يعلمون أن كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل، وهذا الفاصل له، ولو فرضنا أن المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف، وترك الصحيح، وبآية منسوخة وترك المحكمة، لم يكن عليك في ذلك بأس، فإنك قد فعلت ما هو فرضك، واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة، لا عن آراء الرجال، وليس للمقلّد أن يقول كمقالك هذا، فيزعم أن إمامه أتقى لله من أن يقول بقول باطل، لأنّا نقول هو معترف أن بعض رأيه خطأ، ولم يأمرك بأن تتبعه في خطئه، بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك، كما تقدّم تحريره عن أئمة المذاهب، وعن سائر المسلمين، بخلاف من سألته عن الكتاب

(١) كذا في المطبوعة.

والسنة فأفتاك بذلك، فإنه يعلم أن جميع ما في الكتاب والسنة حقّ وصدق وهدى ونور، وأنت لم تسأل إلاّ عن ذلك.

ثم نقول لك أيها المقلد: ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقلّد فيها بأنك لا تدري ما هو الحق فيها، ثم لما أرشدناك إلى أن ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله، أقمت نفسك مقاماً لا تستحقه، ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له، فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد، وجئت بالشبهة الساقطة التي قدّمنا دفعها في هذا الموقف، فهلاّ نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبّة؛ تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع، فما لك وللنزول في منازل الفحول، والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول.

فما هلك امرؤ عرف قدر نفسه، فقل ههنا: لا أدري، إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فنقول: هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد أن تقبر. ويقال لك: [لا] دريت ولا تليت. كما ثبت بذلك النّص الصحيح.

وإذا كنت معترفاً بأنك لا تدري فشفاء العيّ السؤال، فسل من تثق بدينه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد، حتى تكون على بصيرة، ولو كان إمامك الذي تقلّده حياً لأرشدناك إليه وأمرناك بالتعويل عليه، فإنه أوّل ناهٍ لك عن التقليد كما عرّفناك فيما سبق. ولكنه قد صار رَهِين البِلَى وتحت أطباق الثرى، فاسأل غيره من العلماء الموجودين، وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الإسلام، فالله سبحانه حافظ دينه بهم، وحجته قائمة على عباده بوجودهم، وإن كتموا الحق في بعض الأحوال إما:

لتقيّة مسوّغة، كما قال تعالى: ﴿إلاّ أنْ تتّقوا منهم تُقاة﴾[1].

أو بمداهنة، أو طمع في جاه أو مال.

ولكنهم على كل حال إذ عرفوا من هو طالب للحق، راغب فيه، سائل عن دينه، سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم، لم يكتموا عليه الحقّ، ولا زاغوا عنه.

فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بإمامك ـ الذي نشأت على مذهبه ـ فارجع إلى نصوصه التي قدّمنا إليك الإشارة إلى بعضها، وفيها ما ينقع الغلة ويشفي العلة، واعلم أرشَدَك الله أيها المقلّد أنك إن أنصفت من نفسك وخليت بين عقلك وفهمك وبين ما حرّرناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم، هذا إن كنت

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم /٢٨.

مقتصراً في التقليد على ما تدعو إليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك.

أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشّحاً نفسك لفتيا السائلين، وللقضاء بين المتخاصمين، فاعلم أنك ممتحَن وممتحَنٌ بك، ومبتلًى ومبتلًى بك. لأنك تريق الدماء بأحكامك، وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها، وتُحلّل الحرام وتُحرِّم الحلال، وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل بشيء لا تدري أحقّ هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك، فماذا يكون جوابك بين يدي الله.

فإنّ الله إنما أمر حكّام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله، وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراد به.

وأمرهم أن يحكمُوا بالحق؛ وأنت لا تدري الحق، وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل؛ وأنت لا تدري العدل من الجور، لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه.

فهذه الأوامر لم تتناول مثلك، بل المأمور بها غيرك، فكيف قمت بشيء لم تؤمر به، ولا نُدبت إليه؟ وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله؟ حتى تكون ممن قال فيه: **﴿ومَنْ لم يَحْكُم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾**[1]، **﴿ومَنْ لم يحكُم بما أنزلَ الله فأولئك هم الظالمون﴾**[2]، **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُم بما أنزلَ الله فأولئك هم الفاسقون﴾**[3] فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فإنك لا تدعي أنك حكمت بما أنزل الله، بل تقرّ بأنك حكمت بقول العالم الفلاني، ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حَكَم به هل هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا تدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ، وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف، فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك، فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك، بل جهلت على عباد الله، فأرقت الدماء، وأقمت الحدود، وهتكت الحرم، بما لا تدري، **فقبَّح الله الجهل، ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين**، فإنه طاغوت عند التحقيق، وإن سُتر من التلبيس بستر رقيق.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم /٤٤.
(٢) سورة المائدة، آية رقم /٤٥.
(٣) سورة المائدة، آية رقم /٤٧.

فيـا أيهـا القـاضي المقلّد أخبرنـا أي القضـاة الثـلاثـة أنت؟ الـذين قـال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة.

فالقاضيان اللذان في النار: قـاض قضى بغير الحق، وقـاض قضى بالحـق وهـو لا يعلم أنه الحق.

والذي في الجنة قاضٍ قضى بالحق، وهو يعلم أنه الحق»[1].

فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟

إن قلت: نعم، فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب، لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق، وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد.

وإن قلت: إنك قضيت بما قاله إمامك، ولا تدري أحق هو أم باطل، كما هو شـأن كل مقلّد على وجه الأرض. فأنت بإقرارك هذا أحد رجلين:

١ ـ إما قضيت بالحق، وأنت لا تعلم بأنه الحق.

٢ ـ أو قضيت بغير الحق.

لأنّ ذلك الحكم الذي حكمتَ به هو لا يخلو عن أحد الأمرين:

١ ـ إمّا أن يكون حقاً.

٢ ـ وإما أن يكون غير حق.

وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار، وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمرين:

أحدهما: أن النبيّ ـ ﷺ قـد جعل القضـاة ثلاثـة، وبيّن صفة كـل واحد منهم بيـاناً يفهمه المقصر والكامل، والعالم والجاهل.

والثـاني: أن المقلّد لا يدّعي أنـه يعلم بما هـو حق من كـلام إمـامـه، ولا بمـا هـو باطل، بل يقرّ على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة، ويقرّ على نفسه أنه لا يعقل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب (٢)، حديث رقم (٣٥٧٣).
والترمذي.
وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٣)، حدث رقم (٢٣١٥).
والحاكم في المستدرك ٤/٩٠.
والبيهقي ١٠/١١٦.
بنحـوه وهو حـديث صحيح، كمـا قـال الألبـاني في صحيح الجـامـع ٤/١٥١، وانـظر الإرواء رقم (٢٦١٤) ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٧

الحجة إذا جاءته، فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو، فإن وافق الحقّ فهو الذي قضى بغير علم، وإن لم يوافق فهو الّذي قضى بغير الحق، وهذان هما القاضيان اللذان في النار، **فالقاضي المقلّد على كلتا حالتيه يتقلب في نار جهنم**، فهو كما قال الشاعر:

خذا بطن هرشى أو قفاها فإنّه ... كلا جانبي هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب: ليس في الشر خيار. ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار.

فيا أيها القاضي المقلّد ما الذي أوقعك في هذه الورطة، وألجأك إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار، إذا دمت على قضائك، ولم تتب، فإنّ أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك، وأخوف له، لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والإقلاع والرجوع، وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة، ويلوم نفسه على ما فرّط منه، ويُحب أن لا يأتيه الموتُ إلا بعد أن يطهر نفسه[1] من أدران كل معصية، ولو دعا له داع: بأن الله يبقيه على ما هو متلبّس به من البطالة والمعصية إلى الموت، يعلم هو وكلّ سامع أنه يدعو عليه لا له.

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت، ويلقى الله وهو متلبّس به، لضاقت عليه الأرض بما رحبت، لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار.

بخلاف هذا القاضي المسكين، فإنه ربّما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال، ويصرف عنه كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، حتى لا يقدروا على عَزْله، ولا يتمكّنوا من فصله.

وقد يبذل المخذول في استمراره على ذلك نفائس الأموال، ويدفع الرشا والبراطيل والرغائب لمن كان له في أمره مدخل، فيجمع بين خسراني الدنيا والآخرة، وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك، فيشتري بها النار. والعلة الغائية، والمقصد الأسنَى، والمطلب الأبعد، لهذا المغبون ليس إلا اجتماع العامّة وصراخهم بين يديه.

ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياسة عالية، ولا في مكان رفيع، ولا في مرتبة جليلة، فإنه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوامّ وتطاولهم إليه وتزاحمهم عليه كل من يراد إهانته، إمّا بإقامة حدٍّ عليه، أو قصاص، أو تعزير، فإنه يجمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر معشاره، بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل

---

(١) في المطبوعة: تطهر نفسك.

الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعـاف من يجتمـع على القـاضي، وهو ذو زهـو لركوب دابة، أو مشي خادم أو خادمين في ركابه.

فليعلم أنّ العبد المملوك، والجندي الجاهـل، والـولد من أبنـاء اليهود والنصـارى، تركب دواب أنزه من دابته، ويمشي معه من الخدم أكثر ممن يمشي معه.

وإذا كان وقوعه في هذا العمـل الذي هـو من أسباب النـار على كل حـال من طلب المعاش واستدرار مـا يدفـع إليه من الجـراية من السحت، فليعلم أن أهـل المهن الدنيوية كالحائك والحجّام والجزّار والإسكافي أنعم منه عيشاً، وأسكن منـه قلباً، لأنهم أمنـوا من مرارة العزل، غير مهتمين بتحويـل الحال، فيهم يتلذّذون بـدنياهم، ويتمتعـون بنفوسهم، ويتقلبون في تنعمّهم، هذا باعتبار الحياة الدنيا.

وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة، لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش، ونظام الحياة، لأن مكسبهم حلال، وأيديهم مكفـوفة عن الـظلم، فلا يخافـون السؤال عن دم أو مال، بـل قلوبهم متعلقة بـالرجـاء، وكل واحـد منهم يرجـو الانتقال من دار شقوة وكَدَرَ إلى دار نعمة وتفضّل.

وأما ذلك القاضي المقلّد فهو منغّص العيش، منكّد النعمة، مكـدّر اللذة، لأنه لمـا يـرد عليه من خصـومة الخصـوم، ومعارضـة المعارضين، ومصـادرة الممتنعين، من قبـول أحكامه، وامتثال حله، وإبرامه في هموم وغموم، ومكابدة، ومناهدة، ومجاهدة، ومع هذا فهو متوقّع لتحويل الحال، والاستبدال به، وغروب شمسه، وركـود ريحه، وذهـاب سعده عند نحسه، وشماتة أعدائه، ومساءة أوليائه، فلا تصفو له راحة، ولا تخلص له نعمـة، بل هو ما دام في أشدّ الغم، وأعظم النكد، كما قال المتنبي:

أشـد الـغـمّ عـنـدي فـي سـرور تـنـقـل عـنـه صـاحـبـه انـتـقـالا

ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثالـه، فإنـه لا يطرق سمعـه إلّا ما يكـدّره، فحيناً يقال له: الناس يتحدثون أنك غلطت وجهلت.

وحيناً يقال له: قد خالفك القـاضي الفلاني، أو المفتي الفـلاني، فنقض حكمك، وهدم علمك، وغضّ من قدرك، وحطّ من رتبتك.

وقد يأتيه المحكوم عليه، فيقول له جهاراً وكفـاحاً: لا أعمـل على حكمك، ونحـو ذلك من العبارات الخشنة.

فإن قام وناضل عن حكمه ودافع فهي قومة جاهلية ومـدافعة شيـطانية طـاغوتيـة، قد

تكون لحراسة المنصب، وحفظ المرتبة، والفرار من انحطاط القدر، وسقوط الجاه.

ومع ذلك فهو لا يدري هل الحقّ بيده أم بيد من نقض عليه حكمه، لأن المسكين لا يدري بالحق، بإقراره، وجميع المتخاصمين إليه بين متسرّع إلى ذَمّه والتشكّي منه، وهو المحكوم عليه يدعي أنه حُكم باطل، وارتشى من خصمه، أو داهنه. ويتقرر هذا عنده بما يلقيه إليه مَنْ ينافر هذا المقلّد من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه، أو الرّاجين لرفده، أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه، فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم، فيطلبون غرائب الوجوه، ونوادر الخلاف، ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي، وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه، فيزداد لذلك ألمه، ويكثر عنده همه وغمه.

هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين.

وأما علماء المجتهدين فهم يعتقدون أنه مُبطل في جميع ما يأتي به، لأنه من قضاة النار، فلا يعرفون لما يصدر عنه من الأحكام رأساً، ولا يعتقدون أنه قاضٍ، لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون إلّا مجتهداً، وأن المقلّد وإن بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبلغ الأولياء، فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصرّ على المعصية، وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين، فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويُحلّل فيها الحرام ويُحرّم الحلال باطلة، لا تُعَدّ شيئاً، بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً، لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به، فهو من أهل النار في الآخرة. وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء.

وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤوم يحتاج إلى مداهنة السلطان، وأعوانه المقبولين لديه، ويهين نفسه لهم، ويخضع لهم، ويتردّد إلى أبوابهم، ويتمرغ على عتباتهم. وإذا لم يفعل ذلك على الدّوام والاستمرار ناكدوه مناكدة تخرج عذره، وتوهن قدره.

ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرّون لفوائده، والمقتنصون للأموال على يده، وإن عظموه وفخموه، وقاموا بقيامه، وقعدوا بقعوده، أضرّ عليه من أعدائه، لأنهم يتكالبون على أموال الناس، ويتمّ لهم ذلك بقوة يده، ولا سيما إذا كان مغفّلاً غير حازم، ولا مطّلع للأمور، فتعظم المقالة على القاضي، وينسب دينهم إليه، ويحمل جُورهم عليه.

فتارة ينسب إلى التقصير في البحث، وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ، وتارة إلى أنّ

ما أخذه الأعوان فله فيهم منفعة تعود إليه، ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن، ولا خلّى بينهم وبين الناس.

وأيضاً أعظم من يذمه ويستحلّ عرضه هؤلاء الأعوان، فإن كلّ واحد منهم يطمع في أن تكون كل الفوائد له، فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة، أو نظر مكان مشتجر فيه، فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره إلى أحدهم، فيوغر بذلك صدور جميعهم، ويخرجون وصدورهم قد مُلِئت غيظاً، فينطقون بذمه في المحافل، ولا سيما بين أعدائه والمنافسين له، وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضرهم، ويحرفون الكلام، وينسبونه إلى الغلط تارة، والجهل أخرى، والتكالب على المال حيناً، والمداهنة حيناً.

وبالجملة: فإنه لا يقدر على إرضاء الجمع، بل لا بد لهم من ثلبه على كل حال، وهؤلاء يستغني عنهم، فيناله منهم محن وبلايا، هذا وهم أهل مودته وبطانته، والمستفيدون بأمره ونهيه، والمنتفعون بقضائه، وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين، فإنه كان لا يسمهم إلّا: مناضل سهل، ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم، فإنّ الزمْن قد يتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتّصف بهذه الصفة.

فهذا حال القاضي المقلّد في دنياه، وأما حاله في أخراه فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في النار، ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال. كما سبق تحقيقه وتقريره.

فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل والزلازل، في نقمة، باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة، بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ويصدر ويورد، مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم، قوله تعالى: **﴿ولا تَقْفُ ما ليس لَكَ به عِلْم﴾**[1] والآيات في هذا المعنى، وفي النهي عن اتباع الظنّ كثيرة جداً، والمقلّد لا علم له، ولا ظنّ صحيح، ولو لم يكن من الزواجر إلّا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله: **﴿ومَنْ لم يحكُم بما أنزلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون﴾**[2] **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُم بما أنزلَ الله فأولئك هُمُ الظالمون﴾**[3] ـ **﴿ومَنْ لم يحكُم بما أنزلَ الله فأولئك هُمُ الفاسقون﴾**[4] مع ما في الآيات

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم /٣٦.
(٢) سورة المائدة، آية رقم /٤٤.
(٣) سورة المائدة، آية رقم /٤٥.
(٤) سورة المائدة، آية رقم /٤٧.

الأَحَر من الأمر بالحكم بما أنزل الله، وبالحق، وبالعدل، ومع ما ثبت من أن من حَكَم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار.

فإن قلت: إذا كان المقلّد لا يصلح للقضاء المبرم، ولا يحلّ له، أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه، فما تقول في المفتي المقلّد؟.

أقول: إن كنت تسأل عن القيل والقال، ومذاهب الرجال، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه، وإن كنت تسأل عن الذي أعتقده وأراه جواباً، فعندي أن المفتي المقلّد لا يحل له أن يفتي مَن يسأله: عن حكم الله، أو حكم رسوله، أو عن الحق، أو عن الثابت في الشريعة، أو عَمّا يحلّ له أو يحرم عليه، لأنّ المقلّد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق، بل لا يعرفها إلا المجتهد.

وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيّده بأحد الأمور المتقدمة، فلا يحلّ للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك، لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة، لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي.

وأمّا إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان، أو ما ذكره فلان، فلا بأس بأن ينقل له المقلّد ذلك، ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه، لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله، وليس ذلك من التقوّل على الله بما لم يقل، ولا من التعريف بالكتاب والسنة.

وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف.

فإن قلت: هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معيَّن وينقله له؟.

قلت: يجوز ذلك، بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب، إذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرّح به أو يلوّح أن الحق خلاف ذلك، فإنّ الله أخذ على العلماء البيّان للناس وهذا منه.

لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو لمذهب المخالف للصواب.

وأيضاً في نقل هذا العالِم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه إيهام للمغترّين بأنه حق، وفي هذا مفسدة عظيمة، فإن كان يخشَى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب، ويحيل على غيره، فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه

بيانه، فإن ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليـه أن يصرّح تصـريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان، أو رأي فلان الذي سأل عليه السائل، ولم يسأله عن غيره، انتهى.

تم والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

انتهيت من تحقيقه والتعليق عليه
ضحى يوم الأربعاء
٩ ـ صفر ـ ١٤١٠ هـ.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خالد عبد اللطيف السبع العلمي
طرابلس ـ لبنان.



فهرس الموضوعات